الطَّبعةُ الثَّانِيَةُ

# كِتَابُ جَمْعِ الجَوَامِعِ

(في الأَصْلَيْنِ والجَدَلِ والتَّصَوُّفِ)

تأليف

العَلَّامَة تَاج الدِّين السُّبْكِيّ (ت ٧٧١هـ)

الإبْرَازَة الأَخِيرَة المُعتَمَدَة (نسخة ابن البارزي)

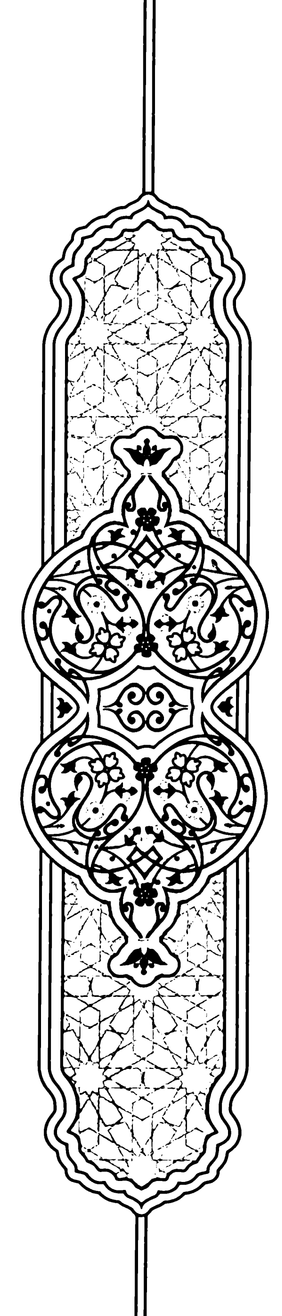
والإبْرَازَة الأُولَى (نسخة الصفدي)

عِنَايَة وتَصْحِيح

أَبِي عَامِر عَبد الله شَرَف الدِّين الدَّاغِسْتَانِي





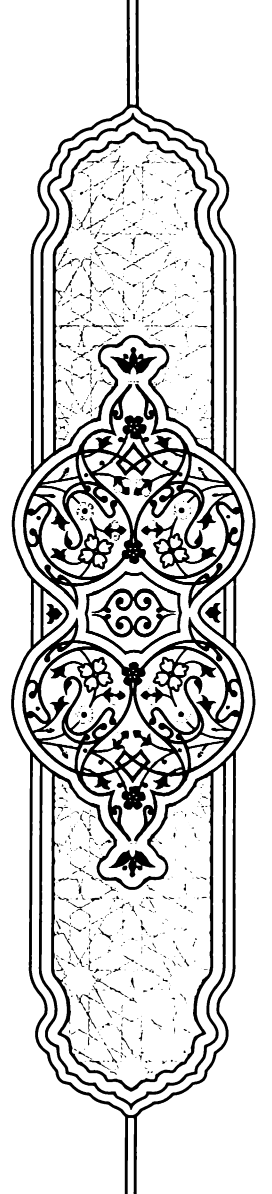


# كتاب جمع الجوامع

(في الأصلين والجدل والتصوف)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الداغستاني ، عبد الله شرف الدين
كتاب جمع الجوامع (في الأصلين والجدل والتصوف)
لتاج الدين السبكي
عبد الله شرف الدين الداغستاني، مكة المكرمة ، 1443 هـ
307 ص؛ 17×24 سم
ردمك: 978-603-8310-99-1
1- أصول الفقه أ. العنوان
ديوي 251 1443/543

رقم الإيداع: 1443/543
ردمك: 978-603-8310-99-1

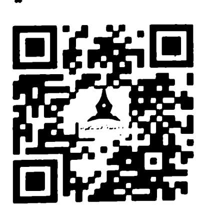




الطبعة الثانية (1444هـ - 2023م)




يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

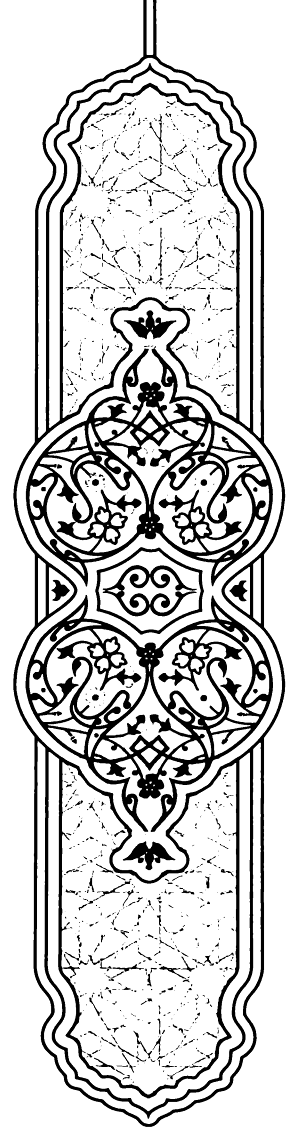
dar.taibagreen123
@dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
012 556 2986
dar.taiba
dar_tg
yyy.01@hotmail.com
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

# كتاب جمع الجوامع

## ( في الأصلين والجدل والتصوف )


تأليف

العلامة تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)

الإبرازة الأخيرة المعتمدة (نسخة ابن البارزي)

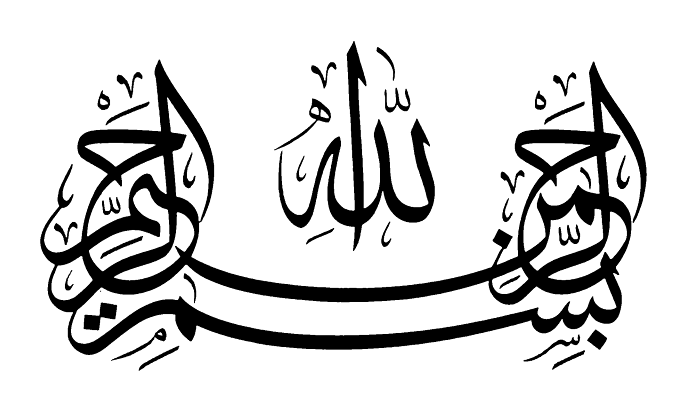
والإبرازة الأولى (نسخة الصفدي)

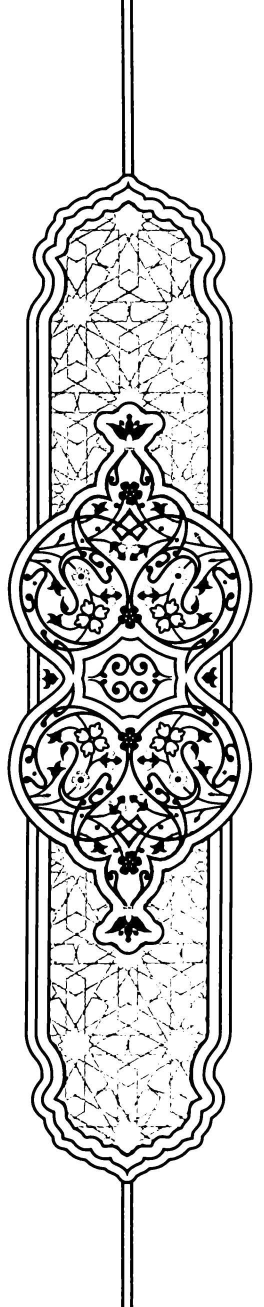

عناية وتصحيح

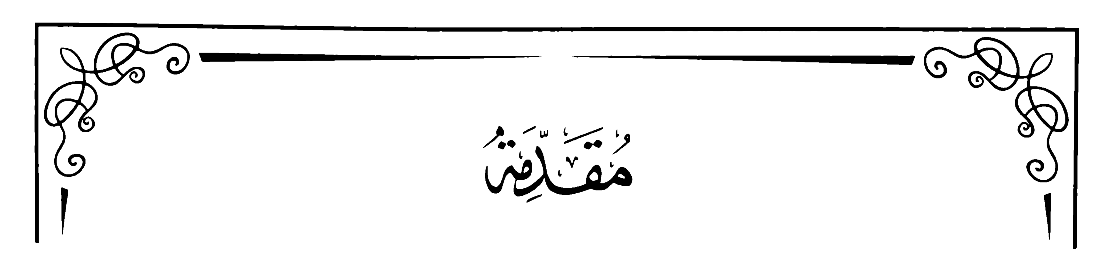
أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني






بسم الله الرحمن الرحیم





بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ عبده محمد المرسل رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبع هداه واقتفىٰ أثره من عباد الله الصالحين.

اللهم إني أسألك جِدًّا مقرونًا بالتوفيق، وعلمًا بريئًا من الجهل، وعملا عَرِيًّا من الرياء، وقولا موشَّحا بالصواب، وحالا دائرة مع الحق.

وبعد:

فإن كتاب (جمع الجوامع) لقاضي القضاة تاج الدِّين أبي نصر عبد الوهاب بن الشيخ الإمام أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (من الكتب التي دَقَّتْ مسالكُها، ورقَّتْ مداركُها؛ لِما اشتمل عليه من النقول العجيبة، والمسائل الغريبة، والحدود المنيعة، والموضوعات البديعة، مع كثرة العلم، ووَجازة النظم)(١).

وهو من (أحسن الكتب المؤلفة في علم الأصول، وأكثرها جمعا وتحريرا للنقول، أجاد فيه مؤلفه غاية الإجادة، وأمتع فيه ذوي الألباب بالحسنىٰ

(١) قاله الشارح البدر الزركشي في خطبة كتابه (تشنيف المسامع بجمع الجوامع).

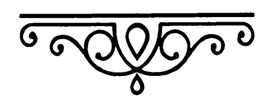
وزيادة، وأحسن ما شاء تنميقا وتحبيرا وتحقيقا وتحريرا)[١].

ونظرا لما لهذا الكتاب من المنزلة الرفيعة بين متون علم أصول الفقه انتشر درسه شرقا وغربا، وكثرت عليه الشروح والحواشي والتقريرات قديما وحديثا، وأنشد الشعراء في مدحه قصائد وأبياتا، وقال قائلهم[٢]:

**إذا وَصْلَ الأصولِ أردتَ فاهْجُرْ  كَرَىٰ الأجْفانِ في (جمعِ الجوامع)**

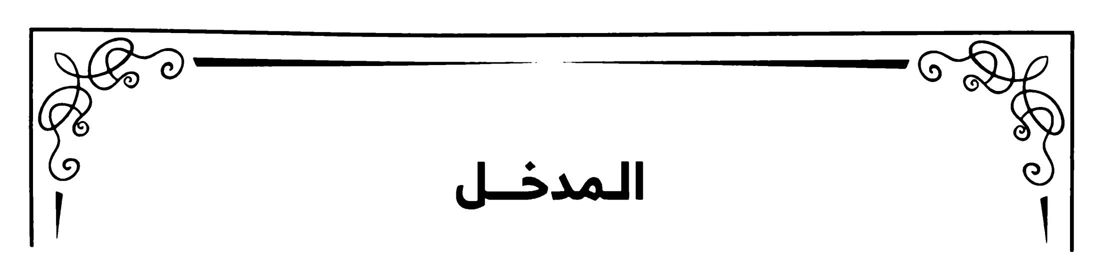
**وقُلْ يا بَحْرُ يا مُهْدِي هَداه  لقد شَنَّفْتَ بالدُّرَرِ المَسَامع**

ومع ما للكتاب من عظيم القدر فلم يحظ حسب علمي بنشرة علمية محققة تلبي رغبة الشادي وتبل ظمأ الصادي، فكان هذا العمل جهد المقل لتلبية هذه الحاجة، وسد تلك الثغرة، أسأل الله أن يضع له القبول في قلوب العباد فأنال من دعواتهم الصالحة ما تسمح به قرائحهم، وأسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، سببا للقرب منه والرضوان.



(١) قاله اليوسي في شرحه (البدور اللوامع) (١/ ٩٤).

(٢) هو بدر الدين الحسن بن عمر الشهير بابن حبيب (ت ٧٧٩ هـ).



# المدخل

## قصة تأليف ( جمع الجوامع ):

ولد تاج الدين السبكي في القاهرة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة في بيت علم وعمل، فهو فقيه ابن فقيه ابن فقيه، ونعم الحسب حدثني أبي عن جدي.

في القرن الثامن القرن الذي ولد وعاش فيه التاج السبكي كان شغل الناس في دراسة الأصول علىٰ كتابين عظيمين هما خلاصة ما تراكم من جهود الأئمة في هذا الفن:

- **الكتاب الأول**: (المحصول) للرازي ومختصره (منهاج الوصول) للبيضاوي.
- **والكتاب الثاني**: (الإحكام) للآمدي ومختصره (مختصر المنتهىٰ) لابن الحاجب.

وكان السبكي من جملة من درس وتخرج بهذين المختصرين، ثُمَّ شرحهما وعلق عليهما كعادة علماء الأصول في عصره.

أما **(منهاج الوصول)** فقد كان الشيخ الإمام التقي السبكي بدأ بتعليق شرح حافل عليه، (لكنه أحسن الله إليه ما غاص في بحره إلىٰ القرار، ولا أوصل

هلاله إلىٰ ليلة البدار، بل أضرب عنه صفحا بعد لأي قريب، وتركه طرحا وهو الدر اليتيم بين إخوانه كالغريب)(١)، قال التاج: (وقد حدثتني النفس بالتذييل علىٰ هذه القطعة وأحاديث النفس كثيرة، وأمرتني الأمارة بالتكميل عليها ولكني استصغرتها عن هذه الكبيرة، وقلت للقلم: أين تَذْهَبُ؟ وللفكر: أين تَجُولُ؟ أطْنَبَ لسانُك أم أسْهَب، ووقفتُ وقفةَ العاجِزِ والنفسُ تأبىٰ إلَّا المبادرةَ بما به أشارتْ، وجَرَتْ علىٰ تيارها مُنادِيَةً ائتِ بما أمرتُك بما استطعتَ، وتَوَارىٰ اللسانُ وما توارتْ)(٢).

هكذا وبعد تَرَدُّدٍ شرع المصنفُ في تأليفِ **(الإبهاج)** أَوَّلِ كُتُبِه الأصوليةِ، وتم له الفراغُ منه صَبِيحَةَ يومِ الجمعةِ السادس عشر مِن صفر المبارك سنة اثنين وخمسين وسبعمائة، قال: (أحسن الله تَقَضِّيها بالمدرسةِ العادِلِيَّةِ منزلِ سَيِّدِي ووَالِدِي أحسنَ اللهُ إليه مِن دِمَشْقَ)(٣).

وأما **(مختصر المُنْتَهىٰ)** فشرحه بكتابه الثاني **(رفع الحاجب)** (غاية في الاختصار، آية في جمع الشوارد والإكثار)(٤)، وتم له ذلك أواخر نهار الأربعاء، الثالث والعشرين من ربيع الآخر، سنة تسع وخمسين وسبعمائة(٥).

وبعد ذلك بعام واحد فقط أتىٰ المصنف بكتاب ثالث ضمَّنه زبدة ما في

---

(١) انظر (الإبهاج) (٢/ ٢٩٩ طبعة دار البحوث).

(٢) انظر (الإبهاج) (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر (الإبهاج) (٧/ ٢٩٦٨).

(٤) انظر مقدمة (رفع الحاجب).

(٥) انظر (رفع الحاجب) (٤/ ٦٤٧).

شرحَيْه، وصار هو العمدة وشاغل الناس من بعده، (فكان مما دعا له الجفَلَىٰ ولم يُلْف غير ملب يبادر ويسارع، ورقىٰ به إلىٰ سماء التحقيق فأنشد له قمراها والنجوم الطوالع، وحشد فيه فكره حتىٰ فاض الإناء وناداه لسان الفكر: جمع الجوامع)، قال: (طويت فكري فيه علىٰ همة سائرا في نشر العلم سيرا حثيثا، وملأتُ داري منه بمسوداتٍ أرىٰ قديمها لكثرة ما أعاوده حديثا، وشغلته أو شغلت نفسي فيه بما تَنَوَّع كلاما وأصولا وفقها وحديثا، وايم الله لقد استوعب مني كثيرا من أوقات الفَراغ، وأخذ من أقلامي وأفكاري ما كاد يستفرغ مَدَدَ المِدادِ والدماغ، وسمع من كَلِمي وحِكَمِي ما ليس عند ذوي البَلاغ بِلاغ، فلو كان ذا لسان لادَّعىٰ أنه نفيس عُمُرِي ونُخْبَةُ فِكَرِي، والذي شَمَّرت فيه عن ساق الجد وقد عدمت في الديجور أعوانا علىٰ سَهَرِي)[(١)].

وبعد هذا الجهد في الجمعِ والتصحيحِ والتحريرِ وبسبب من ثقة المصنف بما أودع في كتابه من مهجته ونتيجة فكره سمحت نفسه بذاك التحدي الخطير الذي ختم به الكتاب حيث قال: (قَد تَمَّ جَمْعُ الجوامِعِ عِلمًا، المسْمِعُ كلامُه آذانًا صُمًّا، الآتِي مِن أحاسِنِ المحاسِنِ بِمَا يَنْظُرُه الأعْمَىٰ، مجْمُوعًا جَمُوعًا، ومَوْضُوعًا لا مَقْطُوعًا فَضْلُه ولا مَمْنُوعًا، ومَرْفُوعًا عَن هِمَمِ الزَّمانِ مَدْفُوعًا. فعَلَيْكَ بِحِفْظِ عِبَارَاتِه، لا سِيَّمَا ما خالَفَ فيها غَيْرَه، وإيَّاكَ أنْ تُبَادِرَ بإنكارِ شَيْءٍ قَبْلَ التَّأَمُّلِ والفِكْرَةِ، أو أنْ تَظُنَّ إمْكانَ اختِصَارِهِ، فَفِي كُلِّ ذَرَّةٍ دُرَّةٌ)[(٢)].

---

(١) انظر (منع الموانع) (ص: ٨٤-٨٥).

(٢) النص من خاتمة الكتاب.

وإني لأَعْجَبُ مِن المصنف وأُعْجَبُ به علىٰ هذا التحدي وهو بعد في عنفوانه؟ فقد ألف (الإبهاج) وعُمُرُه لم يَعْدُ الرابعة والعشرين، ومن بعده (رفع الحاجب) وهو بعد لم يجاوز إحدىٰ وثلاثين سنة، وبعد ذلك بعام واحد فقط بيض النسخة الأولىٰ من كتاب (جمع الجوامع) وهو في الثانية والثلاثين من عمره.

### انتشار الكتاب واختلاف إبرازاته:

بيض المصنف النسخة الأولىٰ من الكتاب في أخريات ليلة الحادي عشر من ذي الحجة سنة ستين وسبعمائة[1]، وطبيعة كتب المتون العلمية أن يحتفظ أصحابها بها مدة من الزمن يحررون ويصححون فيها الزلل ويزيدون ما فات ويطرحون، لكن الذي يظهر أن المصنف أخرج كتابه للناس ونشره فور فراغه من تأليفه، يدل علىٰ ذلك تاريخ نسخة رفيقه خليل بن أيبك الصفدي، حيث فرغ من تعليقه لنفسه في خامس شهر ربيع الآخر سنة إحدىٰ وستين وسبعمائة، أي: بعد أربعة أشهر فقط من تبييض المصنف لنسخته الأولىٰ.

وبسبب من ذلك فيما يظهر ما أسرع ما انفتحت علىٰ المصنف أبواب التعديلات الكثيرة والزيادات والتصحيحات، حيث إن المصنف قام بإقراء الكتاب علىٰ أصحابه في مدة كان آخرها في العشر الأواخر من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستين وسبعمائة بالمدرسة العادلية الكبرىٰ، وظهر في هذا الإقراء تغيير كثير وتبديل مع توارد النظر فيه والرجوع إليه، وقد سمع عليه رفيقه

(١) انظر خاتمة الكتاب.

الصفدي وأثبت علىٰ نسخته تلك الإصلاحات[١].

بقي شيء آخر كان له أثر فعال في إصلاحات المصنف علىٰ الكتاب، ذلك أنه من أول تبييضه للنسخة الأولىٰ من الكتاب أثبت في خطبته دعوىٰ إحاطته بالأصلين، وفي خاتمته دعوىٰ امتناع اختصاره، وقال كلمته الشهيرة: (في كل ذرة درة).

ولعل ذلك كان له بعض الأثر في جعل معاصريه يأخذون عليه بعض ما قال وكتب، فقد ذكر السخاوي في ترجمة محمد بن إسماعيل بن علي سبط الحافظ الصلاح العلائي أنه رحل إلىٰ الشام، فلقي بها المصنف، فأقبل عليه المصنف جدا ولازمه بحيث كان ينام معه علىٰ وسادة، وأصلح في كتابه (جمع الجوامع) أماكن باستدراكه[٢].

ومن المعروف أن المصنف ألف كتابه الشهير (منع الموانع عن جمع الجوامع) جوابا علىٰ أسئلة واعتراضات كتبها له بعض معاصريه، وقال في خطبته: (دار علىٰ ألسنة الناس وصار في كل مَحْفِلٍ كمضغة تلوكها الأشداق وتتردد تردد الأنفاس، وطار بناؤه وأنا أنادي: ما في وقوفك ساعة من باس، ولستُ أدعي أنه جمع سلامة، ولا أبريه كلما توجهت نحوه ملامة، ولا أتعصب له فبئست الخصلة إذا قلت لكل من اعترضه في الملامة: كلا، ولا أبيعه بشرط البراءة من كل عيب، بل أقول: يؤخذ من قوله ويترك والله

(١) انظر خاتمة نسخة الصفدي.
(٢) انظر (الضوء اللامع) (٧/ ١٣٧).

العليم بالغيب، وينظر فيه مع تجويز اعتراض الشك له والريب)[١].

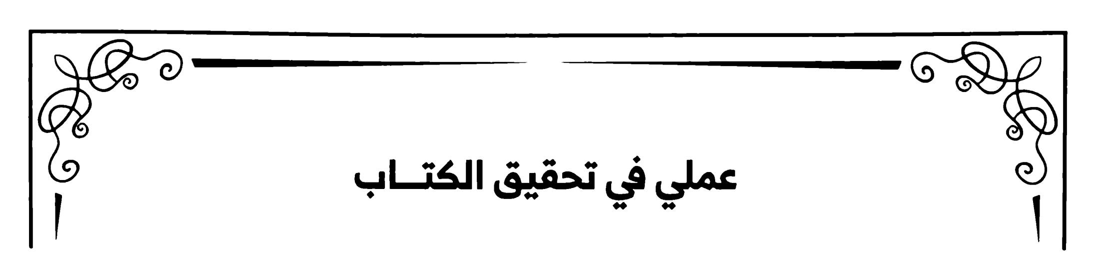
وقد فعل ﵀، فما زال يزيد في الكتاب وينقص، يُغَيِّرُ منه ويُعَدِّل، حتىٰ كتب منه أربع نسخ مختلفة في عامين، وكان آخرها النسخة الرابعة التي حررها في السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وقال في آخرها: (هذه النسخة الرابعة مما كتبت بخطي، وفيه بعض تغيير وزيادة ونقص، وهي المعتبرة التي استقر عليها رأيي)[٢].

ثم إنه لم يزل يعدل في هذه النسخة الرابعة الأخيرة ويلحق بهوامشها ما يرىٰ زيادته، كما يدل عليه هوامش هذه النسخة الرابعة وتصحيحاتها، ويدل عليه كذلك قوله في (منع الموانع) (ص: ٤٨١) وقد أورد مسألة المصيب في العقليات: (وليحفظ؛ فإن نسخ (جمع الجوامع) مختلفة فيه، وما سطَّرته هنا هو الذي استقر عليه رأيي).

وبعد هذه التحريرات ومختلف الإبرازات حُقَّ للكتاب أن يحتل مكانه بجوار (النَّيِّرين) (المنهاج) و(المختصر)، بل وأن يغطي عليهما ويطغىٰ كما جرىٰ في أُنُف الأوان حتىٰ صار الكتابَ الأوَّلَ درسا وشرحا وحفظا واستظهارا، وإن كان الآخِرَ تأليفا وتعليقا.



(١) انظر (منع الموانع) (ص: ٨٥-٨٧).
(٢) من طرة الأصل المخطوط الذي حقق عليه الكتاب.



## عملي في تحقيق الكتــاب

ومع ما للكتاب من عظيم القدر والمنزلة فإن من المؤسف أن لا يحظىٰ نصه المطبوع إلىٰ الآن بما يليق بمنزلته من تحقيق وتصحيح، فلا تكاد نسخة من تلك النسخ تسلم من أخطاء فاحشة، بل ومؤاخذات منهجية في النشر والتحقيق.

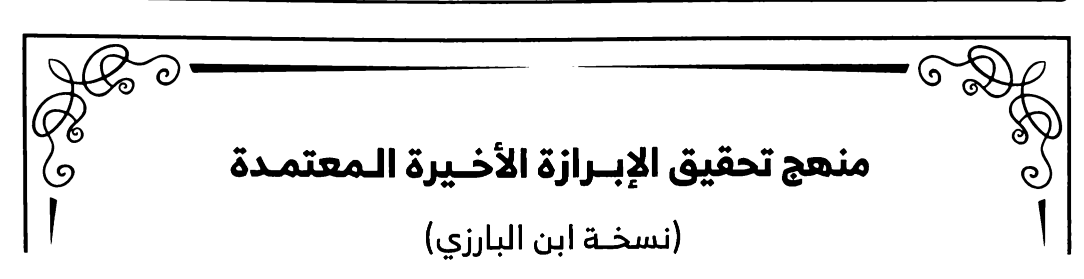
فليس الغرض في نشر مثل هذا الكتاب العمدة إخراج نص سليم علىٰ أساس بعض نسخ الكتاب، فهذا أمر ما أيسره وأقل كلفته!

وليس الغرض كذلك أن نأتي إلىٰ جميع نسخ الكتاب - علىٰ كثرتها[1] - ومقابلة ما بينها وإثبات فروقها في الهوامش، فما أصعبه وأقل إفادته!

لم يكن هذا ولا ذاك مقصودي بهذه النشرة، وإنما توخيت بها وجهة أخرىٰ يمكن تلخيص جوهرها في تصحيح النص المعتمد الذي يمثل الإبرازة الأخيرة للمصنف، ثم تصحيح النسخة الأولىٰ التي كان عليها الكتاب أولا في إبرازته الأولىٰ، وفيما بين هذه وتلك رصد تطور النص وتغيره، مع ضبط النص وإبراز مسائل الكتاب، وفيما يلي بيان منهجي في ذلك.



(١) اطلعت إلىٰ الآن علىٰ قرابة العشرين نسخة، ولا يرقىٰ شيء منها إلىٰ منزلة النسخ الثلاثة التي اعتمدتها ولا قريبا من جهة توثيق صورة نسخة المصنف رحمه الله.



## منهج تحقيق الإبـرازة الأخـيرة المعتمدة
### (نسخـة ابن البارزي)

فأما الإبرازة الأخيرة التي اعتمدها المصنف فبنيت عملي فيها بالأساس علىٰ نسخة ابن البارزي من الكتاب.

وقد أثبت ابن البارزي نسب نفسه بخطه في آخر هذه النسخة فقال: (نسبُ كاتِبه[1] إلىٰ آدمَ أبي البَشَرِ صلوات الله وسلامه عليه: كاتبه محمد بن محمد بن هبة الله بن عمر بن إبراهيم بن هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله بن حسان بن محمد بن منصور بن أحمد بن علي بن عامر بن حسان بن عبد الله بن عطية بن عبد الله بن أنيس الصحابي رضي الله عنه ابن أسعد بن حزام بن حبيب بن مالك بن غنم بن كعب بن تيم بن بهثة بن ناشرة بن يربوع بن البَرْك بفتح الموحدة وإسكان الراء ابن وبرة بن قضاعة بن مالك بن حمير بن سبأ واسمه عبد شمس ابن يشحب بن يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ بن قينان بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام ابن لامخ بن متوشلخ بن خنوخ وهو إدريس عليه السلام ابن يزد بن مهلاييل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم أبي البشر صلى الله عليه وسلم).

وله ترجمة في كتاب (الضوء اللامع) للسخاوي (١٠/ ٢٤)، وذكر أنه ولد

(١) يقصد كاتب النسب، لا النسخة، كما سيظهر ذلك.

في ثالث عشر رجب سنة سبع وثمانمائة بحماة ونشأ بها، وولي قضاء بلده بعد الشهاب الزهري في جمادىٰ الأولىٰ سنة اثنتين وأربعين عقب تسلطن الظاهر جقمق بعناية قريبه الكمال بن البارزي، ولامه أبوه علىٰ الدخول في القضاء، بل هجره أربعة أشهر حتىٰ ترضاه، فأقام فيه نحو خمس عشرة سنة، وأضيفت إليه في أثنائها كتابة سرها، وتوجه للحج، ثم عاد وهو متعلل، فاستمر أشهرا، ومات في يوم الجمعة ثاني عشر أو تاسع ربيع الثاني سنة خمس وسبعين..

وتقع هذه النسخة في أربع وثلاثين ورقة ذات وجهين، في كل وجه خمسة عشر سطرا، والسطر من ثلاث عشرة كلمة في المتوسط.

وورد في طرة النسخة عنوان الكتاب: (كتاب جَمع الجَوامِع في الأصْلَيْنِ والجَدَلِ والتَّصَوُّف، تأليف الإمام العالم العَلامَة قاضِي القُضَاة تاجِ الدِّين أبي نَصْرٍ عبدِ الوَهَّاب ابنِ شيخِ الاسلامِ قاضِي القُضَاةِ تَقِيِّ الدِّين السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ تَغَمَّدَه اللهُ برَحْمَتِه).

وأثبت في آخرها بيانات نسخها: (كتبه أضعف الكُتَّاب يوسفُ بنُ شرفِ الدِّين سنة ٧٩٩ والحمد لله وحده وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين).

وأما وجه نسبة هذه النسخة إلىٰ ابن البارزي فهو تملكه لها وما قام به من مقابلتها وتحريرها كما أثبت ذلك في طرة الكتاب فقال: (مَلَكَها وقابَلها وحَرَّرَها فقيرُ عفو الله تعالىٰ محمد بن محمد بن هبة الله بن البارزي الشافعي). وهذه المقابلة والتحرير والعناية التي قام بها ابن البارزي هي التي بلغت بهذه النسخة ذلك الشأو البعيد، وسأذكر تأويل ذلك.

لقد قام ابن البارزي بمقابلة هذه النسخة على نسختين بخط المصنف:

**أولاهما**: تمثل بعض إبرازات الكتاب قبل الأخيرة، وقد أثبت ابن البارزي وصفها في طرة النسخة حيث قال: (قابلت هذه النسخة على نسخة بخط المصنف مؤرخة بالحادي عشر من ذي الحجة الحرام سنة ستين وسبعمائة).

وقد يتوهم من ظاهر هذا النص أنها الإبرازة الأولى للكتاب، حيث إن هذا عين تاريخ الإبرازة الأولى، ولكن مقارنة ما بينها ونسخة الصفدي التي تمثل بحق الإبرازة الأولى تنفي هذا الوهم، ولا يشكل ذلك، فهذا التاريخ لا يراد به إلا أصل كتابة الكتاب وتبييضه بغض النظر عن التغييرات الطارئة عليه فيما بعد.

**والثانية**: تمثل الإبرازة الأخيرة المعتمدة عند المصنف، ووصفها ابن البارزي في طرة نسخته بقوله: (ثم قابلتها بعد ذلك على نسخة أخرى بخطه ﵀ مؤرخة بالسادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وذكر المصنف أن هذه النسخة الأخيرة هي العمدة، فإنه قال في آخره: (وهذه النسخة الرابعة مما كتبت بخطي، وفيه بعض تغيير وزيادة ونقص، وهي المعتبرة التي استقر عليها رأيي). وكان الفراغ من مقابلة هذه النسخة على نسخة المصنف المتأخرة في ثامن عشر ذي الحجة الحرام سنة أربع وأربعين).

وقد أثبت بلاغات هاتين المقابلتين في المواطن التالية من النسخة:

- (٤/ أ) بلغ مقابلة على خط المصنف.
- (٧/ ب) بلغ مقابلة على خط المصنف.

- (١٠/ ب) بلغ مقابلة على خط المصنف.
- (١٢/ ب) بلغ مقابلة على خط المصنف.
- (١٥/ ب) بلغ مقابلة على خط المصنف. وعلى نسخته الأخرى.
- (١٧/ أ) بلغ مقابلة على خط المصنف.
- (١٩/ ب) بلغ مقابلة على خط المصنف.
- (٢٣/ أ): بلغ مقابلة على نسخته الأخرى.
- (٢٤/ أ) بلغ مقابلة على خط المصنف.
- (٣٠/ أ) بلغ مقابلة على خط المصنف الأولى، ثم على نسخته الأخرى.
- (٣١/ ب) بلغ مقابلة على خط المصنف.
- (٣٣/ ب): بلغ مقابلة على نسخة المصنف الأخرى.

وفي آخر النسخة تاريخ انتهائه من هاتين المقابلتين فكتب ما نصه: (بلغ مقابلة على نسخة بخط المصنف في مجالس آخرها عاشر شهر رمضان المعَظَّمِ قَدْرُه عامَ أربع وأربعين وثمانمائة. وكتبه مالكه محمد بن هبة الله بن البارزي).

وبعده: (ثم قوبلت على نسخة أخرى بخط المصنف متأخرة التاريخ عن النسخة الأولى، وكان الفراغ من مقابلة هذه النسخة على النسخة المكتتبة بخط المصنف المتأخرة في ثامن عشر ذي الحجة الحرام سنة أربع وأربعين).

وفيما بين ذلك أثبت ابن البارزي في هامش النسخة جميع المخالفات

الواردة في نسختي المصنف، وما كان أدقه في كل ذلك.

ومن مظاهر هذه الدقة: تمييزه بين النسختين حتىٰ لا تشتبه الإبرازة الأخيرة بما كان قبل ذلك.

فيشير إلىٰ الإبرازة الأخيرة بقوله: (نسخته الأخرىٰ). وقد يصفها بالمعتمدة كقوله في (١/ ب): (نسخته الأخرىٰ التي ذكر أنها المعتمدة). وأحيانا يجعلها في مقابلة نسخته الأولىٰ كما في: (١٥/ ب) (١٦/ أ) (٢٢/ أ) (٣٢/ أ). وقد يصفها بالثانية في مقابلة الأولىٰ كما في: (٢٦/ أ) (٣٠/ أ).

ويشير إلىٰ النسخة الأولىٰ بقوله: (خط المصنف) أو (الأولىٰ)، ويجعل ذلك في مقابلة النسخة الأخرىٰ، كما في: (٨/ أ) (٢٠/ أ) (٣٠/ ب) (٣٣/ أ).

ومنها: رعايته وحفظه لضبط المصنف، حيث سلك في الكتاب نوعين من الضبط، ضبط بالأحمر، وآخر بالسواد، والذي يظهر أن الضبط الأحمر أخذه عن المصنف في نسختيه، كما أشار إلىٰ ذلك في طرة النسخة حيث كتب: (وما ضبطه المصنف رحمه الله تعالىٰ في نسختيه ضبطته مثله ... الأحمر ابتغاء ضبط ......). في الأصل محو منع من قراءة بعض الكلمات، لكن يظهر مما تبقىٰ ومن النظر لواقع الكتاب أنه يريد الإشارة إلىٰ طريقته في تمييز ضبط المصنف باللون الأحمر عن غيره.

ومنها: إشارته للاختلافات اليسيرة مما يقل خطره ويُتَسامَحُ في مثلِه، ومن الأشياء التي دأب في بيان صورة ما في نسخة المصنف صيغة الصلاة والتسليم، فقد يرد في الأصل: (الأنبياء عليهم الصلاة والسلام). فيعلق عليه بقوله: ((الصلاة) ليست في نسخته الأخرىٰ). وألفاظ التصلية والترحم مما يتسامح

فيه في المقابلات، لكنه ابن البارزي في دقته وحسن تصويره لنسخة المصنف.

**ومنها:** حسن تصويره لما في نسخة المصنف.

ومن أمثلة ذلك قوله: (وأنَّ خِطَابَ القرآنِ والحديثِ أهْلَ الكِتابِ لا يَشْمَلُ الأُمَّةَ). فعلق عليه في الهامش بقوله: (حاشية: في نسخة المصنف سقط من قوله: (وأن خطاب القرآن) إلىٰ قوله: (الأمة)، لكن مُخَرَّجٌ فيها بعد (يعم عادة) إشارة إلىٰ شيء يكتب علىٰ الهامش، ولم يكتب شيء. ثم إني وقفت بعد ذلك علىٰ نسخة بخط المصنف أيضا متأخرة التاريخ عن النسخة التي قابلت عليها، فرأيت ذلك مكتتبا بخطه، فقد صح أنه أصل معتمد، لكنه حذف منها لفظة: (بِيَا)).

ومن أمثلته كذلك في قوله: (ومَوْتُ المخالِفِ قيل: كالاتِّفاقِ، وقيل: لَا). علق عليه في الهامش: ((وموت المخالف قيل: كالاتفاق، وقيل: لا) هذه الحاشية وجدتها مكتتَبةً في حاشية كل من نسختي المصنف بخطه، ولكنه لم يكتب علىٰ كل واحدة: (صح) كما هي عادته في التخريجة التي يجعلها أصلا، فإنه يكتب عليها: (صح)، فما أدري هل نسي التصحيح أم جعلها حاشية، مع أن شراح الكتاب لم يذكروها).

**ومنها:** رجوعه إلىٰ نسخ أخرىٰ غير نسخة المصنف للاستئناس.

ومن أمثلة ذلك في قوله: (ولابنِ أبانَ إن لم يُخَصَّ مطلقًا). حيث ضرب عليه وكتب في الهامش: (حاشية: (ولابن أبان) إلىٰ آخره ليس في نسخة المصنف، بل في شرح جلال الدين مذكور ذلك أصلا. ثم إني رأيته في نسخة أخرىٰ بخط المصنف، وقد ضرب عليه بعد أن كتبه).

ومن أمثلته كذلك في قوله: (وزَعَمَ الآمِدِيُّ وابنُ الحاجِبِ دَلالَتَه علىٰ الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ). كتب في الهامش: ((الشائعة) ليست في نسخة المصنف، بل في نسخ كثيرة غيرها، ثم إني وجدتها بعد ذلك في نسخة أخرىٰ بخط المصنف).

ومن أمثلته في قوله: (قال القاضِي وإمامُ الحرَمَين والغزَّاليُّ والآمديُّ: لا تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاسًا). زاد في عمود النسخة: (وطائفةٌ). فشطب عليه وكتب في الهامش: ((طائفة) ليست بخط المصنف، ولا في غير نسخة المصنف، وإن وجدت فهي زائدة).

## عملي في نشر النسخة:

وانطلاقا مما سبق ذكره من عظيم قدر هذه النسخة توخيت في نشره تحقيق مقاصد أربعة:

**أولها:** التوسل إلىٰ النص الذي يمثل الإبرازة الأخيرة من الكتاب، ومن ثم إثباته في السواد، اللهم إلا في مواطن يسيرة هي محل اجتهاد وأخذ ورد، ويصعب البت فيها، وقد نبهت إليها في مواضعها.

**وثانيها:** إثبات ما خالف المختار في الإبرازة الأخيرة في هوامش الكتاب باعتباره مرحلة من مراحل تطور النص، ولم أغفل إن شاء الله شيئا مما ورد في النسخة من ذلك، وقد أزيد عليه بعض الأوجه من مصادر أخرىٰ.

**وثالثها:** إبراز المسائل الكبيرة بعناوينها، وذلك بتغميق ما يدل عليها من نص الكتاب، وذلك تفاديا من زيادة نصوص في المتن محاطة بالمعقوفات علىٰ طريقة كثير من الناشرين، وقد استفدت في هذه الطريقة عن ابن البارزي

حيث أبرز الكثير من مسائل الكتاب بهذه الطريقة، وزدت أنا عليه ما أغفله.

**ورابعها:** ضبط النص بالحركات الدالة علىٰ النطق والإعراب، ويمكن تقسيم هذا الضبط إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** ما ورد في النسخة من ضبط المصنف باللون الأحمر، ومنهجي فيه المحافظة التامة عليه، تعظيما لقدره واتباعا لغرض المصنف.

**القسم الثاني:** ما زاده ابن البارزي علىٰ ضبط المصنف باللون الأسود، ومنهجي فيه الالتزام به إلا في القليل، فقد أخالفه أحيانا مع التنبيه إليه في الهامش، وقد أنبه إلىٰ ما خالفه من الأوجه المحتملة مع موافقته والتنبيه علىٰ أنه كذلك في ضبط الأصل.

**القسم الثالث:** ما زدته أنا علىٰ الوارد في النسخة.

وكانت نسخة ابن البارزي السابق وصفها هي الأصل الذي جرىٰ عليه العمل في كل ذلك، لكني كذلك استعنت بأصول أخرىٰ أيضا:

**منها:** شروح الكتاب الثلاثة، (تشنيف المسامع) للزركشي، و(الغيث الهامع) للعراقي، و(البدر الطالع) للمحلي، وهي أهم شروح الكتاب، وتعنىٰ في بعض المواطن ببيان ما كان عليه الكتاب وما صار إليه، وضبط نصه وتخريج روابطه، وتعتمد جميعا علىٰ نسخ للكتاب بخط المصنف وإن لم تكن مؤرخة مثل أصول ابن البارزي، فاستفدت من هذه الشروح في اختيار الأصح الأخير من وجوه الاختلاف، وضبط بعض الكلمات وترقيم الفقرات.

**ومنها:** نسخة أخرىٰ للكتاب من مكتبة جامعة لايبزيك المحفوظة برقم (٠٣٤٤) والمرموز لها بحرف (ل).

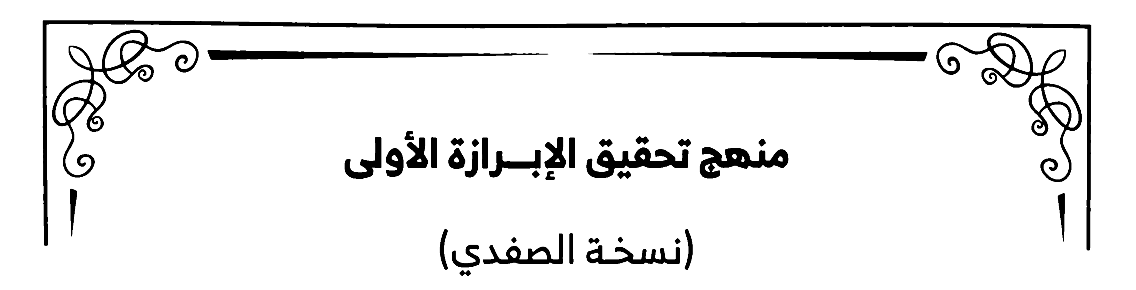
وهي نسخة قيِّمة جدًّا، (علقه لنفسه العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ، موسىٰ بن محمد بن وهيبة الشافعي، عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين بمنه وكرمه، ووافق الفراغ من نسخه قبل صلاة الجمعة العشرين من شهر جمادىٰ الأولىٰ سنة ثلاث وستين وسبعمائة من الهجرة النبوية)[1]. أي: قبل وفاة المصنف بثمان سنوات.

ثم هي مقابلة بنسخة المصنف وبهوامشها إلحاقات وتصحيحات، وفي آخرها قيد هذه المقابلة: (بلغ مقابلة بنسخة المصنف نفع الله به بحسب الإمكان في مجالس آخرها عشرين شهر شعبان المكرم سنة سبعين وسبعمائة)، أي قبل: وفاة المصنف ﵀ بسنة واحدة فقط.

وعليه اتخذت من هذه النسخة دليلا في اختياراتي وتصحيحاتي في نسخة ابن البارزي.

ومنها: نسخة الصفدي التي تمثل الإبرازة الأولىٰ من الكتاب، فاستفدت منها لاستكناه ما كان عليه النص أولا من بين أوجه الاختلاف الواردة في النسخة الأصل عمودها وهامشها والترجيح بينها، وأما تقصي ما فيها فجعلته في الإبرازة الأولىٰ الخاصة بها، وسيأتي وصف منهجي فيها ووصف نسخة الصفدي قريبا إن شاء الله تعالىٰ.





## منهج تحقيق الإبـرازة الأولى

## (نسخـة الصفدي)

وأما الإبرازة الأولىٰ فبنيتها علىٰ نسخة الصفدي بخطه، وتقع في ثمان وعشرين ورقة، كل ورقة في وجهين، في كل وجه ثمانية عشر سطرا، والسطر من إحدىٰ عشرة كلمة في المتوسط.

وفي طرته العنوان بما نصه: (كتابُ جمعِ الجَوامِعِ تصنيفُ مَوْلانا وسَيِّدِنا مُفْتِي الفِرَقِ حُجَّةُ المذاهِبِ جامِعُ أُمَّاتِ العُلومِ قاضِي القُضاةِ أبي نَصْرٍ عبدِ الوَهَّابِ السُّبْكِيِّ الشافعيِّ أَمْتَعَ اللهُ المسلمِين بفَضائِلِه وأَوْزَعَ العافِينَ شُكْرَ فَوَاضِلِه بمَنِّه وكَرَمِه).

وقد نسخ الصفدي هذه النسخة بعد تبييض المصنف الكتاب في أخريات ليلة حادي عشر ذي الحجة سنة ستين وسبعمائة بأربعة أشهر فقط كما هو ظاهر من قيد الفراغ حيث قال الصفدي: (فرغ من تعليقه لنفسه كاتبه خليل بن أيبك الصفدي عفا الله عنه في خامس شهر ربيع الآخر سنة إحدىٰ وستين وسبعمائة بدمشق المحروسة. الحمد لله حق حمده، وصلاته علىٰ سيدنا محمد نبي الرحمة وهادي الأمة وآله وصحبه وسلامه إلىٰ يوم الدين. حسبنا الله ونعم الوكيل).

ثم إن الصفدي رجع علىٰ نسخته هذه بعد عام واحد تقريبا فسمعه علىٰ المصنف وأثبت قيد هذا السماع في آخر النسخة فقال: (سمعته أنا وولداي المحمدان أبو عبدالله وأبو بكر وفتاي إسن بغا بن عبدالله التركي من أوله إلىٰ آخره من لفظ مصنفه سيدنا ومولانا قاضي القضاة تاج الدين أدام الله أيامه، في مدة كان آخرها في العشر الأواخر من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستين وسبعمائة بالمدرسة العادلية الكبرىٰ).

وأثبت في هوامش صفحات النسخة بلاغات هذا السماع علىٰ طول الكتاب، كما أثبت كذلك استدراكات المصنف وتغييراته خلال سماعه الكتاب عليه، ولكنها مع هذه الاستدراكات لا تمثل الإبرازة الأخيرة للكتاب، وإن كان تاريخ السماع يوافق تاريخ النسخة الرابعة والأخيرة للمصنف في السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستين وسبعمائة، ولعل تفسير ذلك أن الصفدي لم يلتزم إثبات جميع فروق السماع علىٰ المصنف في هوامش النسخة، أو أن المصنف لم يزل يبدل في نسخته الرابعة بعد هذا التاريخ أيضا، وهذا الاحتمال الثاني هو الأرجح، وأيا ما كان فإن نسخة الصفدي بما في هوامشها من تصحيحات لا تمثل الصورة المعتمدة للكتاب، ولذلك فقد تصرف بعض قراء النسخة ببعض الاستدراكات والتصحيحات المبنية علىٰ ما اعتمده المصنف آخرا، وعلىٰ قلة هذه التصحيحات فهي لا تشتبه بخط الصفدي الجميل، ولا تقف حجر عثرة في تحقيق نسخته.

والصفدي رفيق للمصنف وله عناية بكتبه، كما أن له عناية خاصة بمتن

(جمع الجوامع) أشاد بها المصنف في ترجمته حيث قال: (كانت له همة عالية في التحصيل، فما صنف كتابا إلا وسألني فيه عما يحتاج إليه من فقه وحديث وأصول ونحو، لا سيما أعيان العصر، فأنا أشرت عليه بعمله، ثم استعان بي في أكثره، وَلما أخرجت مختصري في الأصلين المسمىٰ (جمع الجوامع) كتبه بخطِّه، وصار يحضر الحلقةَ وهو يقرأ عليَّ ويلذ له التَّقْرِيرُ، وسمعه كُلَّه عَليَّ، وربما شارك في فهم بعضه رحمه الله تعالىٰ)[1].

وقد قرض للمصنف كتابه هذا بأبيات من نظمه أثبتها علىٰ طرة نسخته بما نصه: (لكاتبه خليل بن أيبك الصفدي في تقريظ هذا المصنَّف:

كِتَابٌ في الأُصُولِ غَدَا غَرِيبًا ... تأَمَّلْه تَجِدْ شيئًا عَجِيبا

وجَمْعًا في الجُمُوعِ بلا نَظِيرٍ ... فلا تَصْرِفْه عنك تَكُنْ مُصِيبا

به كُسِفَتْ بُدورُ مُصَنَّفاتٍ ... بشَمْسٍ منه يَأبَىٰ أن تَغِيبا

فأبْرَزَه مُصَنِّفُه فَرِيدا ... مُثِيرا مِن فَوائِدِه مُثِيبا

وأحْكَمَه فما يَخْشَىٰ رَقِيبًا ... يُناقِضُه بعيدًا أو قَرِيبا

وسَدَّدَ ما حَوَاه فكلُّ حَرْفٍ ... إذا شِئْنا نُجِيبُ به نَجِيبا

وقد راقَتْ فَصاحَتُه فما إن ... تُرِيبُ بأن تَزِينَ به تَرِيبا

وأعْجَزَ حين أوْجَز مَعْ بَيانٍ ... بَدائِعُه استرقَّ بها الأديبا

(١) انظر (الطبقات) (١٠/ ٦).

فمـا مِـن لَفْظَـةٍ إلَّا وتُعْطِـي مَعَـانِيَ لـم يَكُـنْ فيهـا مُرِيبـا
حَـوَىٰ الأصْلَيْن مـع جَـدَلٍ بَـدِيعٍ وحُسْـنَ تَصَـوُّفٍ يَحْكِـي النَّسِـيبا
كـأنَّ ابْـنَ الحُسَـيْنِ غَـدَا يُنـاجِي بحُسْـنِ بَلاغَـةٍ منـه حَبِيبـا[1]
فَخَـلِّ السَّـيْفَ يَبْلَـىٰ في صَـداه لأنَّـك مـا تَـراه لـه ضَـرِيبا
كما ابْنُ الحاجِـبِ المسكينُ أمْسَىٰ علـىٰ أبْـوَابِ قاضِـينا نَقِيبـا

## عملي في نشر النسخة:

وبناء علىٰ ما سبق جعلت من منهجي في نشر هذه النسخة أربعة أمور أساسية:

**الأمر الأول**: استخلاص الإبرازة الأولىٰ من الكتاب، فإن قرب عهد هذه النسخة بإخراج المصنف للكتاب دليل قوي علىٰ أنها تمثل الإبرازة الأولىٰ، ولكن هذا الوصف لا ينطبق علىٰ الإصلاحات الواردة علىٰ أصل النسخة، ولذلك التزمت في النشرة ألا أثبت في النص المختار إلا ما كان من الكتابة الأولىٰ، دون الإصلاحات الطارئة عليها، ودون ما ورد في هوامشها، فذلك وحده هو الذي يمثل الإبرازة الأولىٰ للكتاب إن شاء الله تعالىٰ.

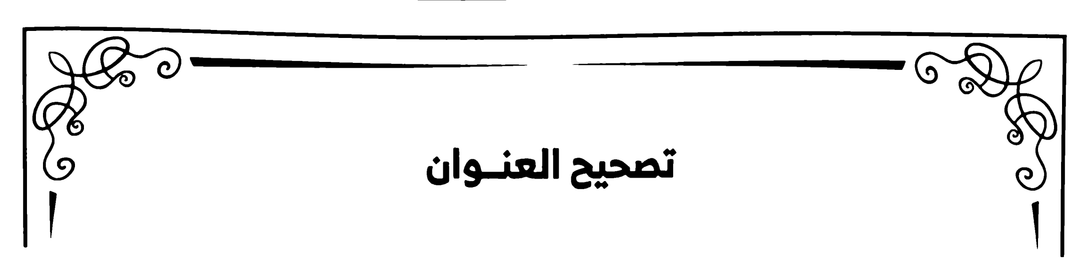
**والثاني**: أثبت في تعليقات الكتاب الإصلاحات والإلحاقات الواردة في هوامش النسخة، وميزت ما كان منها بخط الصفدي وما كان بغير خطه.

(١) يشير بابن الحسين إلىٰ أبي الطيب المتنبي (ت ٣٥٤ هـ)، وحبيب هو ابن أوس الطائي أبو تمام (ت ٢٣١ هـ).

**والثالث**: نبهت في التعليقات إلىٰ مواطن مخالفة هذه النسخة للإبرازة الأخيرة المعتمدة لدىٰ المصنف، فأوردت مواطن الخلاف وأشرت إلىٰ أوجه الاختلاف.

**والرابع**: اعتمدت شكل النص المختار عندي في الإبرازة المعتمدة في نسخة الصفدي أيضا، اللهم إلا في تلك المواطن التي خالف فيها ضبط الصفدي المعتمدَ عندي، فالتزمت فيها بضبطه رعاية مني لصورة نسخته.





## تصحيح العنـوان

فهذا هو كتاب (جمع الجوامع)، وهذا هو العنوان الصحيح الوارد في خطبة الكتاب، وهو العنوان الوارد عن المصنف في كتبه الأخرىٰ[1]، وهكذا سماه جميع من أتىٰ بعده ممن شرحه، ولم أطلع له علىٰ تسمية أخرىٰ يخالف هذا.

إلا أن بعض من نشر الكتاب لاحظ اشتباه الكتاب بكتب أخرىٰ تحمل نفس العنوان، (جمع الجوامع) في أحاديث الرسول ﷺ، و(جمع الجوامع) في نصوص الشافعي رحمه الله، و(جمع الجوامع) في النحو، ومن ثم استجاز أن يزيد في العنوان وصفا كاشفا عن المضمون (في أصول الفقه)، وهو في الجملة عمل مقبول.

لكن يؤخذ عليه أنه تعبير عن جزء المضمون بما يعشي البصر عن الجزء الآخر، وكان عليه إذ أراد الإيضاح أن يراعي مقصود المصنف بالكتاب وماذا أراد بالجمع؟

فهو الجمع (المحيط بزبدة ما في شرحيه علىٰ المختصر والمنهاج مع مزيد كثير، الوارد من زهاء مائة مصنَّفٍ يُرْوِي ويَمِير)[2]، مع مراعاة التخلص مما ورد علىٰ عبارات المختصرين من زلل وقصور تعبير.

---

(١) انظر (الطبقات الكبرىٰ) (٢/ ٢١ و ١٠/ ٦) و(الأشباه والنظائر) (٢/ ٩ و ٧٧ و ١٤٦ و ١٥٨ و ١٩٢ و ٢٠٢ و ٢٠٧) و(منع الموانع) (ص: ٧٣ و ٨٤) و(معيد النعم) (ص: ٧٥).

(٢) النص من خطبة الكتاب.

وهو الجمع (الآتي من فَنِّ الأصول بالقواعد القواطع البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير)[١]، جمع فيه بين أصولِ الفقه الذي يصحح العلم، وبين أصولِ الدين الذي يصحح العَقْدَ والاتباع، وختمهما بخاتمة السلوك والتصوف الذي يصحح الأخلاق، مشيرا بهذا الصنيع إلىٰ تلازم ما بين الأصول الثلاثة ولزومها لدارس علوم الشريعة.

ومراعاة هذين المقصدين بالجمع في الوصف الكاشف للعنوان ضرورية، وهي كذلك واردة في كلام المصنف نفسه، فقد ورد عنه قوله: (مختصري في الأصلين المسمىٰ: جمع الجوامع)[٢]. وقوله: (كتابنا جمع الجوامع وهو مختصر جمعناه في الأصلين)[٣]. وورد في الأسئلة التي وُجِّهت للمصنف علىٰ الكتاب تسميته: (جمع الجوامع في علمي الأصول القواطع)[٤].

وورد في طرة نسخة ابن البارزي التي اعتمدت عليها في هذه النشرة تسميته:

(جمع الجوامع في الأصلين والجدل والتصوف)

وهذا العنوان المعتمد عندي لما فيه من دلالة واضحة علىٰ جميع مضامين الكتاب، ولورودها في نسخة أصل معتمد لا مزيد عليه، مع تمييزي بين عنوانه الذي هو علم الكتاب الأصل، وما زيد عليه للكشف عن المضمون، كما تراه في غلاف هذه النشرة.

(١) النص من خطبة الكتاب.
(٢) انظر (الطبقات) (١٠/ ٦).
(٣) انظر (الأشباه والنظائر) (٢/ ٩).
(٤) انظر (منع الموانع) (ص: ٧٤).

**وأخيرا ..**

دونكم هذا العمل الذي أنفقت عليه الكثير من وقتي وأجهدت فيه فكري وناظري أهديه لإخواني الأعزاء من طلبة علم الأصول، وأرجو أني قد فتحت لهم به أفقا جديدا لبحث تطور الفكر الأصولي لدىٰ تاج الدين السبكي رحمه الله، فإن وقع هذا العمل منهم موقع القبول والرضا فلا عليهم أن يدعو لي ولوالدي بالمغفرة والرحمة والرضوان، وإن وقعوا فيه علىٰ عيب أو خطإٍ فكلنا خَطَّاء، فليصلحوا الزيغ والزلل، وليعذروني في فقري وقلة حيلتي.

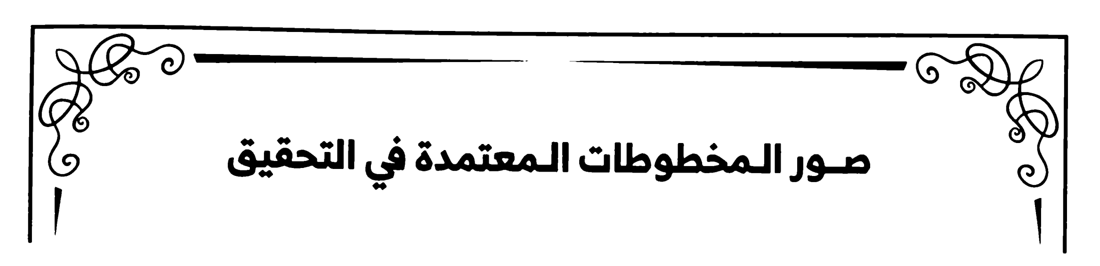
وهناك كلمة حق لله علي أن أقولها: إن المصنف قد أثبت جزء الاعتقاد علىٰ وفق مذهبه الأشعري، وهذه عادة الناس جميعا، أن يبوحوا بما يدينون الله به ويعتقدونه صوابا، وانطلاقا من إيماني بأن كل خير في التسليم لله ولرسوله والبعد عن عمايات علم الكلام أبرأ إلىٰ الله من كل قول وعمل خالف عقيدة السلف أصحاب الحديث التي ورثوها كابرا عن كابر إلىٰ أن ينتهي بهم السند الصحيح إلىٰ الرسول الخاتم ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وأقول هنا كما قال المصنف فيما تقدم النقل عنه: (ولا أبيعه بشرط البراءة من كل عيب، بل أقول: يؤخذ من قوله ويترك والله العليم بالغيب). ولم أتكلف التنبيه علىٰ ذلك، بل أكتفي بالإشارة المجملة هنا، ويطلب التفصيل من مظانِّه في كتب التوحيد والسنة.

اللهمّ إنّي أعوذ بك من فتنة القول كما أعوذ بك من فتنة العمل، وأعوذ بك من التكلّف لِما لا أحسن كما أعوذ بك من العجب بما أحسن.

**وكتب**

**أبو عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني**

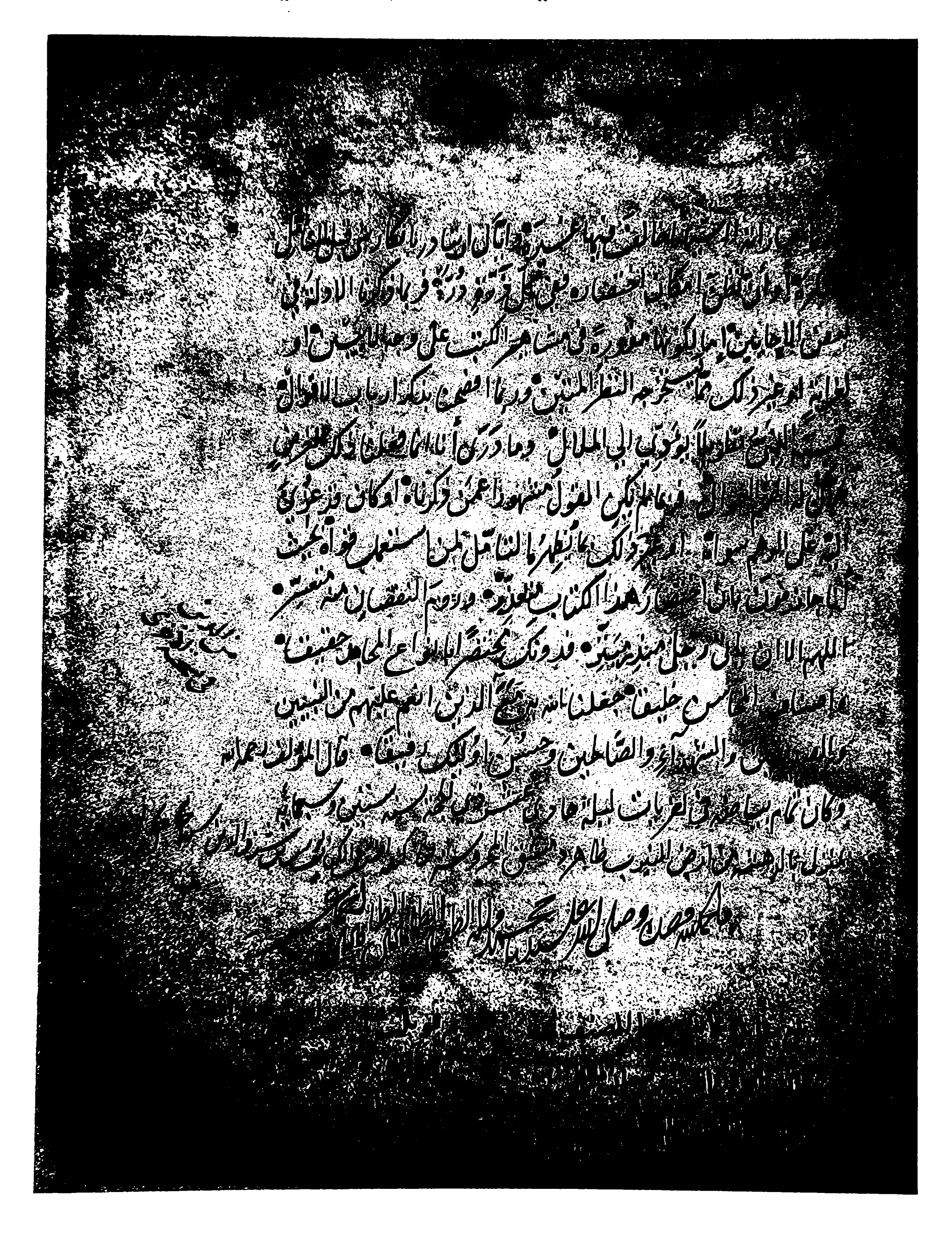
**(اسطنبول، عصر الأحد، ٢٢ ذي الحجة، ١٤٤٢)**



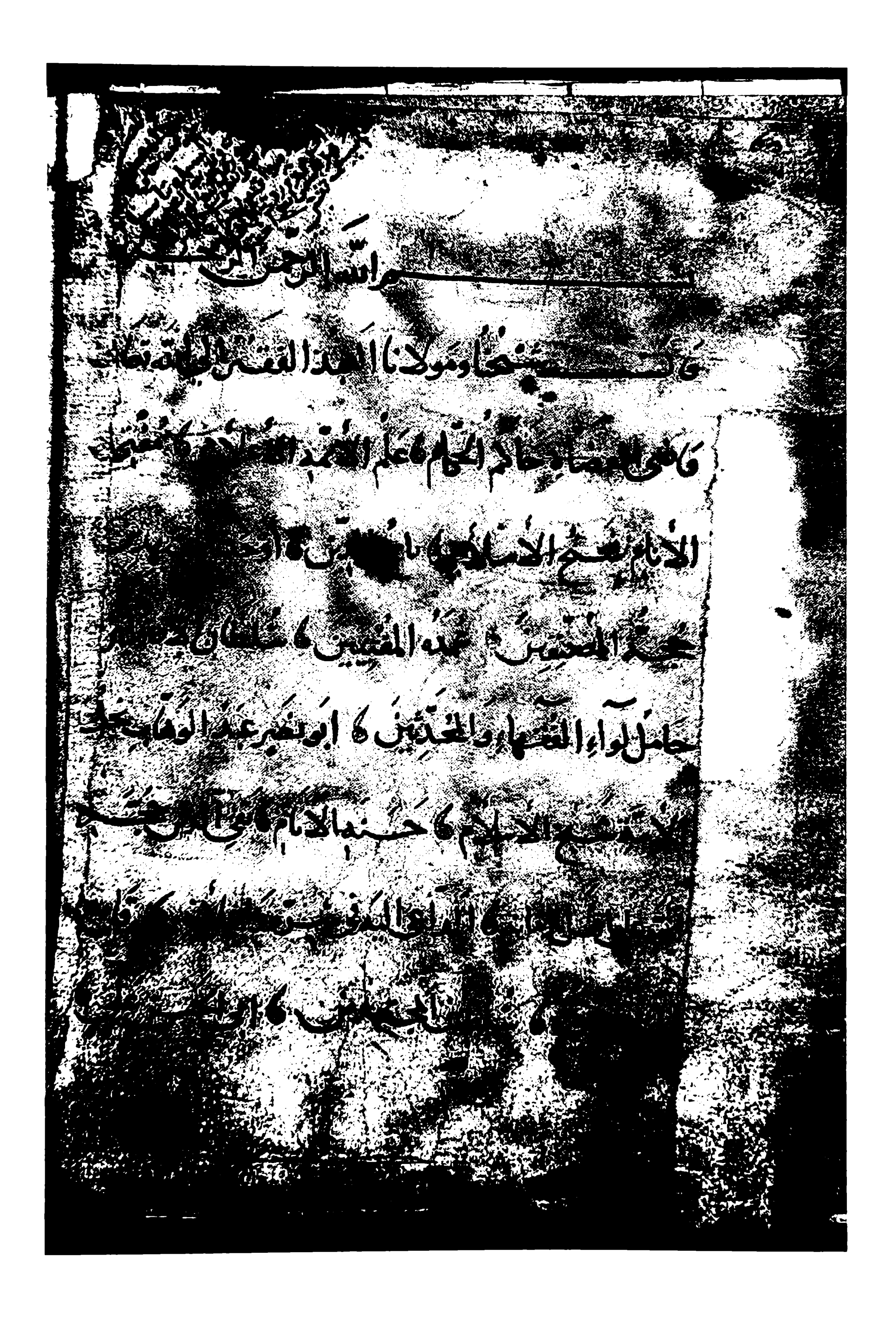
# صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق

## طرة نسخة ابن البارزي

## الصفحة الأخيرة من نسخة ابن البارزي



## الصفحة الأولى من نسخة جامعة لايبزيك ( ل )



بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] شيخنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى

قاضي القضاة حاكم الحكام علم الأئمة [illegible]

الأنام [illegible]

حجة المجتهدين عمدة المفتيين سلطان [illegible]

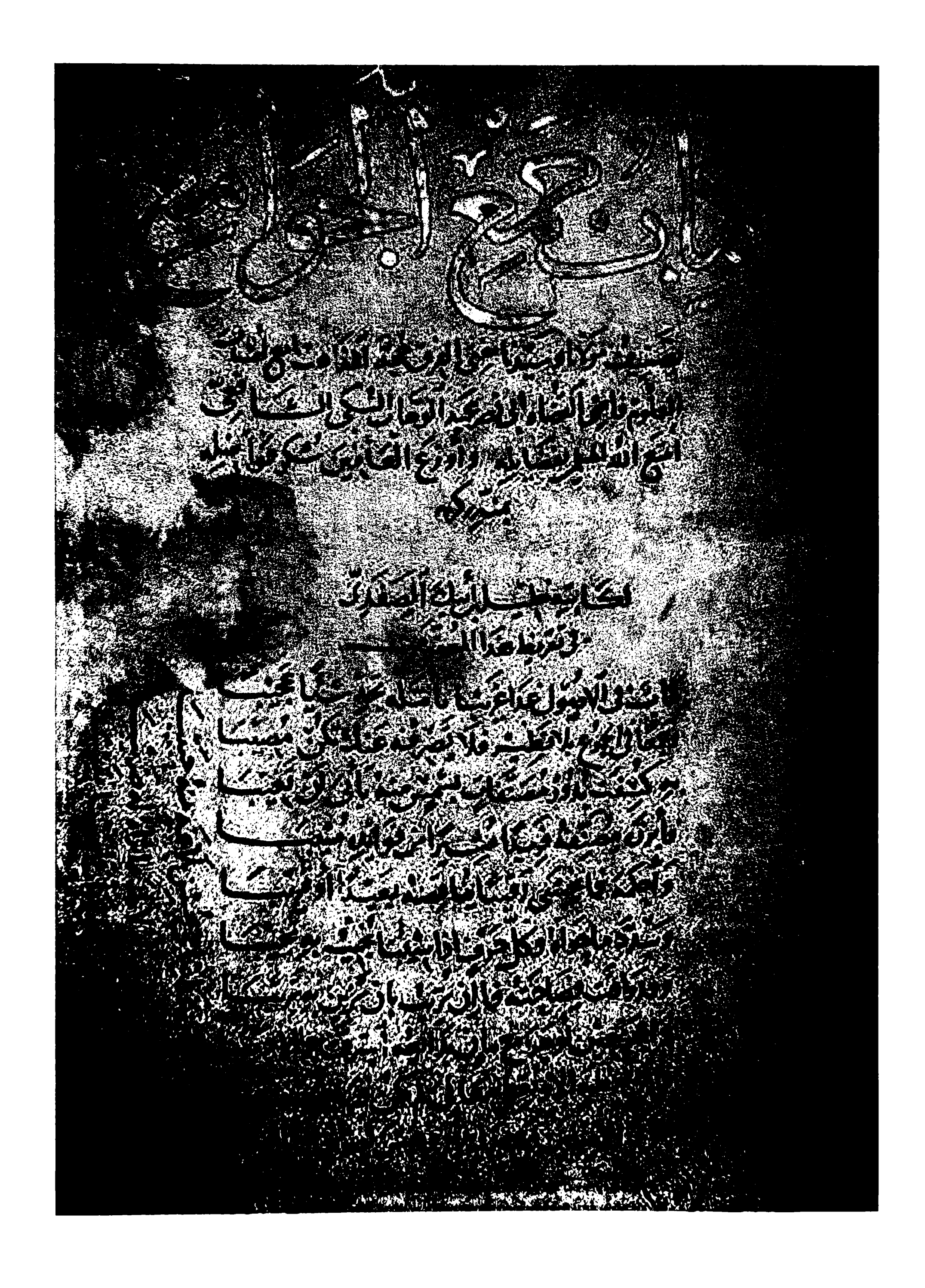
حامل لواء الفقهاء والمحدثين أبو نصر عبد الوهاب [illegible]

[illegible] الإسلام حسنة الأنام [illegible]

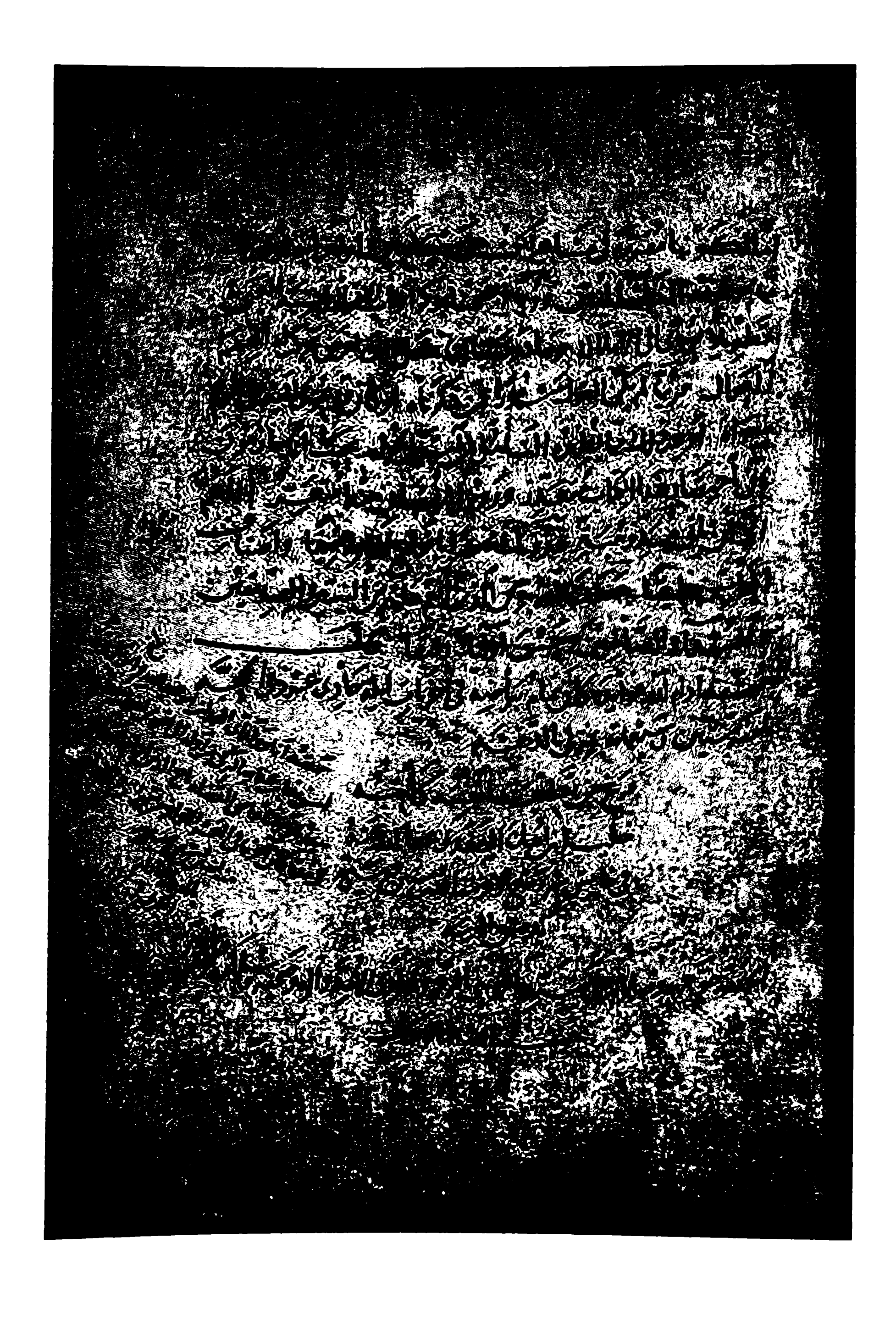
## الصفحة الأخيرة من نسخة جامعة لايبزيك

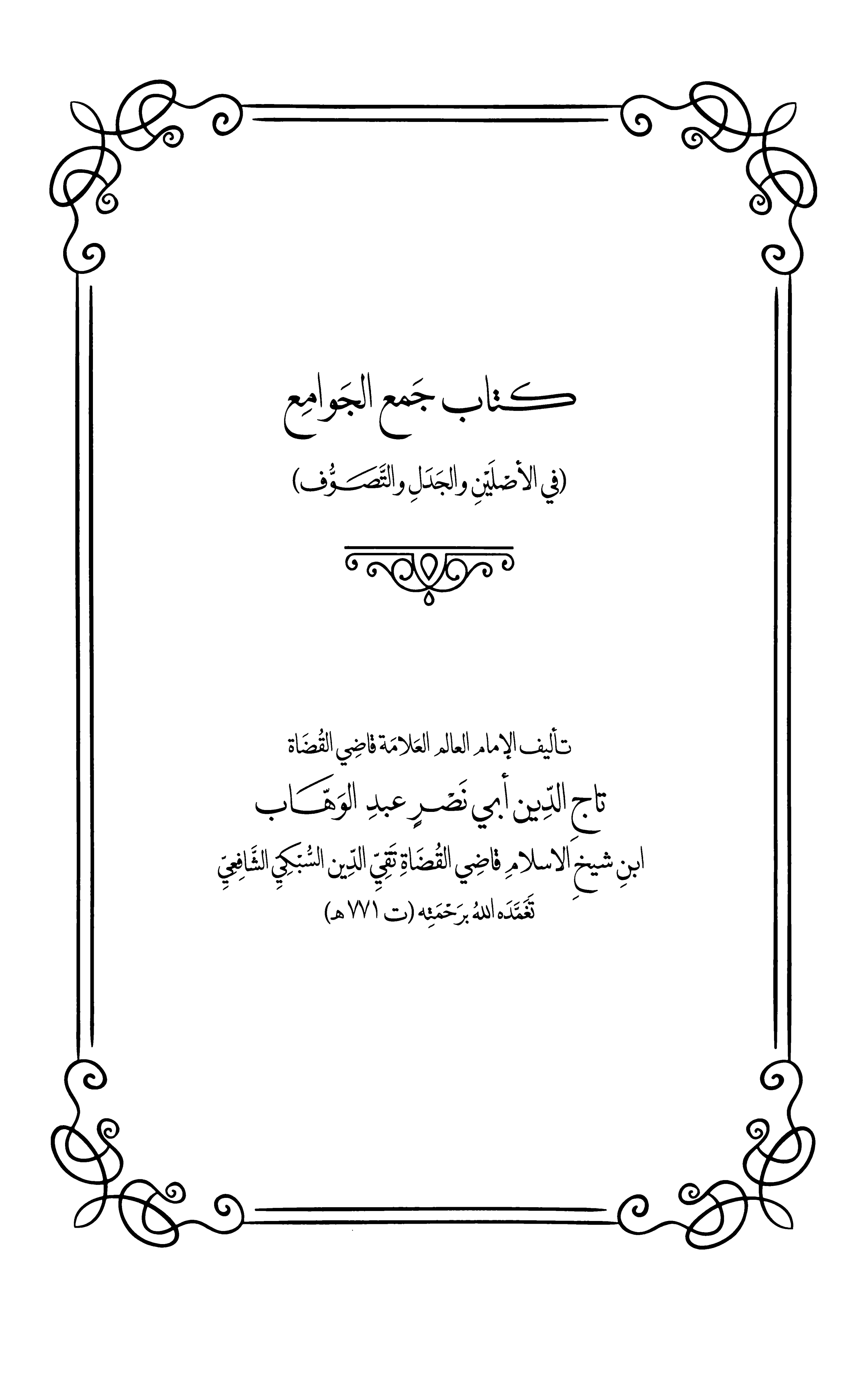


## طرة نسخة الصفدي



## الصفحة الأخيرة من نسخة الصفدي





# كتاب جمع الجوامِع

## (في الأصلَين والجدَلِ والتصوّف)


تأليف الإمام العالم العلامة قاضي القضاة

**تاج الدّين أبي نصرٍ عبدِ الوهّاب**

ابنِ شيخِ الاسلامِ قاضي القضاةِ تقيّ الدّين السُّبكي الشافعيّ

تغمّده الله برحمته (ت ٧٧١ هـ)

[قال شيخُنا، ومَوْلانا، العبدُ الفقيرُ إلىٰ الله تعالىٰ، قاضِي القُضاةِ، حاكِمُ الحُكَّام، عَلَمُ الأئمةِ الأعلامِ، مُفْتِي الأنامِ، شيخُ الإسلامِ، تاجُ الدِّينِ، أوْحَدُ المجتهِدِين، حُجَّةُ المصَنِّفِين، عُمْدَةُ المفْتِين، سُلْطانُ الأصُولِيِّين، حامِلُ لِواءِ الفُقَهاءِ والمحَدِّثِين، أبو نَصْرٍ، عبدُ الوَهَّابِ، نَجْلُ الأُمَّةِ، شيخِ الإسلامِ، حَسَنَةِ الأَيَّامِ، تَقِيِّ الدِّينِ، حُجَّةِ اللهِ علىٰ أهْلِ زَمانِه، الدَّاعِي إليه في سِرِّه وإعْلانِه، قامِعِ المبتَدِعِين، سُلْطانِ المجْتَهِدِين، أبي الحَسَنِ، عليٍّ الأنصاريِّ، الخَزْرَجِيِّ، السُّبْكِيِّ، الشافعيِّ، أسْبَغَ اللهُ ظِلالَه، وخَتَمَ بالصالحاتِ أعْمالَه:[1]]

---

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة ل، ولا وجود له في الأصل.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

نَحمَدُكَ اللّهمّ على نِعَمٍ يُؤْذِن الحمدُ بازْدِيادِهَا، ونُصَلِّي على نبيِّك محمّدٍ هادِي الأمّةِ لرَشادِها، وعلى آلِه وصَحْبِه[1]، ما قامت الطُّروسُ والسُّطورُ لِعُيونِ الألفاظِ مَقامَ بياضِها وسَوادِها.

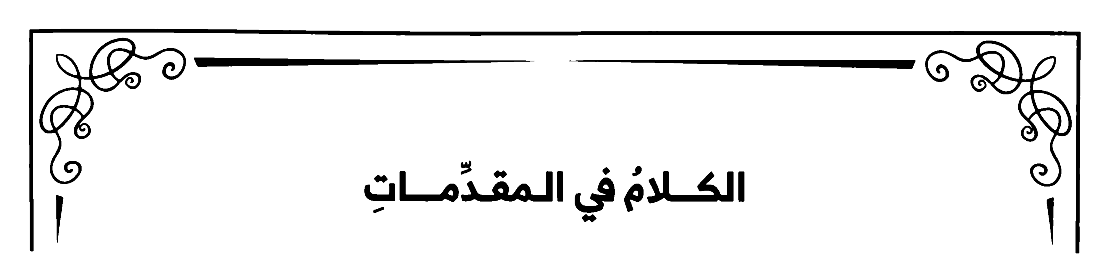
ونَضْرَعُ إليكَ في مَنعِ الموانعِ عن إكمالِ (جمعِ الجوامعِ)، الآتِي مِن فَنِّ[2] الأصولِ بالقواعدِ القواطِعِ، البالِغِ مِن الإحاطةِ بالأصليْنِ مَبلَغَ ذَوِي الجِدِّ والتَّشميرِ، الوارِدِ مِن زُهَاءِ مائةِ مُصنَّفٍ مَنهَلاً يُرْوِي ويَمِيرُ، المحيطِ بزُبْدةِ ما في شَرْحَيَّ على (المختصرِ) و(المنهاجِ) معَ مَزيدٍ كثيرٍ.

وينحصرُ في مقدِّماتٍ وسبعةِ كُتُبٍ.

---

(١) هكذا في نسخته الأخرى كما في هامش الأصل، وكذلك هو في ل، وفي عمود الأصل ونسخة الصفدي: (وأصحابه).

(٢) كذا في الأصل وعمود ل ونسخة الصفدي، وفي هامش ل: (فنَّي) بالتثنية، وأشار إليه المحلي في (البدر الطالع) (١/ ٧٣ ط مؤسسة الرسالة) وقال: (وهي أوضح، أي: فن أصول الفقه، وفن أصول الدين).



# الكــلامُ في الـمقـدِّمــاتِ

أُصُولُ الفقهِ: دَلائلُ الفِقْهِ الإجماليَّةُ. وقيل: معرفتُها.

والأصوليُّ: العارفُ بها، وبطُرُقِ استفادتِها، ومستفيدِها.

والفقهُ: العلمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ العمَليَّةِ المُكْتَسَبُ مِن أَدِلَّتِها التَّفْصِيلِيَّةِ.

والحُكْمُ: خِطابُ اللهِ المتعلِّقُ بفِعْلِ المكَلَّفِ مِن حيثُ إنَّه مُكَلَّفٌ. ومِن ثَمَّ لا حُكْمَ إلَّا لِلهِ.

وَالحُسْنُ وَالقُبْحُ بمَعْنَىٰ مُلاءَمَةِ الطَّبْعِ ومُنَافَرَتِهِ وصِفَةِ الكَمالِ والنَّقْصِ عَقْلِيٌّ، وبمَعْنَىٰ تَرَتُّبِ الذَّمِّ عاجِلاً والعِقَابِ آجِلاً شَرْعِيٌّ، خِلافًا للمُعْتَزِلَةِ.

وشُكْرُ المُنعِمِ واجِبٌ بالشَّرْعِ، لا العَقْلِ.

ولا حُكْمَ قبلَ الشَّرْعِ، بل الأَمْرُ مَوْقُوفٌ إلىٰ وُرُودِه، وحَكَّمَت المعْتَزِلَةُ العَقْلَ، فإنْ لم يَقْضِ فَثالِثُها لهم: الوَقْفُ عن الحَظْرِ والإباحةِ.

والصَّوابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الغافِلِ والمُلْجَإِ، وكذا المكْرَهُ علىٰ الصحيحِ، ولو علىٰ القَتْلِ، وأَثِمَ القاتِلُ لإيثارِه نَفْسَه.

ويَتَعَلَّقُ الأمْرُ بالمعْدُومِ تَعَلُّقًا معنويًّا، خِلافًا للمُعْتَزِلَةِ.

فإن اقْتَضَىٰ الخِطابُ الفِعْلَ اقْتِضَاءً جازِمًا فإيجابٌ، أو غَيْرَ جازِمٍ فنَدْبٌ، أو التَّرْكَ جازِمًا فتَحْرِيمٌ، أو غَيْرَ جازِمٍ بنَهْيٍ مَخْصُوصٍ فكَراهةٌ، أو بغَيْرِ

مَخْصُوصٍ فَخِلافُ الأَوْلَىٰ، أَوِ التَّخْيِيرَ فإباحَةٌ. وإنْ وَرَدَ سَبَبًا وشَرْطًا ومانِعًا وصَحِيحًا وفاسِدًا فَوَضْعٌ. وقد عَرَفْتَ حُدُودَها[1].

والفَرْضُ والواجِبُ مُتَرادِفانِ، خِلافًا لأبِي حَنِيفَةَ، وهو لَفْظِيٌّ.

والمَنْدُوبُ والمسْتَحَبُّ والتَّطَوُّعُ والسُّنَّةُ مُتَرادِفَةٌ، خِلافًا لبَعْضِ أصْحابِنا، وهو لَفْظِيٌّ. ولا يَجِبُ بالشُّرُوعِ، خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ. ووُجُوبُ إتْمامِ الحَجِّ لأنَّ نَفْلَه كفَرْضِه نِيَّةً وكَفَّارَةً وغَيْرَهما.

والسَّبَبُ: ما يُضافُ الحُكْمُ إليه لِلتَّعَلُّقِ به مِن حَيْثُ إنَّه مُعَرِّفٌ أو غَيْرُه. والشَّرْطُ: يَأْتِي. والْمَانِعُ: الوَصْفُ الوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ المُنْضَبِطُ المُعَرِّفُ نَقِيضَ الحُكْمِ، كَالْأُبُوَّةِ في القِصاصِ.

والصِّحَّةُ: مُوَافَقَةُ ذِي الوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ. وقيل: في العِبادَةِ إسْقاطُ القَضاءِ. وبِصِحَّةِ العَقْدِ تَرَتُّبُ أثَرِه، والعِبادَةِ إجْزاؤُها، أي: كِفايَتُها في سُقُوطِ التَّعَبُّدِ. وقيل: إسْقاطُ القَضاءِ. ويَخْتَصُّ الإجْزاءُ بالمطْلُوبِ. وقيل: بالواجِبِ. ويُقابِلُها البُطْلانُ، وهو الفَسادُ، خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ.

والأَدَاءُ: فِعْلُ بَعْضٍ - وقيل: كُلِّ - ما دَخَلَ وَقْتُه قَبْلَ خُرُوجِه. والمُؤَدَّىٰ: ما فُعِلَ. والوَقْتُ: الزَّمَانُ المُقَدَّرُ له شَرْعًا مُطْلَقًا. والقَضَاءُ: فِعْلُ كُلِّ - وقيل: بَعْضٍ - ما خَرَجَ وَقْتُ أدائِه اسْتِدْراكًا لِما سَبَقَ لَه مُقْتَضٍ لِلفِعْلِ مطلَقًا.

---

(١) هكذا ضبط هذا الحرف في الأصل ونسخة الصفدي، وكذلك في ل مع الضبط الآخر: (عُرِفَتْ حُدُودُها).

**والمَقْضِيُّ**: المفْعُولُ. **والإعَادَةُ**: فِعْلُه في وَقْتِ الأداءِ: قيل: لِخَلَلٍ. وقيل: لِعُذْرٍ، فالصَّلاةُ المكَرَّرَةُ مُعَادَةٌ.

والحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إن تغَيَّرَ إلىٰ سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ مع قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الأَصْلِيِّ **فَرُخْصَةٌ**، كأَكْلِ المَيْتَةِ، والقَصْرِ[١]، والسَّلَمِ، وفِطْرِ مُسافِرٍ لا يَجْهَدُه[٢] الصَّوْمُ، وَاجِبًا، ومَنْدُوبًا، ومُبَاحًا، وخِلافَ الأَوْلَىٰ، وإلَّا **فعَزِيمَةٌ**.

**والدَّلِيلُ**: ما يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فيه إلىٰ مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ.

واخْتَلَفَ أئِمَّتُنا: هل العِلْمُ عَقِيبَهُ مُكْتَسَبٌ؟

**والحَدُّ**: الجَامِعُ المَانِعُ. ويُقالُ: المُطَّرِدُ المُنْعَكِسُ.

**والكَلامُ في الأَزَلِ**: قيل: لا يُسَمَّىٰ خِطابًا. وقيل: لا يَتَنَوَّعُ.

**والنَّظَرُ**: الفِكْرُ المُؤَدِّي إلىٰ عِلْمٍ أو ظَنٍّ.

والإدْرَاكُ بلا حُكْمٍ **تَصَوُّرٌ**، وبِحُكْمٍ **تَصْدِيقٌ**، وجَازِمُه الَّذي لا يَقْبَلُ التَّغَيُّرَ **عِلْمٌ**، والقَابِلُ **اعْتِقادٌ**، صَحِيحٌ إن طابَقَ، فاسِدٌ إن لم يُطابِقْ، وغَيْرُ الجازِمِ **ظَنٌّ** **ووَهْمٌ** **وشَكٌّ**؛ لأنَّه إمَّا راجِحٌ، أو مَرْجُوحٌ، أو مُسَاوٍ.

**والعِلْمُ**: قال الإمام: ضَرُورِيٌّ. ثُمَّ قال: هو حُكْمُ الذِّهْنِ الجازِمُ المُطَابِقُ لِمُوجِبٍ. وقيل: ضَرُورِيٌّ، فلا يُحَدُّ. وقال إمامُ الحَرَمَيْنِ: عَسِرٌ، فَالرَّأيُ

(١) هو في الأصل بتثليث الراء، وأثبت الجر قياسا علىٰ ضبط المصنف لقوله: (وفطرِ مسافرٍ) بالجر.

(٢) هكذا ضبط في الأصل ضبط المصنف بفتح الهاء، وفي ل بفتحها وكسرها، وكتب فوق الكلمة: (معا). وقد أشار إلىٰ هذا الضبط المحلي في (البدر الطالع) (١/ ١١٤ ط مؤسسة الرسالة).

الإمْساكُ عن تَعْرِيفِه. ثُمَّ قال المُحَقِّقُون: لا يَتَفاوَتُ، وإنَّما التَّفاوُتُ بِكَثْرَةِ المُتَعَلَّقَاتِ.

والجَهْلُ: انْتِفَاءُ العِلْمِ بالمقْصُودِ. وقيل: تَصَوُّرُ المعْلُومِ على خِلافِ هَيْئَتِه.

والسَّهْوُ: الذُّهُولُ عن المعْلُومِ.

## مَسْأَلَةٌ

الحَسَنُ: المَأْذُونُ، واجِبًا، ومَنْدُوبًا، ومُباحًا. قيل: وفِعْلَ[١] غَيْرِ المكَلَّفِ.

والقَبِيحُ: المَنْهِيُّ ولو بالعُمُومِ، فَدَخَلَ خِلافُ الأَوْلَىٰ. وقال إمامُ الحرَمَيْن: لَيْسَ المكْرُوهُ قَبِيحًا ولا حَسَنًا.

## مَسْأَلَةٌ

جائِزُ التَّرْكِ لَيْسَ بواجِبٍ. وقال أَكْثَرُ الفُقَهاءِ: يَجِبُ الصَّوْمُ علىٰ الحائِضِ والمرِيضِ والمسافِرِ. وقيل: المسافِرِ دُونَهما. وقال الإمامُ: عَلَيْه أَحَدُ الشَّهرَيْن. والخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

وفي كَوْنِ المنْدُوبِ مَأْمُورًا خِلافٌ، والأَصَحُّ: لَيْسَ مُكَلَّفًا به. وكذا المباحُ. ومِن ثَمَّ كان التَّكْلِيفُ إلْزَامَ ما فيه كُلفَةٌ، لا طَلَبَهُ، خِلافًا لِلْقَاضِي.

والأَصَحُّ: أَنَّ المباحَ لَيْسَ بجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ، وأَنَّه غَيْرُ مَأْمُورٍ به مِن حيثُ هو، والخُلْفُ لَفْظِيٌّ، وأَنَّ الإباحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وأَنَّ الوُجُوبَ إذا نُسِخَ بَقِيَ الجَوَازُ، أَيْ: عَدَمُ الحَرَجِ. وقيل: الإباحَةُ. وقيل: الاسْتِحْبابُ.

---

(١) (فعلَ) بالنصب هكذا ضبط المصنف كما في الأصل، وضبط فيه بالأسود وفي ل بالرفع.

## مَسْأَلَةٌ

الأَمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءَ يُوجِبُ واحِدًا لَا بِعَيْنِه. وقيل: الكُلَّ، ويَسْقُطُ بِوَاحِدٍ. وقيل: الواجِبُ مُعَيَّنٌ، فإنْ فَعَلَ غَيْرَه سَقَطَ. وقيل: هو ما يَخْتارُهُ المكَلَّفُ.

فإنْ فَعَلَ الكُلَّ فقيل: الواجِبُ أَعْلَاهَا، وإنْ تَرَكَها فقيل: يُعَاقَبُ علىٰ أَدْنَاهَا.

ويَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لا بِعَيْنِه، خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، وهي كَالمُخَيَّرِ. وقيل: لم تَرِدْ به اللُّغَةُ.

## مَسْأَلَةٌ

فَرْضُ الْكِفَايَةِ: مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُه مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بالذَّاتِ إِلَىٰ فاعِلِه.

وزَعَمَهُ الأستاذُ وإمامُ الحرَمَين وأبُوهُ أَفْضَلَ مِن العَيْنِ.

وهو عَلىٰ البَعْضِ، وِفَاقًا للإمامِ، لا الكُلِّ، خِلافًا للشَّيخِ الإمامِ والجُمْهُورِ. والمُخْتَارُ: البَعْضُ مُبْهَمٌ. وقيل: مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللهِ. وقيل: مَن قامَ به[1].

ويَتَعَيَّنُ بالشُّرُوعِ علىٰ الأَصَحِّ.

وسُنَّةُ الكِفايةِ كَالفَرْضِ.

---

(١) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وفي عمود الأصل ونسخة الصفدي: (هو من قام به). بزيادة لفظ: (هو).

## مَسْأَلَةٌ

الأَكْثَرُ أنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازًا ونَحْوِه وَقْتٌ لِأَدَائِه، ولا يَجِبُ عَلىٰ المُؤَخِّرِ العَزْمُ عَلىٰ الامْتِثَالِ، خِلافًا لِقَوْمٍ. وقيل: الأَوَّلُ، فإنْ أَخَّرَ فَقَضَاءٌ. وقيل: الآخِرُ، فإنْ قَدَّمَ فَتَعْجِيلٌ. والحَنَفِيَّةُ: ما اتَّصَلَ به الأَدَاءُ مِن الوَقْتِ، وإلَّا فَالآخِرُ. والكَرْخِيُّ: إنْ قدَّمَ[1] وَقَعَ وَاجِبًا بِشَرْطِ بَقَائِه مُكَلَّفًا.

ومَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ المَوْتِ عَصَىٰ، فإنْ عَاشَ وفَعَلَهُ: فالجُمْهُورُ: أَدَاءٌ. والقاضِيان أبو بكرٍ والحُسَيْنُ: قَضاءٌ.

ومَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ السَّلامَةِ فالصَّحِيحُ: لا يَعْصِي، بِخِلافِ ما وَقْتُه العُمُرُ كالحَجِّ.

## مَسْأَلَةٌ

المَقْدُورُ الَّذِي لا يَتِمُّ الوَاجِبُ المُطْلَقُ إلَّا بِهِ واجِبٌ، وِفاقًا للأَكْثَرِ. وثالِثُها: إنْ كانَ سَبَبًا كالنَّارِ للإحْراقِ. وقال إمامُ الحرَمَيْن: إنْ كانَ شَرْطًا شَرْعِيًّا، لا عَقْلِيًّا أو عَادِيًّا.

فَلَوْ تعَذَّرَ تَرْكُ المُحَرَّمِ إلَّا بتَرْكِ غَيْرِه وَجَبَ، أو اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ بأَجْنَبِيَّةٍ حَرُمَتَا، أو طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَها.

(١) ضبط في الأصل بفتح القاف وضمها ضبط المصنف، وكتب فوقه: (معا).

## مَسْأَلَةٌ

مُطْلَقُ الأَمْرِ لا يَتَناوَلُ المكْرُوهَ، خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ في الأَوْقاتِ المكْرُوهَةِ، وإن كانَتْ كَراهَةَ تَنْزِيهٍ، وهو الصَّحِيحُ[1].

أَمَّا الواحِدُ بالشَّخْصِ له جِهَتانِ كالصَّلاةِ في المغْصُوبِ؛ فَالجُمْهُورُ: تَصِحُّ، ولا يُثابُ. وقيل: يُثابُ. والقاضِي والإمامُ: لا تَصِحُّ، ويَسْقُطُ الطَّلَبُ عِنْدَها. وأحمدُ: لا صِحَّةَ ولا سُقُوطَ.

والخارِجُ مِن المغْصُوبِ تَائِبًا آتٍ بواجِبٍ. وقال أَبُو هَاشِمٍ: بِحَرَامٍ. وقال إمامُ الحرَمَين: مُرتبِكٌ في المعْصِيَةِ مَعَ انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ. وهو دَقِيقٌ.

والسَّاقِطُ عَلىٰ جَرِيحٍ يَقْتُلُه إن اسْتَمَرَّ، وغَيْرَهُ إن لم يَسْتَمِرَّ: قيل: يَسْتَمِرُّ. وقيل: يَتَخَيَّرُ. وقال إمامُ الحرَمَين: لا حُكْمَ فيه. وتَوقَّفَ الغَزَّاليُّ.

## مَسْأَلَةٌ

يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بالمحالِ مُطْلَقًا، ومَنَعَ أَكْثَرُ المعْتَزِلَةِ والشَّيْخُ أبو حامِدٍ والغَزَّاليُّ وابنُ دَقِيقِ العِيدِ ما لَيْسَ مُمْتَنِعًا لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بعَدَمِ وُقُوعِه، ومُعْتَزِلَةُ بَغْدَادَ والآمِدِيُّ المُحالَ لِذَاتِه، وإمامُ الحرَمَين كَوْنَه مَطْلُوبًا، لا وُرُودَ صِيغَةِ الطَّلَبِ.

والحَقُّ: وُقُوعُ الممْتَنِعِ بالغَيْرِ، لا بالذَّاتِ.

---

(١) هكذا في الأصل، وكذا في نسخة الصفدي أيضًا، وأشار في هامشها وفي هامش ل إلىٰ نسخة أخرىٰ: (علىٰ الصحيح).

## مَسْأَلَةٌ

**الأكْثَرُ أنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا في صِحَّةِ التَّكْلِيفِ.**

وهي مَفْرُوضَةٌ في تَكْلِيفِ الكافِرِ بالفُرُوعِ، والصَّحِيحُ: وُقُوعُه - خِلافًا لأبي حامِدٍ الإسْفَرَايِنِيِّ[1] وأكثرِ الحنَفِيَّةِ - مُطلقًا. ولقومٍ: في الأوامرِ فقط. ولآخَرِينَ: فيمَن عَدا المرتَدَّ[2]. قال الشيخ الإمام: والخلافُ في خطابِ التكليفِ وما يَرجِعُ إليه مِن الوضعِ، لا الإتلافِ والجناياتِ وتَرتُّبِ آثارِ العُقُودِ.

## مَسْأَلَةٌ

لا تكليفَ إلَّا بفِعلٍ، فالمكلَّفُ به في النَّهيِ: الكَفُّ، أي: الانْتِهاءُ، وِفاقًا للشيخِ الإمامِ. وقيل: فِعلُ الضِّدِّ. وقال قومٌ: الانْتِفاءُ. وقيل: يُشتَرَطُ قَصْدُ التَّرْكِ.

والأمْرُ عند الجمهورِ يَتَعَلَّقُ بالفِعْلِ قبلَ المباشرةِ، بعد دُخُولِ وَقْتِهِ إلزامًا، وقَبْلَه إعلامًا، والأكْثَرُ: يَسْتَمِرُّ حالَ المُباشَرَةِ. وقال إمام الحرَمَين والغزَّاليُّ: يَنقطِعُ. وقال قومٌ: لا يَتَوجَّهُ إلَّا عند المباشرةِ، وهو التحقيقُ، فالمَلامُ قبلَها على التَّلَبُّسِ بالكَفِّ المَنهِيِّ.

---

(١) ضبط في الأصل بفتح الفاء وكسرها، وكذلك بكسر الهمزة والياء بعدها، إشارة إلى القراءتين: (الإسْفَرَايِني، الإسْفِرَايِني).

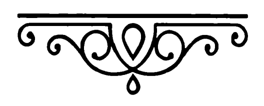
(٢) هكذا ضبط في الأصل بالنصب ضبط المصنف، وضبط كذلك باللون الأسود بالكسر.

## مَسْأَلَــةٌ

يَصِحُّ التَّكليفُ ويُوجَدُ مَعلومًا لِلْمَأمُورِ إِثْرَهُ[١] مَعَ عِلْمِ الآمِرِ - وكذا المأمورُ في الأظْهَرِ - انْتِفاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ عندَ وَقْتِه، كأمرِه رجلًا[٢] بصومِ يومٍ عُلِمَ مَوْتُهُ قبلَه، خلافًا لإمام الحرمين والمعتزلةِ، أمَّا معَ جهل الآمر فاتِّفاقٌ.

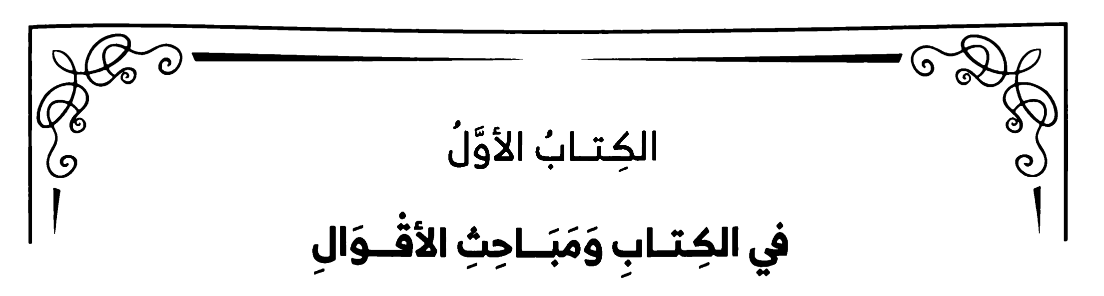
## خَاتِمَـةٌ

الحُكْمُ قد يَتَعَلَّقُ علىٰ التَّرْتِيبِ، فيَحْرُمُ الجَمْعُ أو يُباحُ أو يُسَنُّ، وعلىٰ البَدَلِ كَذلِكَ.



(١) هكذا ضبط في ل ، ويجوز فيه كذلك فتح الهمزة والمثلثة بعده، أشار إليه العراقي في (الغيث الهامع) (١/ ٩٦ ط الفاروق)، ومعناه: عقبه. وضبطت الكلمة في الأصل: (أَثَرُهُ). وليس بضبط المصنف.

(٢) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وكذلك هو في نسخة الصفدي، وفي عمود الأصل: (كأمرِ رجل). وإليه حوِّل في ل.



# الكِتـابُ الأوَّلُ

## في الكِتـابِ وَمَبَـاحِثِ الأقْـوَالِ

**الكِتابُ**: القرآنُ، وَالمعْنِيُّ به هُنا: اللفظُ المُنْزَلُ علىٰ مُحَمَّـدٍ ﷺ لِلْإعجازِ بسورةٍ منهُ، المُتَعَبَّدُ بتِلاوَتِه.

ومنه **البَسْمَلَةُ** أَوَّلَ[١] كُلِّ سورةٍ غيْرِ (براءَةَ) علىٰ الصحيحِ، **لا ما نُقِلَ آحادًا** علىٰ الأصحِّ.

**والسَّبعُ متواترةٌ**، قيل: فيما ليْسَ مِن قَبِيلِ الأداءِ كالمَدِّ والإمالةِ وتخفِيفِ الهمزةِ. قَالَ أبو شامَةَ: والألفاظِ المخْتَلَفِ فيها بينَ القُرَّاءِ.

ولا تَجُوزُ القِرَاءَةُ **بالشَّاذِّ**، والصحيحُ أنَّه ما وَرَاءَ العَشَرَةِ، وِفاقًا للبَغَوِيِّ والشيخِ الإمامِ. وقيل: ما وَرَاءَ السَّبعةِ. أَمَّا إجْرَاؤُه مُجْرَىٰ الآحادِ فهو الصحيحُ.

ولا يَجُوزُ وُرُودُ **ما لا مَعْنَىٰ له** في الكتابِ والسُّنَّةِ، خِلافًا للحَشَوِيَّة، ولا ما يُعْنَىٰ به غيرُ ظاهِرِه، إلَّا بدَلِيلٍ، خِلافًا للمُرْجِئَةِ.

وفي بَقاءِ **المُجمَلِ** غيرَ مُبَيَّنٍ، ثالِثُها الأَصَحُّ: لا يَبْقَىٰ المكَلَّفُ بمَعْرِفَتِه.

والحقُّ أنَّ **الأدِلَّةَ النقليَّةَ** قد تُفِيدُ اليقينَ بانْضِمامِ تَوَاتُرٍ أو غَيْرِهِ.

---

(١) في ل والأصل: (في أولِ). ثم ضرب علىٰ (في) في ل، وأشار في هامش الأصل إلىٰ أن نسخته الأخرىٰ بدونها، وهي ثابتة في نسخة الصفدي.

## المنْطوقُ والمفهُومُ

**المَنْطُوقُ**: ما دَلَّ عليه اللَّفظُ في مَحَلِّ النُّطْقِ.

وهوَ **نَصٌّ** إن أفادَ مَعْنًىٰ لا يَحتمِلُ غَيْرَه كزَيْد، **ظاهِرٌ** إن احْتَمَلَ مَرْجُوحًا كالأسَدِ.

واللَّفظُ إن دَلَّ جُزْؤُه علىٰ جُزْءِ المَعْنَىٰ **فَمُرَكَّبٌ**، وإلَّا **فَمُفْرَدٌ**.

ودَلَالَةُ اللَّفْظِ علىٰ مَعْناه **مُطابَقَةٌ**، وعلىٰ جُزْئِه **تَضَمُّنٌ**، ولَازِمِه الذِّهْنِيِّ **الْتِزَامٌ**. والأُولَىٰ لَفْظِيَّةٌ، والثِّنْتانِ عَقْلِيَّتَانِ.

ثُمَّ المَنْطُوقُ إن تَوَقَّفَ الصِّدْقُ أو الصِّحَّةُ علىٰ إضْمارٍ **فدَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ**، وإن لم يَتَوَقَّفْ ودَلَّ علىٰ ما لم يُقْصَد **فَدَلَالَةُ إشَارَةٍ**.

**والمَفْهُومُ**: ما دَلَّ عليه اللَّفْظُ لا في مَحَلِّ النُّطْقِ.

فإن وَافقَ حُكْمُه المَنْطُوقَ **فَمُوَافَقَةٌ**، **فَحْوَىٰ الخِطابِ** إنْ كانَ أَوْلَىٰ، **وَلَحْنُه** إنْ كانَ مُسَاوِيًا. وقيل: لا يَكونُ مُساوِيًا.

ثُمَّ قال الشافعيُّ والإمامانِ: دَلَالَتُه قِياسِيَّةٌ. وقيل: لَفْظِيَّةٌ، فقال الغزَّاليُّ والآمديُّ: فُهِمَتْ مِن السِّياقِ والقرائنِ، وهي مَجَازِيَّةٌ، مِن إطْلَاقِ الأَخَصِّ علىٰ الأَعَمِّ، وقيل: نُقِلَ اللَّفظُ لها عُرْفًا.

وإن خالفَ **فَمُخَالَفَةٌ**، وشُرِطَ[1]: أن لا يكونَ المسْكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ

(١) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما أشار إليه في هامش الأصل، وفي ل وعمود الأصل: (وشَرْطُه). وكذلك هو في نسخة الصفدي، وكذلك في (منع الموانع) (ص: ٤٣٣).

ونَحْوِه، ولا يَكُونَ المذكورُ خَرَجَ لِلْغالِبِ، خِلافًا لإمام الحرَمَين، أو لِسُؤالٍ، أو حادِثَةٍ، أو للجَهْلِ بحُكْمِه، أو غَيْرِه مما يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بالذِّكْرِ.

ولا يَمْنَعُ قِيَاسَ المسْكُوتِ بالمنطُوقِ، بَلْ قيل: يَعُمُّه المعْرُوضُ. وقيل: لا يَعُمُّه إجماعًا.

وهو:

صِفَةٌ كـ(الغَنَمِ السَّائِمَةِ) أو (سَائِمَةِ الغَنَمِ)، لا مُجَرَّدِ (السَّائِمَةِ) على الأظْهَرِ، وهَل المَنْفِيُّ غيرُ سائِمَتِها، أو غيرُ مُطْلَقِ السَّوائمِ؟ قولان. ومنها: العِلَّةُ، والظَّرْفُ، والحالُ، والعَدَدُ.

وشَرْطٌ.

وَغَايَةٌ.

و(إنَّما)، ومِثْلُ (لا عالِمَ إلَّا زَيْدٌ)، وفَصْلُ المبْتَدَإِ مِن الخَبَرِ بضميرِ الفَصْلِ، وتقديمُ المعمولِ.

وأعْلاه: (لا عَالِمَ إلَّا زَيْدٌ)، ثُمَّ ما قيل: مَنْطُوقٌ، أي: بالإشارَةِ، ثُمَّ غَيْرُه.

## مَسْأَلَةٌ

المفاهِيمُ إلَّا اللَّقَبَ حُجَّةٌ لُغَةً. وقيل: شَرْعًا. وقيل: مَعْنًى. واحْتَجَّ باللَّقَبِ الدَّقَّاقُ والصَّيْرَفِيُّ وابنُ خُوَيْزِمَنْدَادَ[1] وبَعْضُ الحَنابِلَةِ. وأنْكَرَ أبو حَنِيفَةَ الكُلَّ

(١) ضبط في ل بفتح الميم وكسرها.

مُطْلَقًا. وقَوْمٌ في الخَبَرِ. والشيخُ الإمامُ في غَيْرِ الشَّرْعِ. وإمامُ الحرَمَين صِفَةً لا تُناسِبُ. وقَوْمٌ العَدَدَ دُونَ غَيْرِه.

## مَسْأَلَةٌ

الغايَةُ: قيل: مَنْطُوقٌ. والحقُّ: مَفْهُومٌ. يَتْلُوه: الشَّرْطُ، فالصِّفَةُ المُناسِبَةُ، فمُطْلَقُ الصِّفَةِ غَيْرِ العَدَدِ، فالعَدَدُ، فتَقْدِيمُ المعْمُولِ؛ لِدَعْوَىٰ البَيَانِيِّينَ إفادَتَه الاخْتِصَاصَ، وخالَفَهُم ابنُ الحاجبِ وأبو حيَّانَ.

والاخْتِصاصُ الحَصْرُ، خِلافًا للشيخِ الإمامِ حَيْثُ أثْبَتَه وقال: لَيْسَ الحَصْرَ[1].

## مَسْأَلَةٌ

(إنَّما) قالَ الآمدِيُّ وأبو حيَّانَ: لَا تُفِيدُ الحَصْرَ. وأبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ والغزَّاليُّ وَالْكِيَا[2] والإمامُ والشَّيخُ الإمامُ: تُفِيدُ فَهْمًا. وقيل: نُطْقًا.

وبالفَتْحِ الأصَحُّ أنَّ حَرْفَ (أنَّ) فيها فَرْعُ المكْسُورَةِ، ومِن ثَمَّ ادَّعَىٰ الزَّمَخشرِيُّ إفادَتَهُ[3] الحَصْرَ.

---

(١) كذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وفي عموده: ، (ليس هو الحصر). وكلمة (هو) ثابتة في نسخة الصفدي، واستدركت في هامش ل مصححة.

(٢) كلمة: (الكيا) في الأصل بعلامة الوصل علىٰ الألف.

(٣) كذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وكذلك هو في نسخة الصفدي، وفي ل وعمود الأصل: (إفادتها).

## مَسْأَلَةٌ

مِن الأَلْطافِ حُدُوثُ المَوْضُوعاتِ اللُّغوِيَّةِ لِيُعَبَّرَ عمَّا في الضميرِ، وهي أَفْيَدُ مِن الإشارةِ والمثالِ وأَيْسَرُ، وهي الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ علىٰ المعَانِي.

وتُعْرَفُ بالنَّقْلِ تَواتُرًا أو آحَادًا، وبِاسْتِنْباطِ العَقْلِ مِن النَّقلِ، لا مُجَرَّدِ العَقْلِ.

ومَدْلُولُ اللَّفْظِ:

إمَّا مَعْنًىٰ: جُزْئِيٌّ، أو كُلِّيٌّ.

أو لَفْظٌ: مُفْرَدٌ: مُسْتَعْمَلٌ، كالكَلِمَةِ، فهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ، أو مُهْمَلٌ، كأسْماءِ حُرُوفِ الهِجَاءِ. أو مُرَكَّبٌ.

والوَضْعُ: جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا علىٰ المعْنَىٰ.

ولا تُشْتَرَطُ مُناسَبَةُ اللَّفْظِ لِلمَعْنَىٰ، خِلافًا لِعَبَّادٍ حيثُ أثْبَتَها، فقيل: بمَعْنَىٰ أنَّها حامِلةٌ علىٰ الوَضْعِ. وقيل: بَلْ كافِيَةٌ في دَلالَةِ اللَّفْظِ علىٰ المعْنَىٰ.

واللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَىٰ الخارِجِيِّ، لا الذِّهْنِيِّ، خِلافًا للإمامِ. وقال الشيخُ الإمامُ: لِلْمَعْنَىٰ مِن حيثُ هُوَ.

وليْسَ لِكُلِّ مَعْنًىٰ لَفْظٌ، بَلْ لِكُلِّ مَعْنًىٰ مُحْتَاجٍ إلىٰ اللَّفْظِ.

والمُحْكَمُ: المُتَّضِحُ المعْنَىٰ.

والمُتَشَابِهُ: ما اسْتَأْثَرَ اللهُ بعِلْمِه، وقد يُطْلِعُ عليه بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ.

قال الإمامُ: واللَّفْظُ الشَّائِعُ لا يَجُوزُ أن يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًىٰ خَفِيٍّ إلَّا علىٰ الخوَاصِّ، كما يَقُولُ مُثْبِتُو الحالِ: (الحَرَكَةُ: مَعْنًىٰ يُوجِبُ تَحَرُّكَ الذَّاتِ).

## مَسْأَلَةٌ

قال ابنُ فُورَكٍ والجمهورُ: **اللُّغاتُ تَوقيفِيَّةٌ**، عَلَّمَها اللهُ بالوَحْيِ، أو خَلْقِ اللُّغاتِ، أو العِلْمِ الضَّرُورِيِّ، وعُزِيَ إلىٰ الأشْعَرِيِّ. وأكثرُ المعتزلةِ: اصْطِلاحِيَّةٌ، حَصَلَ عِرفانُها بالإشارةِ والقرينةِ كالطِّفلِ. والأستاذُ: القَدْرُ المُحْتَاجُ في التَّعْرِيفِ تَوْقِيفٌ، وغَيْرُه مُحْتَمِلٌ. وقيل: عَكْسُه. وتَوَقَّفَ كثيرٌ. والمخْتارُ: الوَقْفُ عن القَطْعِ، وأنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ.

## مَسْأَلَةٌ

قال القاضِي وإمامُ الحرَمَين والغزَّاليُّ والآمديُّ[1]: **لا تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاسًا**، وخَالَفَهُم ابنُ سُرَيجٍ وابنُ أبي هُرَيْرَةَ وأبو إسحاقَ الشيرازيُّ والإمامُ. وقيل: تَثْبُتُ الحقيقةُ، لا المجازُ.

ولَفْظُ (القِياسِ) يُغْنِي عن قولِكَ: مَحَلُّ الخِلافِ ما لم يَثْبُت تَعْمِيمُه باسْتِقْراءٍ.

## مَسْأَلَةٌ

**اللَّفْظُ والمعْنَىٰ:**

إن اتَّحَدَا، فإن مَنَعَ تَصَوُّرُ معناه الشَّرِكةَ **فجُزْئِيٌّ**، وإلَّا **فكُلِّيٌّ**: **مُتَواطٍ**[2] إن

---

(١) زاد في عمود الأصل: (وطائفةٌ). ثم شطب عليه وكتب في الهامش: ((طائفة) ليست بخط المصنف، ولا في غير نسخة المصنف، وإن وجدت فهي زائدة). قلت: هي ثابتة في نسخة الصفدي، فكأنها كانت في نسخة المصنف الأولىٰ ثم حذفها. والله أعلم.

(٢) هكذا ضبط في ل والأصل، ورسمه في نسخة الصفدي: (مُتَواطِئٌ).

اسْتَوَىٰ، مُشَكَّكٌ[١] إن تَفاوَتَ.

وإن تَعَدَّدَا فمُتَبَايِنٌ.

وإن اتَّحَدَ المعْنَىٰ دُونَ اللَّفْظِ فمُتَرَادِفٌ.

وعَكْسُه: إن كان حَقِيقَةً فيهما فمُشْتَرَكٌ، وإلَّا فحَقِيقَةٌ ومَجَازٌ.

والعَلَمُ: ما وُضِعَ لِمُعيَّنٍ لا يَتَناوَلُ غَيْرَه، فإن كان التَّعْيِينُ[٢] خارِجِيًّا فعَلَمُ الشَّخْصِ، وإلَّا فَعَلَمُ الجِنْسِ، وإن وُضِعَ لِلْماهِيَّةِ مِن حيثُ هي فَاسْمُ الجِنْسِ.

## مَسْأَلَةٌ

الاشْتِقَاقُ: رَدُّ لَفْظٍ إلىٰ آخَرَ - ولو مَجَازًا - لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُما في المعْنَىٰ والحروفِ الأَصْلِيَّةِ. ولا بُدَّ مِن تَغْيِيرٍ. وقد يَطَّرِدُ كاسمِ الفاعِلِ، وقد يَختَصُّ كالقارُورَةِ.

ومَن لم يَقُمْ به وَصْفٌ لم يَجُزْ أن يُشْتَقَّ له منه اسمٌ، خلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، ومِن بِنائِهِم: اتِّفَاقُهُم علىٰ أنَّ إبراهيمَ ذَابِحٌ، واخْتِلافُهُم هل إسماعيلُ مَذْبُوحٌ؟

فإن قامَ به ما لَه اسْمٌ وَجَبَ الاشتقاقُ، أو ما لَيْسَ له اسْمٌ كأنواعِ الرَّوائحِ لم يَجِبْ.

والجمهورُ علىٰ اشْتِراطِ بَقاءِ المشْتَقِّ مِنه في كَوْنِ المُشْتَقِّ حقيقةً إن أمْكَنَ، وإلَّا فآخِرُ جُزْءٍ. وثالِثُها: الوَقْفُ. ومِن ثَمَّ كان اسْمُ الفاعِلِ حقيقةً في الحَالِ -

---

(١) هكذا ضبط في ل ونسخة الصفدي بفتح الكاف، وفي الأصل بكسرها، وليس بضبط المصنف.

(٢) هكذا في الأصل، وفي ل: (التَّعَيُّنُ). وكذلك في نسخة الصفدي.

أي: حَالِ التَّلَبُّسِ -، لا النُّطقِ، خِلافًا للقَرَافيِّ. وقيل: إن طَرَأَ علىٰ المحَلِّ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُناقِضُ الأَوَّلَ لم يُسَمَّ بالأَوَّلِ إجماعًا.

وليْسَ في المشْتَقِّ إشْعارٌ بخُصوصيَّةِ الذَّاتِ.

## مَسْأَلَةٌ

**المتَرَادِفُ** واقِعٌ، خِلافًا لِثَعْلَبٍ وابنِ فارسٍ مُطْلَقًا، وللإمامِ في الأسماءِ الشرعيةِ.

والحدُّ والمحْدُودُ ونحوُ (حَسَنٍ بَسَنٍ) غَيْرُ مُترادِفَيْنِ علىٰ الأصحِّ.

والحقُّ إفادةُ التَّابعِ التَّقْوِيَةَ، وَوُقُوعُ كُلٍّ مِن الرَّدِيفَيْنِ مَكَانَ الآخَرِ إن لم يَكُنْ تَعَبُّدٌ بلَفْظٍ، خِلافًا للإمامِ مطلقًا، وللبيضاويِّ والهنديِّ إذا كانا مِن لُغتَيْنِ.

## مَسْأَلَةٌ

**المُشْتَرَكُ** واقِعٌ، خِلافًا لِثَعْلَبٍ والأبهَرِيِّ والبلخِيِّ مطلقًا، ولقومٍ في القُرآنِ، قيل: والحديثِ. وقيل: واجبُ الوقوعِ. وقيل: مُمتنِعٌ. وقال الإمامُ: ممتنِعٌ بينَ النَّقِيضَيْنِ فَقَط.

## مَسْأَلَةٌ

**يَصِحُّ إطْلاقُه علىٰ مَعْنَيَيْهِ** معًا مجازًا. وعن الشافعيِّ والقاضِي والمعْتَزِلَةِ: حقيقةً، زاد الشافعيُّ: وَظاهِرٌ فيهما عند التجرُّدِ عن القرائنِ، فيُحْمَلُ عليهما. وعن القاضِي: مُجْمَلٌ، ولكن يُحمَلُ احتياطًا. وقال أبو الحُسَيْن والغزَّاليُّ:

يَصِحُّ أن يُرادَ، لا أنَّه لُغَةٌ. وقيل: يَجوزُ[١] في النَّفْيِ، لا الإثْبَاتِ.

والأكْثَرُ أنَّ جَمْعَه باعتبارِ مَعْنَيَيْه إنْ سَاغَ مَبْنِيٌّ عليه.

وفي الحقيقةِ والمجازِ الخِلافُ، خِلافًا للقاضِي. ومِن ثَمَّ عَمَّ نحوُ (وافْعَلُوا الخَيْرَ) الواجبَ والمندوبَ، خِلافًا لِمَنْ خَصَّه بالواجبِ، ومَن قال: لِلْقَدْرِ المشْتَرَكِ. وكَذَا المجَازَانِ.

## الحَقِيقَةُ

لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فيما وُضِعَ له ابْتِدَاءً.

وهي: لُغَوِيَّةٌ، وعُرْفِيَّةٌ، وشَرْعِيَّةٌ.

ووَقَعَ الأَوَّلَتَانِ[٢]، ونَفَىٰ قومٌ إمكانَ الشَّرْعِيَّةِ، والقاضِي وابنُ القشيريِّ وُقُوعَها، وقال قومٌ: وَقَعَتْ مُطْلَقًا، وقومٌ: إلَّا الإيمانَ، وتَوَقَّفَ الآمِديُّ، والمختارُ وِفاقًا لأبي إسحاقَ الشيرازيِّ والإمامَينِ وابنِ الحاجبِ: وُقُوعُ الفَرْعِيَّةِ، لا الدِّينِيَّةِ.

ومَعْنَىٰ الشَّرْعِيِّ: ما لم يُسْتَفَدْ اسْمُه إلَّا مِن الشَّرعِ، وقد يُطْلَقُ علىٰ المندوبِ والمُباحِ.

---

(١) قال المحلي في (البدر الطالع) (١/ ٢٤٣): (وفي نسخة بدل (يجوز) (يصح)، وهو أنسب).

(٢) قال المحلي في (البدر الطالع) (١/ ٢٤٧): (في خط المصنف: (الأَوَّلَتَان) بالفوقانية، مُثَنَّىٰ (الأَوَّلَة)، وهي لغة قليلة جرت علىٰ الألسنة، والكثير: (الأُولَىٰ) كما ذكره النووي في (مجموعه)، فمُثَنَّاه: (الأُولَيَان) بالتحتانية مع ضم الهمزة).

## المجَازُ[1]

اللَّفْظُ المسْتَعْمَلُ بوَضْعٍ ثانٍ لِعَلاقَةٍ.

فعُلِمَ وُجُوبُ سَبْقِ الوَضْعِ - وهو اتِّفَاقٌ -، لا الاستعمالِ، وهو المختارُ، قيل: مُطْلَقًا، والأصحُّ: لِما عَدَا المصْدَرَ.

وهو واقِعٌ، خِلافًا للأستاذِ والفارسيِّ مطلقًا، وللظاهريةِ في الكتابِ والسنَّةِ.

وإنَّما يُعْدَلُ إليهِ لِثِقَلِ الحقيقةِ، أو لِبَشَاعَتِها[2]، أو جَهْلِها، أو بَلاغَتِه، أو شُهْرَتِه، وغيرِ ذلك[3].

وليْسَ غالِبًا على اللُّغاتِ، خِلافًا لابْنِ جِنِّيٍّ، ولا مُعْتَمَدًا حيثُ تَستَحِيلُ الحقيقةُ، خِلافًا لأبي حنيفةَ.

وهو والنَّقْلُ خِلافُ الأصلِ، وأَوْلَى مِن الاشْتِرَاكِ. قيل: ومِن الإِضْمَارِ. والتَّخْصِيصُ أَوْلَى منهما.

وقد يَكونُ بالشَّكْلِ، أو صِفَةٍ ظاهِرَةٍ، أو باعْتِبَارِ ما يَكُونُ قَطْعًا أو ظَنًّا،

(١) في عمود الأصل: (مسألة: المجاز). وكتب في الهامش: ((مسألة) ليست في نسخته الأخرى). قلت: وهي ثابتة في نسخة الصفدي.

(٢) هكذا في الأصل بإثبات حرف الجر، وهي كذلك كانت في ل ثم محيت، وفي نسخة الصفدي: (أو بشاعتها).

(٣) هكذا في الأصل بالواو، وفي ل : (أو غير ذلك). ثم شطب على الهمزة وفتحت الواو، وفي نسخة الصفدي: (أو).

لا احْتِمالًا، وبالضِّدِّ، والمُجَاوَرَةِ، والزِّيَادَةِ، والنُّقْصانِ، وبالسَّبَبِ[1] للمُسَبَّبِ، والكُلِّ للبعضِ، والمتَعَلِّقِ للمُتَعَلَّقِ، وبالعُكُوسِ، وما بالفِعْلِ علىٰ ما بالقُوَّةِ.

وقد يَكُونُ في الإسنادِ، خِلافًا لِقَوْمٍ، وفي الأفْعَالِ والحُرُوفِ، وِفاقًا لابنِ عبدِالسَّلامِ والنَّقْشَوَانيِّ، ومَنَعَ الإمامُ الحَرْفَ مُطْلَقًا، والفِعْلَ والمشْتَقَّ إلَّا بالتَّبَعِ، ولا يَكُونُ في الأَعْلامِ، خِلافًا للغزَّاليِّ في مُتلَمَّحِ الصِّفةِ.

ويُعْرَفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِه لولا القَرِينَةُ، وصِحَّةِ النَّفْيِ، وعَدَمِ وُجُوبِ الاطِّرادِ، وجَمْعِه علىٰ خِلافِ جَمْعِ الحقيقةِ، وبِالْتِزَامِ تَقْيِيدِه، وتَوَقُّفِه علىٰ المُسَمَّىٰ الآخَرِ، والإطْلاقِ علىٰ المُسْتَحِيلِ.

والمختارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ في نَوْعِ المجازِ، وتَوَقَّفَ الآمديُّ.

## مَسْأَلَةٌ

المُعَرَّبُ: لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ اسْتَعْمَلَتْه العَرَبُ في مَعْنًىٰ وُضِعَ له في غَيْرِ لُغَتِهم. ولَيْسَ في القُرآنِ، وِفاقًا للشافعيِّ وابنِ جَرِيرٍ والأكْثَرِ.

## مَسْأَلَةٌ

اللَّفْظُ إمَّا حَقِيقَةٌ، أو مَجَازٌ، أو حَقِيقَةٌ ومَجَازٌ باعْتِبارَيْنِ، والأمْرَانِ مُنْتَفِيَانِ قبْلَ الاسْتِعْمالِ.

---

(١) هكذا في ل وهامش الأصل نقلا عن نسخته الأخرىٰ، وفي عمود الأصل: (والسبب). وكذلك في نسخة الصفدي.

ثُمَّ هو مَحْمُولٌ علىٰ عُرْفِ المخاطِبِ[١] أبَدًا، فَفِي الشَّرْعِ الشرعِيُّ؛ لأَنَّه عُرْفُه، ثُمَّ العُرْفُ العامُّ، ثُمَّ اللُّغَوِيُّ. وقال الغزَّاليُّ والآمديُّ في الإثباتِ: الشَّرْعِيُّ، وفي النَّفْيِ: الغزَّاليُّ: مُجمَلٌ. والآمديُّ: اللُّغوِيُّ.

وفي تَعارُضِ المجازِ الرَّاجِحِ والحقيقةِ المرجوحَةِ، ثالِثُها المختارُ: مُجْمَلٌ.

وثُبُوتُ حُكْمٍ يُمْكِنُ كَوْنُه مُرَادًا مِن خِطابٍ لَكِنْ مجازًا لا يَدُلُّ علىٰ أنَّه المرادُ مِنه، بَل يَبْقَىٰ الخِطابُ علىٰ حقيقتِه، خِلافًا للكَرْخِيِّ والبَصْرِيِّ.

## مَسْأَلَةٌ

**الكِنايَةُ**: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ في مَعْناهُ مُرادًا مِنه لازِمُ المعْنَىٰ. فهي حَقِيقَةٌ، فإن[٢] لم يُرَد المعْنَىٰ وإنَّما عُبِّرَ بالملْزُومِ عَن اللَّازِمِ فهو مجازٌ[٣].

**والتَّعْرِيضُ**: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ في مَعْناهُ لِيُلَوَّحَ بغَيْرِه. فهو حَقِيقَةٌ أَبَدًا.

---

(١) بكسر الطاء ضبط المصنف، وضبطه الصفدي بفتح الطاء.

(٢) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وكذلك هو في ل ونسخة الصفدي، وفي عمود الأصل: (وإن) بالواو.

(٣) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وكذلك هو في نسخة الصفدي، وفي عمود الأصل: (فمجاز). وحول إليه في ل أيضًا.

## الحُـرُوفُ[١]

**الأول**[٢]: (إِذَنْ) قـال سِـيبَوَيْه: للجـوابِ، والجـزاءِ. قـال الشَّـلَوْبِينُ: دائمًـا. وقال الفارسيُّ: غالبًا.

**الثَّانِي**: (إنْ) للشَّرْطِ، والنَّفْيِ، والزِّيادَةِ.

**الثَّالِـثُ**: (أَوْ) للشَّـكِّ، والإبْهـامِ، والتَّخْيِيـرِ، ومُطْلَـقِ الجَمْـعِ، والتَّقْسِـيمِ، وبِمَعْنَىٰ (إِلَىٰ)، والإضْرابِ كـ(بَلْ). قال الحَرِيـرِيُّ: والتَّقْرِيـبِ، نحـوُ (مـا أَدْرِي أَسَلَّمَ أَوْ وَدَّعَ).

**الرَّابـعُ**: (أَيْ) بـالفَتْحِ والسُّـكُونِ: للتَّفْسِـيرِ، ولِنِـدَاءِ القَرِيـبِ، أو البَعِيـدِ، أو المتَوَسِّطِ، أَقْوالٌ.

**الخَامِسُ**: وبالتَّشْدِيدِ: للشَّرْطِ، والاسْتِفْهامِ، ومَوْصُـولَةٌ، ودَالَّـةٌ علىٰ مَعْنَىٰ الكَمالِ، ووُصْلَةٌ لِنِدَاءِ ما فيه (أَلْ).

**السَّـادِسُ**: (إِذْ) اسْـمٌ لِلْماضِـي ظَرْفًـا، ومَفْعُـولًا بـه، وبَـدَلًا مِـن المفعـولِ،

---

(١) تنبيهان:

**الأول**: جاء عَدُّ الحروف في الأصل بالرقم الهندي، وهو المنقول عن خط المصنف، قال المحلي في (البدر الطالع) (١/ ٢٧٤): (في خط المصنف عدها بالقلم الهندي اختصارا في الكتابة. وفي بعض النسخ بالقلم المعتاد). قلت: وعَدُّها بالقلم المعتاد هو الذي مشىٰ عليه المحلي في شرحه، وهو وعشرين قسما؛ لأنه أدخل (أيّ) المشددة في قسم المخففة فقال: (وبالتشديد)، ولم يقل: (الخامس). ولكن في نسخته الأخرىٰ قال: (الخامس: وبالتشديد). فعدها سبعة وعشرين). قلت: الوارد في الأصل ترقيم (وبالتشديد) برقم (الخامس)، وأشار إليه في هامش ل، ولم يثبته ولم يشر إليه في نسخة الصفدي، وإثباته هو المعتمد عندي، والله أعلم.

(٢) في هامش ل: (نخ: أحدها).

ومُضَافًا إليها اسْمُ زَمانٍ، ولِلْمُسْتَقْبَلِ فِي الأَصَحِّ[(١)]، وتَرِدُ للتَّعْلِيلِ حَرْفًا، وقيل: ظَرْفًا، وللمُفاجَأةِ، وِفَاقًا لِسِيبَوَيْه.

**السَّابعُ:** (إذَا) للمُفَاجَأَةِ حَرْفًا، وِفَاقًا للأَخْفَشِ وابنِ مالِكٍ. وقال المُبَرِّدُ وابنُ عُصْفُورٍ: ظَرْفَ مَكانٍ. والزَّجَّاجُ والزَّمَخْشَرِيُّ: ظَرْفَ[(٢)] زَمانٍ. وتَرِدُ ظَرْفًا للمُسْتَقْبَلِ مُضَمَّنَةً مَعْنَىٰ الشَّرْطِ غالِبًا، ونَدَرَ مَجِيئُها لِلماضِي والحالِ.

**الثَّامِنُ:** (الباءُ) للإلْصَاقِ حَقِيقَةً ومَجَازًا، والتَّعْدِيَةِ، والاسْتِعانَةِ، والسَّبَبِيَّةِ، والمُصاحَبَةِ، والظَّرْفِيَّةِ، والبَدَلِ، والمُقَابَلَةِ، والمُجَاوَزَةِ، والاسْتِعْلاءِ، والقَسَمِ، والغَايَةِ، والتَّوْكِيدِ. وكذا التَّبْعِيضُ، وِفاقًا لِلأَصْمَعِيِّ والفارسيِّ وابنِ مالكٍ.

**التَّاسِعُ:** (بَلْ) للعَطْفِ، والإضْرَابِ، إمَّا للإبْطَالِ، أو للانْتِقالِ مِن غَرَضٍ إلىٰ آخَرَ.

**العَاشِرُ:** (بَيْدَ) بمَعْنَىٰ (غيرٍ)، وبمَعْنَىٰ (مِن أجْلِ)، وعَلَيْه: (بَيْدَ أنِّي مِن قُرَيشٍ).

**الحَادِي عَشَرَ:** (ثُمَّ) حَرْفُ عَطْفٍ للتَّشْرِيكِ والمُهْلَةِ علىٰ الصَّحِيحِ، وللتَّرْتِيبِ، خِلافًا لِلعَبَّادِيِّ.

---

(١) هكذا في هامش الأصل: (في الأصح) نقلا عن نسخته الأخرىٰ، وفي عموده: (علىٰ الأصح). وكذلك أثبت في هامش ل، وسقط رأسا من عموده وكذلك لم يرد في نسخة الصفدي.

(٢) كلمة: (ظرفَ) ضبطت في الأصل بالنصب في الموضعين، وليس بضبط المصنف، وفي ل بالرفع فيهما، وفي نسخة الصفدي بالرفع في الموضع الثاني فقط.

الثَّانِي عَشَرَ: (حَتَّىٰ) لانْتِهاءِ الغَايَةِ غالبًا، وللتَّعْلِيلِ، ونَدَرَ للاسْتِثْناءِ(١).

الثَّالِثُ عَشَرَ: (رُبَّ) للتَّكْثِيرِ، وللتَّقْلِيلِ، ولا تَخْتَصُّ بأحَدِهما، خِلافًا لِزَاعِمِ ذلكَ.

الرَّابِعُ عَشَرَ: (عَلَىٰ) الأَصَحُّ أَنَّها قد تَكُونُ اسْمًا بمَعْنَىٰ (فَوقَ)، وتَكُونُ حَرْفًا للاسْتِعْلاءِ، والمصَاحَبَةِ، والمجَاوَزَةِ، والتَّعْلِيلِ، والظَّرْفِيَّةِ، والاسْتِدْراكِ، والزِّيادَةِ. أمَّا (عَلا يَعْلُو) فَفِعْلٌ.

الخَامِسُ عَشَرَ: (الفاءُ العَاطِفَةُ) للتَّرْتِيبِ المَعْنوِيِّ، والذِّكْرِيِّ، وللتَّعْقِيبِ في كُلِّ شَيْءٍ بحَسَبِهِ، وللسَّبَبِيَّةِ.

السَّادِسُ عَشَرَ: (فِي) للظَّرفَيْنِ، وللمصَاحَبَةِ(٢)، والتَّعْلِيلِ، والاسْتِعْلاءِ، والتَّوْكِيدِ، والتَّعْوِيضِ، وبمَعْنَىٰ (الباءِ)، و(إلَىٰ)، و(مِنْ).

السَّابِعُ عَشَرَ: (كَيْ) للتَّعْلِيلِ، وبمَعْنَىٰ (أنِ) المصْدَرِيَّةِ.

الثَّامِنُ عَشَرَ: (كُلٌّ) اسْمٌ لاسْتِغْرَاقِ أفْرادِ المُنكَّرِ، والمُعَرَّفِ المَجْمُوعِ، وأجْزَاءِ المفْرَدِ المعَرَّفِ.

التَّاسِعُ عَشَرَ: (اللامُ) للتَّعْلِيلِ، والاسْتِحْقاقِ، والاخْتِصاصِ، والمِلْكِ، والصَّيْرُورَةِ - أي: العَاقِبَةِ -، والتَّمْلِيكِ، وشِبْهِهِ، وتَوْكِيدِ النَّفْيِ، والتَّعْدِيَةِ،

(١) هكذا في الأصل، وفي ل ونسخة الصفدي: (وندر الاستثناءُ).

(٢) كذا في الأصل، وفي ل: (والمصاحبة). وفي نسخة الصفدي: (للظرفية المكانية والزمانية، وللمصاحبة).

والتَّأْكِيدِ، وبمَعْنَىٰ: (إلىٰ)، و(عَلىٰ)، و(فِي)، و(عِنْدَ)، و(بَعْدُ)، و(مِن)، و(عَن).

**العِشرُونَ:** (لَوْلا) حَرْفٌ مُقْتَضاه في الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ: امْتِنَاعُ جوابِه لِوُجُودِ شَرْطِه، وفي المُضارِعَةِ: التَّحْضِيضُ، والماضِيَةِ: التَّوْبِيخُ. قيل: وتَرِدُ للنَّفْيِ.

**الحَادِي والعِشْرُونَ:** (لَوْ) شَرْطٌ[1] للماضِي، وتَقِلُّ للمُسْتَقْبَلِ. قال سِيبَوَيْه: حَرْفٌ لِمَا كانَ سَيَقَعُ لِوُقُوعِ غَيْرِه. وقال غَيْرُه: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعٍ. وقال الشَّلَوْبِينُ: لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ. والصَّحِيحُ وِفَاقًا للشَّيخِ الإمامِ: امْتِنَاعُ ما يَلِيهِ واسْتِلْزَامُه لِتَالِيهِ، ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي إنْ نَاسَبَ ولَم يَخْلُفِ المقدَّمَ غَيْرُه، كـ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، لا إنْ خَلَفَهُ، كقولِكَ: (لَوْ كَانَ إنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا)، وَيَثْبُتُ إن لَمْ يُنَافِ ونَاسَبَ: بالأَوْلَىٰ؛ كـ(لَوْ لَم يَخَفْ لَم يَعْصِ)، أو المسَاوَاةِ؛ كـ(لَو لم تكُنْ رَبِيبَةً لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ)، أوِ الأَدْوَنِ؛ كقولِك: (لو انْتَفَتْ أُخُوَّةُ النَّسَبِ لَمَا حَلَّتْ للرَّضَاعِ). وتَرِدُ للتَّمَنِّي، والعَرْضِ، والتَّقْلِيلِ، نحوُ (ولَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ).

**الثَّانِي والعِشْرُونَ:** (لَنْ) حَرْفُ نَفْيٍ ونَصْبٍ واسْتِقْبالٍ، ولا تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ ولا تَأْبِيدَهُ خِلافًا لِمَن زَعَمَه. وتَرِدُ للدُّعَاءِ وِفاقًا لابنِ عُصْفُورٍ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي ل ونسخة الصفدي: (حرف شرط). وقد نص المصنف علىٰ رده في (منع الموانع) (ص: ١٤٢).

**الثَّالِثُ والعِشْرُونَ**: (مَا) تَرِدُ اسْمِيَّةً، وحَرْفِيَّةً، مَوْصُولَةً، ونكِرَةً مَوْصُوفَةً، وللتَّعَجُّبِ، واسْتِفْهامِيَّةً، وشَرْطِيَّةً، زَمانِيَّةً، وغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ، ومَصْدَرِيَّةً كذلِكَ، ونافِيَةً، وزائدَةً، كافَّةً، وغَيْرَ كافَّةٍ.

**الرَّابِعُ والعِشْرُونَ**: (مِنْ) لابْتِدَاءِ الغَايَةِ غَالِبًا، وللتَّبْعِيضِ، والتَّبْيِينِ، والتَّعْلِيلِ، والبَدَلِ، والغَايَةِ، وتَنْصِيصِ العُمُومِ، والفَصْلِ، ومُرَادَفَةِ (الباءِ)، و(عَنْ)، و(فِي)، و(عِندَ)، و(عَلَىٰ).

**الخَامِسُ والعِشْرُونَ**: (مَنْ) شَرْطِيَّةٌ، واسْتِفْهامِيَّةٌ، ومَوْصُولَةٌ، ونكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ. قال أبو عَلِيٍّ: ونكِرَةٌ تَامَّةٌ.

**السَّادِسُ والعِشْرُونَ**: (هَلْ) لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ الإِيجَابِيِّ، لا للتَّصَوُّرِ، ولا للتَّصْدِيقِ السَّلْبِيِّ.

**السَّابِعُ والعِشْرُونَ**: (الواو) لِمُطْلَقِ الجَمعِ. وقيل: للتَّرْتيبِ. وقيل: للمَعِيَّةِ.

## الأَمْرُ

(أَ مَ رَ) حَقِيقَةٌ في القَوْلِ المَخْصُوصِ، مَجَازٌ في الفِعْلِ. وقيل: لِلقَدْرِ المشْتَرَكِ. وقيل: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُما وبَيْنَ الشَّأْنِ والصِّفَةِ والشَّيْءِ(١).

وحَدُّهُ: اقْتِضَاءُ فِعْلٍ، غَيْرِ كَفٍّ، مَدْلُولٌ(٢) عَلَيْه بغَيْرِ (كُفَّ).

ولا يُعْتَبَرُ فيه عُلُوٌّ ولا اسْتِعْلاءٌ. وقيل: يُعْتَبَرَانِ. واعْتَبَرَتِ المعْتَزِلَةُ وأبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ وابنُ الصَّبَّاغِ والسَّمْعانيُّ: العُلُوَّ. وأبو الحسينِ والإمامُ والآمديُّ وابنُ الحاجِبِ: الاسْتِعْلاءَ. واعْتَبَرَ أبو عليٍّ وابنُه: إرَادَةَ الدَّلَالَةِ باللَّفْظِ علىٰ الطَّلَبِ. والطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ. والأمْرُ غَيْرُ الإرَادَةِ، خِلافًا للمُعْتَزِلَةِ.

## مَسْأَلَةٌ

القَائِلُونَ بالنَّفْسِيِّ اخْتَلَفُوا: هَلْ لِلأمْرِ صِيغَةٌ تَخُصُّه؟ والنَّفْيُ عَن الشَّيخِ، فقيل: للوَقْفِ، وقيل: للاشْتِرَاكِ. والخِلافُ في صِيغَةِ (افْعَلْ).

وتَرِدُ: للوُجُوبِ، والنَّدْبِ، والإباحَةِ، والتَّهْدِيدِ، وإرَادَةِ الامْتِثَالِ، والإذْنِ، والتَّأْدِيبِ، والإرْشادِ(٣)، والإنْذَارِ، والامْتِنَانِ، والإكْرَامِ، والتَّسْخِيرِ، والتَّكْوِينِ،

---

(١) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وكذلك هو في ل ونسخة الصفدي، وفي عمود الأصل: (الشيء والشأن والصفة).

(٢) هكذا ضبط في الأصل بالرفع، وضبط في ل: (مدلولٍ) بالجر.

(٣) كلمة: (والإرشاد) في نسخته الأخرىٰ مذكورة بعد قوله: (والتأديب) كما في هامش الأصل، وهكذا وردت في ل ونسخة الصفدي. ولم ترد في عمود الأصل، وألحقت بهامشه في عقيب قوله: (والتهديد). وكأنه كذلك في نسخته الأولىٰ.

والتَّعْجِيزِ، والإهانَةِ، والتَّسْوِيَةِ، والدُّعَاءِ، والتَّمَنِّي، والاحْتِقَارِ، والخَبَرِ، والإنْعَامِ، والتَّفْوِيضِ، والتَّعَجُّبِ، والتَّكْذِيبِ، والمَشْوَرَةِ[١]، والاعْتِبَارِ.

والجمهورُ: حَقِيقَةٌ في الوُجُوبِ، لُغَةً، أو شَرْعًا، أو عَقْلًا، مَذَاهِبُ. وقيل: في النَّدْبِ. وقال الماتُرِيْدِيُّ: للمُشْتَرَكِ بينهُما. وقيل: مُشْتَرَكَةٌ بينهُما. وتَوَقَّفَ القاضِي والغزَّاليُّ والآمديُّ فيهِما. وقيل: مُشْتَرَكَةٌ فيهِما وفي الإباحَةِ. وقيل: في الثَّلاثَةِ والتَّهْدِيدِ. وقال عبدُ الجبَّارِ: لإرَادَةِ الامْتِثَالِ. وقال الأبْهَرِيُّ: أمْرُ اللهِ للوُجُوبِ وأمْرُ النَّبيِّ ﷺ المُبْتَدَأُ للنَّدْبِ. وقيل: مُشْتَرَكَةٌ بين الخَمْسَةِ الأُوَلِ. وقيل: بَيْنَ الأحْكَامِ الخَمْسَةِ. والمخْتَارُ وِفاقًا للشَّيْخِ أبي حامِدٍ وإمامِ الحرَمَينِ: حَقِيقَةٌ في الطَّلَبِ الجَازِمِ، فإن صَدَرَ مِن الشَّارِعِ وَجَبَ الفِعلُ[٢].

وَفِي وُجُوبِ اعْتِقادِ الوُجُوبِ قبلَ البَحْثِ خِلافُ الْعَامِّ.

فإنْ وَرَدَ بعدَ حَظْرٍ - قال الإمامُ: أو اسْتِئْذَانٍ - فَلِلإباحَةِ. وقال أبو الطَّيِّبِ والشِّيرازِيُّ والسَّمْعانيُّ والإمامُ: للوُجُوبِ. وتَوَقَّفَ إمامُ الحرَمَينِ.

أمَّا النَّهْيُ بعدَ الوُجُوبِ؛ فالجمهورُ: للتَّحْرِيمِ. وقيل: للإباحَةِ. وقيل: للكَرَاهَةِ. وقيل: لإسْقَاطِ الوُجُوبِ. وإمامُ الحرَمَينِ علىٰ وَقْفِه.

---

(١) هكذا ضبط في ل والأصل بسكون الشين وفتح الواو، وضبط في نسخة الصفدي بضم الشين وسكون الواو، وهما لغتان.

(٢) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وإليه حول في ل، وكذلك هو في خط الصفدي، وفي عمود الأصل: (أوجب الفعلَ).

## مَسْأَلَةٌ

**الأمْرُ لِطَلَبِ الماهيَّةِ.**

لَا لِتكْرارٍ[١] ولَا مَرَّةٍ، والمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ. وقيل: مَدْلُولَةٌ[٢]. وقال الأُستاذُ والقَزْوِينِيُّ: للتَّكْرَارِ مُطْلَقًا. وقيل: إنْ عُلِّقَ بشَرْطٍ أو صِفَةٍ. وقيل: بالوَقْفِ.

ولَا لِفَوْرٍ[٣]، خِلافًا لِقَوْمٍ. وقيل: للفَوْرِ أو العَزْمِ. وقيل: مُشْتَرَكٌ. والمُبَادِرُ مُمْتَثِلٌ، خِلافًا لِمَنْ مَنَعَ ومَن وَقَفَ[٤].

## مَسْأَلَةٌ

الرَّازِيُّ والشِّيرازيُّ وعبدُ الجبَّارِ: الأمْرُ الأوَّلُ يَسْتَلزِمُ القَضَاءَ. وقال الأكْثَرُ: القَضَاءُ بأمْرٍ جَدِيدٍ.

والأصَحُّ: أنَّ الإتْيَانَ بالمأْمُورِ به يَسْتَلزِمُ الإجْزَاءَ، وأنَّ الأمْرَ بالأمْرِ بالشَّيْءِ ليْسَ أمْرًا به، وأنَّ الآمِرَ بلَفْظٍ يَتَنَاوَلُه داخِلٌ فيه، وأنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ المأْمُورَ إلَّا لِمانِعٍ.

---

(١) هكذا باللام في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وإليه حول في ل، وفي نسخة الصفدي: (لا تكرار)، وكذلك هو في هامش الأصل أيضًا، وسقطت الكلمة رأسا من عمود الأصل.

(٢) هكذا في ل، وكذلك كان في الأصل أيضا، ثم حُوِّل إلىٰ: (مَدْلُولُهُ)، وكذلك هو في نسخة الصفدي.

(٣) هكذا باللام في نسخته الأخرىٰ في هامش الأصل، وإليه حول في ل، وفي نسخة الصفدي: (ولا فَوْرٍ)، وكذلك هو في هامش الأصل أيضًا، وسقطت الكلمة رأسا من عمود الأصل.

(٤) هكذا في الأصل ونسخة الصفدي، وفي ل: (ولمن وقف).

## مَسْأَلَةٌ

قال الشَّيخُ[١] والقاضِي: الأمْرُ النَّفسِيُّ بشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهْيٌ عَن ضِدِّهِ الوُجُودِيِّ. وعَن القاضِي: يَتَضَمَّنُهُ، وعليهِ عبدُ الجبَّارِ وأبو الحُسَيْنِ والإمامُ والآمديُّ. وقال إمامُ الحرَمَينِ والغزَّاليُّ: لا عَيْنُه ولا يَتَضَمَّنُه. وقيل: أمْرُ الوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ.

أمَّا اللَّفْظِيُّ؛ فليْسَ عَيْنَ النَّهْيِ قَطْعًا، ولا يَتَضَمَّنُهُ على الأصَحِّ.

وأمَّا النَّهْيُ؛ فقيل: ليْسَ أمْرًا[٢]. وقيل: على الخِلافِ.

## مَسْأَلَةٌ

الأمْرانِ غَيْرَ مُتَعاقِبَيْنِ، أو بِغَيْرِ مُتَماثِلَيْنِ = غَيْرَانِ.

والمتَعَاقِبَانِ بمُتَمَاثِلَيْنِ، ولا مانِعَ مِن التَّكْرَارِ، والثَّاني غيرُ مَعْطُوفٍ = قيل: مَعْمُولٌ بِهِما. وقيل: تَأْكِيدٌ. وقيل بالوَقْفِ.

وفي المعْطُوفِ التَّأسِيسُ أرجَحُ. وقيل: التَّأْكِيدُ. فإن رَجَحَ[٣] التَّأْكِيدُ بِعادِيٍّ قُدِّمَ، وإلَّا فالوَقْفُ.



(١) هكذا في ل وهامش الأصل إشارة إلىٰ نسخته الأخرىٰ، وفي عمود الأصل ونسخة الصفدي: (قال أبو الحَسَنِ).

(٢) هكذا في نسخته الأخرىٰ بهامش الأصل: (ليس أمرا)، وفي ل وعمود الأصل ونسخة الصفدي: (أمر بالضد).

(٣) هكذا ضبط في الأصل، وضبط في ل ونسخة الصفدي: (رُجِّحَ).

## النَّهْيُ

اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لا بقَوْلِ: (كُفَّ).

وقَضِيَّتُه: الدَّوَامُ ما لم يُقَيَّدْ بالمَرَّةِ. وقيل: مطلقًا.

وتَرِدُ صِيغَتُه: للتَّحْرِيمِ، والكَرَاهَةِ، والإرْشَادِ، والدُّعاءِ، وبَيَانِ العَاقِبَةِ، والتَّعْلِيلِ[1]، والاحْتِقَارِ، واليَأسِ.

وفي الإرَادَةِ والتَّحْرِيمِ ما في الأمْرِ.

وقد يَكُونُ عَن واحِدٍ، ومُتَعَدِّدٍ، جَمْعًا، كالحرامِ المُخَيَّرِ، وفَرْقًا، كالنَّعلَيْنِ يُلبَسَانِ أو يُنْزَعانِ[2] ولا يُفَرَّقُ، وجَمِيعًا، كالزِّنا والسَّرِقَةِ.

ومُطْلَقُ نَهْيِ التَّحْرِيمِ - وكذا التَّنْزِيهِ[3] في الأظْهَرِ - للفَسَادِ شرعًا - وقيل: لُغَةً، وقيل: مَعْنًى - فيما عَدَا المعَامَلاتِ مُطْلَقًا، وفيها إنْ رَجَعَ - قال ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: أو احْتَمَلَ رُجُوعَهُ - إلى أمْرٍ داخِلٍ أو لازِمٍ، وِفاقًا للأكْثَرِ، وقال الغزَّاليُّ والإمامُ: في العِبَاداتِ فَقَطْ، فإنْ كان لِخَارِجٍ كالوُضُوءِ بمَغْصُوبٍ

---

(١) هكذا في النسخ الثلاثة بالعين المهملة، وقال المحلي في (البدر الطالع) (١/ ٣٢٦): (وكتابة المصنف: (التعليل) المأخوذ من البرهان بالعين سبق قلم). قلت: وهو في نسخة الزركشي والعراقي بالقاف، قال العراقي في (الغيث الهامع) (١/ ٢٧٨): (واعلم أن (التقليل) هنا بالقاف، فهو بمعنى الاحتقار، وعطفه عليه تأكيد، ولو اقتصر على أحدهما لكان أولى).

(٢) هكذا بالياء في ل والأصل (يلبسان أو ينزعان). وفي نسخة الصفدي: (تلبسان أو تنزعان) بالتاء.

(٣) ضبط في الأصل بالجر والرفع، والجر ضبط المصنف.

لم يُفِدْ عِنْدَ الأكْثَرِ. وقال أَحْمَدُ: يُفِيدُ مُطْلَقًا، ولَفْظُهُ حَقِيقَةٌ وإن انْتَفَىٰ الفَسَادُ لِدَلِيلٍ. وأبو حنيفةَ: لا يُفيدُ مُطْلَقًا، نَعَم المَنْهِيُّ بِعَيْنِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَفَسَادُه عَرَضِيٌّ. قال[1]: والمنْهِيُّ لِوَصْفِه يُفِيدُ الصِّحَّةَ. وقيل: إنْ نُفِيَ عنه القَبُولُ. وقيل: بَل النَّفْيُ دَلِيلُ الفَسَادِ. ونَفْيُ الإجْزَاءِ كَنَفْيِ القَبُولِ. وقيل: أَوْلَىٰ بالفَسَادِ.

## العَامُّ

لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِن غَيْرِ حَصْرٍ.

والصَّحِيحُ دُخُولُ النَّادِرَةِ وغَيْرِ المقْصُودَةِ[1] تَحتَهُ، وأنَّه قد يَكُونُ مَجَازًا، وأنَّ العُمُومَ[2] مِن عَوَارِضِ الألْفَاظِ. قيل: والمعَانِي. وقيل به في الذِّهْنِيِّ. ويُقَالُ للمَعْنَىٰ: (أَعَمُّ)، ولِلَّفْظِ: (عامٌّ).

ومَدْلُولُه كُلِّيَّةٌ، أيْ: مَحْكُومٌ فيه علىٰ كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً إثْبَاتًا وسَلْبًا، لا كُلِّيٌّ، ولا كُلٌّ.

ودَلَالَتُه علىٰ أصْلِ المعْنَىٰ قَطْعِيَّةٌ، وهو عن الشَّافعِيِّ، وعَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِه ظَنِّيَّةٌ، وهو عن الشَّافِعِيَّةِ، وعن الحَنَفِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ.

وعُمُومُ الأشْخاصِ يَسْتَلزِمُ عُمُومَ الأحْوَالِ والأزْمِنَةِ والبِقَاعِ، وعليه الشَّيخُ الإمامُ.

## مَسْأَلَةٌ

(كُلٌّ)[3] و(الَّذِي) و(الَّتِي) و(أيّ) و(مَا) و(مَتَىٰ) و(أيْنَ) و(حَيْثُما)

---

(١) في هامش الأصل: ((وغير المقصودة) في نسخته الأخرىٰ علىٰ كشطٍ).

(٢) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل: (وأن العموم)، وفي ل وعمود الأصل: (وأنه)، وهو الموافق لنسخة الصفدي، وكذلك (منع الموانع) (ص: ٤٩٦).

(٣) في النسخ الثلاثة عقبه: (وجميع). ثم شطب عليها فيها كلها، والمصنف نفسه شطب عليها في نسخته. قال المحلي في (البدر الطالع) (٣٤١/١): (نظر المصنف فيها بأنها إنما تضاف إلىٰ معرفة، فالعموم من المضاف إليه، ولذلك شطب عليها بعد أن كتبها عقب (كل) هنا).

ونحْوُها للعُمُومِ حَقِيقَةً. وقيل: للخُصُوصِ. وقيل: مُشْتَرَكَةٌ. وقيل بالوَقْفِ.

**والجَمْعُ المعَرَّفُ** باللَّامِ أو الإضَافَةِ للعُمُومِ ما لم يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ، خِلافًا لأبي هاشِمٍ مطلقًا، ولإمامِ الحرَمَينِ إذا احْتَمَلَ[1] مَعْهُودٌ.

**والمفْرَدُ المُحَلَّىٰ** مِثْلُه، خِلافًا للإمامِ مُطْلَقًا، ولإمامِ الحرَمَينِ والغزَّاليِّ إذا لم يَكُنْ وَاحِدُه بالتَّاءِ، زاد الغزَّاليُّ: أو تَميَّزَ بالوَحْدَةِ.

**والنَّكِرَةُ في سِيَاقِ النَّفْيِ** للعُمُومِ وَضْعًا. وقيل: لُزُومًا، وعليه الشَّيْخُ الإمامُ، نَصًّا إنْ بُنِيَتْ علىٰ الفَتْحِ، وظاهِرًا إن لم تُبْنَ.

**وقَدْ يُعَمَّمُ اللَّفْظُ عُرْفًا**؛ كالفَحْوَىٰ، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، **أو عَقْلًا**؛ كتَرْتِيبِ الحُكْمِ علىٰ الوَصْفِ، وكَمَفْهُومِ المخَالَفَةِ. والخِلافُ في أنَّه لا عُمُومَ له لَفْظِيٌّ، وفي أنَّ الفَحْوَىٰ بالعُرْفِ والمخَالَفَةَ[2] بالعَقْلِ تَقَدَّمَ.

**ومِعْيَارُ العُمُومِ** الاسْتِثْنَاءُ.

والأَصَحُّ:

- أنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ لَيْسَ بِعَامٍّ.
- وأنَّ أَقَلَّ مُسَمَّىٰ الجَمْعِ ثلاثَةٌ، لا اثْنَانِ.

---

(١) هكذا ضبط في الأصل بالبناء للمعلوم وليس بضبط المصنف، وضبط في ل ونسخة الصفدي بالبناء المجهول.

(٢) هكذا في نسخته الأخرىٰ بهامش الأصل: (والمخالفة)، وفي ل وعمود الأصل ونسخة الصفدي: (وأن المخالفة)، ثم شطب علىٰ (أن) في ل.

◀ وأنَّه يَصْدُقُ علىٰ الوَاحِدِ مَجَازًا.

◀ وَتَعْمِيمُ العامِّ بِمَعْنَىٰ المدْحِ والذَّمِّ إذا لم يُعارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ. وَثالثُها: يَعُمُّ مطلقًا.

◀ وَتَعْمِيمُ نحْوِ: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ﴾[1]، و(لا أكَلْتُ). قيل: و(إنْ أكَلْتُ).

◀ لا المُقْتَضِي، والعَطْفِ علىٰ العَامِّ، والفِعْلِ المثْبَتِ، ونَحْوِ: (كَانَ يَجْمَعُ في السَّفَرِ)، ولا المُعَلَّقِ بعِلَّةٍ لَفْظًا، لكنْ قِيَاسًا، خِلافًا لزَاعِمِي ذلك.

◀ وأنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ[2].

◀ وأنَّ نَحْوَ (يا أيُّها النَّبِيُّ) لا يَتَنَاوَلُ الأُمَّةَ.

◀ ونحوَ (يا أيُّها النَّاسُ) يَشْمَلُ الرَّسُولَ ﷺ وإن اقْتَرَنَ بـ(قُلْ). وثالثُها التَّفْصِيلُ.

◀ وأنَّه يَعُمُّ العَبْدَ والكَافِرَ، ويَتَنَاوَلُ المَوْجُودِينَ، دونَ مَن بَعْدَهُم.

◀ وأنَّ (مَنْ) الشَّرْطِيَّةَ تَتَنَاوَلُ الإنَاثَ.

---

(١) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١٩]. وقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة:١٨]. وقوله: (لا يستون) هكذا بواو واحدة في نسخته الأخرىٰ كما أشار إليه في هامش الأصل، وفي عمود الأصل ونسخة الصفدي: (لا يستويان). وكذلك هو في ل ثم حول إلىٰ: (لا يستوون) بواوين.

(٢) زاد في الأصل: (في المقال). وهي مستدركة في هامش ل، وليست في نسخته الأخرىٰ كما جاء في هامش الأصل، وليست كذلك في نسخة الصفدي.

◀ وأنَّ جَمْعَ المذَكَّرِ السَّالِمَ لا يَدْخُلُ فيه النِّساءُ ظاهِرًا.

◀ وأنَّ خِطَابَ الواحِدِ لا يَتَعَدَّاهُ. وقيل: يَعُمُّ عادَةً.

◀ وأنَّ خِطَابَ القرآنِ والحديثِ أهْلَ الكِتابِ لا يَشْمَلُ الأُمَّةَ(١).

◀ وأنَّ المُخَاطِبَ دَاخِلٌ في عُمُومِ خِطَابِه(٢) إنْ كانَ خَبَرًا، لا أمْرًا.

◀ وأنَّ نحوَ ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ يَقْتَضِي الأخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ. وتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ.

---

(١) هذه الفقرة استدركت في هامش ل مصححة، لكن بعض من تناول النسخة حولها إلىٰ: (بيا أهل الكتاب). وكذلك وردت في عمود الأصل، وكتب في هامشه ما نصه: (حاشية: في نسخة المصنف سقط من قوله: (وأن خطاب القرآن) إلىٰ قوله: (الأمة)، لكن مُخَرَّجٌ فيها بعد (يعم عادة) إشارة إلىٰ شيء يكتب علىٰ الهامش، ولم يكتب شيء. ثم إني وقفت بعد ذلك علىٰ نسخة بخط المصنف أيضا متأخرة التاريخ عن النسخة التي قابلت عليها، فرأيت ذلك مكتتبا بخطه، فقد صح أنه أصل معتمد، لكنه حذف منها لفظة: (بِيَا)).

(٢) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما جاء في هامش الأصل، وفي عموده: (في خطابه). وكذلك هو في نسخة الصفدي، وقوله: (عموم) استدرك مصححا في ل فوق السطر.

## التَّخْصِيصُ

قَصْرُ العَامِّ عَلَىٰ بَعْضِ أفْرَادِهِ.

والقَابِلُ لَه حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعدِّدٍ.

والحقُّ جَوَازُه إلىٰ واحِدٍ إنْ لم يَكُنْ لَفْظُ العامِّ جَمْعًا، وإلىٰ أقَلِّ الجَمْعِ إنْ كانَ. وقيل: مُطْلَقًا. وشَذَّ المَنْعُ مُطْلَقًا. وقيل بالمَنْعِ إلَّا أنْ يَبْقَىٰ غَيْرُ مَحْصُورٍ. وقيلَ: إلَّا أنْ يَبْقَىٰ قَرِيبٌ مِن مَدْلُولِه.

**والعَامُّ المخْصُوصُ** مُرادٌ عُمُومُه تَنَاوُلًا، لا حُكْمًا، **والمُرَادُ به الخُصُوصُ** لَيْسَ مُرادًا، بَلْ كُلِّيٌّ اسْتُعمِلَ في جُزْئِيٍّ. ومِنْ ثَمَّ كان مَجَازًا قَطْعًا، والأوَّلُ الأشْبَهُ حَقِيقَةٌ وِفاقًا للشَّيخِ الإمامِ والفقهاءِ. وقال الرازيُّ: إنْ كان الباقِي غَيْرَ مُنْحصِرٍ. وقومٌ: إن خُصَّ بما لا يَسْتَقِلُّ. وإمامُ الحرَمَينِ: حقيقةٌ ومجازٌ باعتبارَين[1]: تَنَاوُلِه، والاقْتِصَارِ عليه[2]. والأكثرُ: مَجَازٌ مطلقًا. وقيل: إن اسْتُثْنِيَ مِنه. وقيل: إن خُصَّ بغَيْرِ لَفْظٍ.

**والمخَصَّصُ** قال الأكثرُ: حجَّةٌ. وقيل: إن خُصَّ بمُعَيَّنٍ. وقيل: بمُنْفَصِلٍ[3].

---

(١) هكذا في النسخ، وقال المحلي في (البدر الطالع) (١/ ٣٦٨): (وفي نسخة: (باعتباري) بلا نون مضافا، وهو أحسن).

(٢) هكذا في الأصل بالجر بضبط المصنف: (تناولِه، والاقتصارِ عليه). وضبط في ل بالرفع والجر معا.

(٣) هكذا في النسخ، وجاء في هامش الأصل: (حاشية: في نسختي المصنف: (منفصل)، لكن رأيت في متن مشروح: (متصل). فليتأمل). قلت: مقتضىٰ كلام المصنف: إن المخصَّص حجة إن خص بمنفصل، وإلا فلا. قال العراقي في (الغيث الهامع) (٢/ ٣٦٣): (وهو معكوس، وصوابه: حجة إن خص بمتصل كالشرط والاستثناء، وإلا فلا، وبهذا قال الكرخي). قال العراقي: (فإذا أردنا تصحيح =

وقيل: إن أنْبَأَ عَنه العُمومُ. وقيل: في أَقَلِّ الجَمْعِ. وقيل: غَيْرُ حُجَّةٍ مطلقًا.

ويُتَمَسَّكُ بالعامِّ في حَياةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البَحْثِ عن المُخَصِّصِ، وكذا بعد الوفاةِ، خِلافًا لابنِ سُرَيْجٍ. وثالثُها: إن ضَاقَ الوَقتُ[1]. ثُمَّ يَكْفِي في البَحْثِ الظَّنُّ، خِلافًا للقاضي.

## المُخَصِّصُ

قِسْمان:

### الأوَّلُ: المتَّصِل

وهو خَمسةٌ:

الأوَّلُ: الاسْتِثْناءُ

وهو الإخْرَاجُ بـ(إلَّا) أو أَحَدِ أخَواتِها، مِن مُتَكَلِّمٍ واحِدٍ. وقيل: مطلقًا.

ويَجِبُ اتِّصالُه عادَةً. وعن ابنِ عبَّاسٍ: إلىٰ شَهْرٍ. وقيل: سَنَةٍ. وقيل: أبَدًا. وعن سعيد بن جُبَيْرٍ: أربعةِ أشْهُرٍ. وعطاءٍ[2] والحسنِ: في المجْلِسِ.

---

= كلام المصنف جعلنا تقديره: إنه ليس حجة إن خص بمنفصل، وإلا فحجة. ويبقىٰ غير مطابق للتعبير عن القولين اللذين قبله وبعده).

(١) قوله: (وثالثها: إن ضاق الوقت) أشار المحلي في (البدر الطالع) (١/ ٣٧٣) إلىٰ أن المصنف تركه أخيرا لأنه ليس خلافا في أصل المسألة، والظاهر العكس، ولذلك لم يثبت في نسخة الصفدي، وثبت في الأصل، واستدرك في هامش ل.

(٢) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما جاء في هامش الأصل، وفي عموده: (وعن عطاء). وكذلك هو في ل ونسخة الصفدي.

ومجاهدٍ[١]: سَنَتَيْنِ. وقيل: ما لم يَأْخُذْ في كَلامٍ آخَرَ. وقيل: بِشَرْطِ أن يُنْوَىٰ في الكَلامِ. وقيل: يَجُوزُ في كَلامِ اللهِ فَقَطْ.

أَمَّا **المُنقَطِع**؛ فثالثُها: مُتَوَاطٍ. والرابعُ: مُشْتَرَكٌ. والخامسُ: الوَقْفُ.

والأَصَحُّ وِفاقًا لابنِ الحاجبِ أنَّ المرَادَ بـ**(عَشَرَةٍ) في قَوْلِك: (عَشَرَةٌ إلَّا ثَلَاثَةً)** العَشَرَةُ باعتبارِ الأفرادِ، ثم أُخْرِجَتْ ثلاثةٌ، ثُمَّ أُسْنِدَ إلىٰ الباقِي تَقْدِيرًا، وإنْ كانَ قَبْلَه ذِكْرًا. وقال الأكثرُ: المرادُ سبعةٌ، و(إلَّا) قَرينةٌ. وقال القاضِي: (عَشَرَةٌ إلَّا ثلاثةً) بإزاءِ اسْمَينِ مُفردٍ ومُركَّبٍ.

**ولَا يَجُوزُ المُسْتَغْرِقُ**، خِلافًا لشُذوذٍ. قيل: ولا الأكثرُ. وَقيل: وَلا المسَاوِي. وقيل: إن كان العَدَدُ صَرِيحًا. وقيل: لا يُسْتَثْنَىٰ مِن العَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ. وقيل: لا مُطلقًا.

**والاسْتِثْناءُ مِن النَّفْيِ إِثْبَاتٌ**، وبالعكسِ، خِلافًا لأبي حنيفةَ.

**والمتَعَدِّدَةُ** إن تَعاطَفَتْ فَلِلأَوَّلِ، وإلَّا فكُلٌّ لِمَا يَلِيه ما لم يَسْتَغرِقْه.

**والوَارِدُ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ** للكُلِّ تَفْرِيقًا. وقيل: جَمْعًا. وقيل:[٢]إن سِيقَ الكُلُّ لِغَرَضٍ. وقيل: إن عُطِفَ بالواوِ. وقال أبو حنيفةَ والإمامُ: للأخِيرَةِ. وقيل: مُشْتَرَكٌ. وقيل بالوَقْفِ. **والوَارِدُ بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ** أَوْلَىٰ بالكُلِّ.

---

(١) في نسخة الصفدي: (وعن مجاهد). وكذلك هو في ل والأصل، لكنه شطب علىٰ (عن) فيهما.

(٢) زاد في الأصل: (للكل). وليست في ل ونسخة الصفدي، والجادة عدم إثباتها.

أَمَّا القِرَانُ بين الجُمْلَتَينِ لَفظًا فلا يَقتَضِي التَّسْوِيَةَ في غَيْرِ المذْكُورِ حُكْمًا، خِلافًا لأبي يُوسُفَ والمُزَنِيِّ.

الثَّانِي: الشَّرْطُ

وهو ما يَلْزَمُ مِن عَدَمِه العَدَمُ، ولا يَلزَمُ مِن وُجُودِه وُجُودٌ ولا عَدَمٌ لِذاتِه.

وهو كالاستثناءِ اتِّصالًا، وأَوْلَىٰ بالعَوْدِ علىٰ الكُلِّ علىٰ الأصحِّ، ويَجوزُ إخراجُ الأكثرِ به وِفاقًا.

الثَّالِثُ: الصِّفَةُ

كالاسْتِثْناءِ في العَوْدِ ولو تَقدَّمَتْ، أَمَّا المتَوَسِّطَةُ فالمختارُ اخْتِصاصُها بما وَلِيَتْهُ.

الرَّابعُ: الغَايَةُ

كالاسْتِثْناءِ في العَوْدِ، والمرادُ غايَةٌ تَقَدَّمَها عُمُومٌ يَشْمَلُها لو لم تَأْتِ، مثلُ ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾. أَمَّا مِثْلُ ﴿حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ فَلِتَحْقِيقِ العُمُومِ، وكذا (قُطِعَتْ أصابِعُه[1] مِن الخِنْصِرِ إلىٰ البِنْصِرِ).

الخَامِسُ: بَدَلُ البَعْضِ مِن الكُلِّ

ولم يَذْكُرْهُ الأكثرونَ، وصوَّبَهُم الشيخُ الإمامُ.

(١) هكذا ضبط في الأصل ونسخة الصفدي بالرفع، وضبط في ل: (قَطَّعْتُ أصابِعَه).

## القِسْمُ الثَّاني: المنْفَصِلُ

يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بالحِسِّ والعَقْلِ، خِلافًا لِشُذُوذٍ. ومَنَعَ الشافعيُّ تَسْمِيَتَه تَخصِيصًا، وهو لَفْظِيٌّ.

والأصَحُّ جَوازُ تَخْصِيصِ الكِتابِ به، والسُّنَّةِ بها وبالكتابِ، والكتابِ بالمتَواتِرَةِ، وكذا بخَبَرِ الواحِدِ عند الجمهورِ. وثالثُها: إن خُصَّ بقاطِعٍ. وعِنْدِي: عَكْسُه. وقال الكَرْخيُّ: بمُنْفَصِلٍ. وتَوَقَّفَ القاضِي. وبالقِياسِ، خِلافًا للإمامِ مطلقًا، وللجُبَّائيِّ إن كَانَ خَفِيًّا[١]، ولقومٍ إن لم يَكُنْ أصْلُه مُخصَّصًا مِن العُمُومِ، وللكَرْخيِّ إنْ لم يُخَصَّ بمُنْفَصِلٍ، وتَوَقَّفَ إمامُ الحرَمَين. وبالفَحوَىٰ، وكذا دليلُ الخطابِ في الأصَحِّ[٢]. وبفِعْلِه | وتَقْرِيرِه في الأصَحِّ.

والأصَحُّ:

- أنَّ عَطْفَ العامِّ علىٰ الخاصِّ، ورُجُوعَ الضَّمِيرِ إلىٰ البَعْضِ، ومَذْهَبَ الرَّاوِي ولو صَحَابِيًّا، وذِكْرَ بَعْضِ أفْرَادِ العامِّ وَلَوْ بأَخَصَّ مِن حُكْمِ العُمُومِ[٣] = لا يُخصِّصُ.

---

(١) زاد في الأصل: (ولابنِ أبانَ إن لم يُخَصَّ مطلقًا). ثم ضرب عليه وكتب في الهامش: (حاشية: (ولابن أبان) إلىٰ آخره ليس في نسخة المصنف، بل في شرح جلال الدين (مذكور) ذلك أصلا. ثم إني رأيته في نسخة أخرىٰ بخط المصنف، وقد ضرب عليه بعد أن كتبه).

(٢) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وفي عمود الأصل ونسخة الصفدي: (علىٰ الأصح). وكذلك كان في ل ثم شطب علىٰ (علىٰ) وكتب: (في).

(٣) قوله: (ولو بأخص من حكم العموم) هكذا ورد في الأصل، واستدرك بهامش ل من بعض النسخ، ولا وجود له في نسخة الصفدي.

- وأنَّ العـادَةَ بِتَـرْكِ بَعْـضِ المَـأْمُورِ تُخَصِّـصُ إنْ أقَرَّهـا النَّبـيُّ ﷺ أو الإجماعُ.
- وأنَّ العـامَّ لا يُقْصَـرُ علىٰ المُعْتَـادِ، ولا علىٰ مـا وَرَاءَه، بَـلْ تُطْـرَحُ لـه العَادَةُ السَّابِقَةُ.
- وأنَّ نحوَ (قَضَىٰ بالشُّفْعَةِ للجارِ) لا يَعُمُّ.

وِفاقًا للأكثرِ.

## مَسْأَلَـةٌ

جـوابُ السَّـائلِ غَيْـرُ المسْـتَقِلِّ دُونَـه تـابعٌ للسُّـؤالِ في عُمُومِـه، والمسْـتَقِلُّ الأخَصُّ جائزٌ إذا أمْكَنَتْ مَعرِفَةُ المسْكُوتِ، والمُسَاوِي واضِحٌ.

والعامُّ علىٰ سَبَبٍ خاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُه عندَ الأكثرِ. فإنْ كانَـتْ قَرِينَـةُ تَعْمِيمٍ فأجْدَرُ.

وصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ عندَ الأكثرِ، فلا يُخَصُّ[1] بالاجتهـادِ. وقـال الشيخُ الإمـامُ: ظَنِّيَّةٌ. قـال: ويَقْرُبُ منهـا خَـاصٌّ في القُـرآنِ تَـلاه في الرَّسْـمِ عـامٌّ لِلْمُنَاسَبَةِ.

---

(١) هكذا بالياء آخر الحروف في الأصل ونسخة الصفدي، وفي ل بالتاء المثناة فوق: (تُخَص).

## مَسْأَلَةٌ

إنْ تَأَخَّرَ الخاصُّ عن العَمَلِ نَسَخَ العامَّ، وإلَّا خَصَّصَ. وقيل: إنْ تقارَنا تَعَارَضَا في قَدْرِ الخاصِّ كالنَّصَّيْن. وقالت الحنفيَّةُ وإمامُ الحرَمَينِ: المتأخِّرُ[1] ناسِخٌ، فإنْ جُهِلَ فالوَقْفُ أَوِ التَّسَاقُطُ.

وإنْ كَانَ كُلٌّ عَامًّا مِنْ وَجْهٍ فالتَّرْجِيحُ. وقالَ[2] الحَنَفِيَّةُ: المتأخِّرُ ناسِخٌ.

---

(١) في ل وعمود الأصل ونسخة الصفدي: (العام المتأخر). وكتب في هامش الأصل: ((العام) مضروب عليها في نسخته الأخرى).

(٢) هكذا في نسخته الأخرى كما في هامش الأصل، وفي ل وعمود الأصل ونسخة الصفدي: (وقالت).

## المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ

المُطْلَقُ: الدَّالُّ علىٰ المَاهِيَّةِ بِلا قَيْدٍ.

وزَعَمَ الآمِدِيُّ وابنُ الحاجِبِ دَلالَتَه علىٰ الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ[1]، تَوَهَّمَاهُ النَّكِرَةَ، ومِن ثَمَّ قالا: الأمْرُ بِمُطْلَقِ الماهِيَّةِ أمْرٌ بِجُزْئِيٍّ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ. وقيل: بكُلِّ جُزْئِيٍّ. وقيل: إذْنٌ فيه.

## مَسْأَلَةٌ

المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ كالعامِّ والخاصِّ، وزِيَادَةُ أنَّهُما إن اتَّحَدَ حُكْمُهُما ومُوجِبُهما، وكانَا مُثْبَتَيْنِ، وتَأخَّرَ المقَيَّدُ عَن وَقْتِ العَمَلِ بالمطْلَقِ = فهو ناسِخٌ، وإلَّا حُمِلَ المطْلَقُ عليه. وقيل: المقَيَّدُ ناسِخٌ إن تَأخَّرَ. وقيل: يُحْمَلُ المقَيَّدُ علىٰ المطْلَقِ.

وإنْ كانا مَنفِيَّيْنِ؛ فقائلُ المفهومِ يُقَيِّدُه به، وهو خاصٌّ وعامٌّ.

وإنْ كان أحَدُهما أمْرًا والآخَرُ نَهْيًا؛ فالمطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ.

وإن اخْتَلَفَ السَّبَبُ؛ فقال أبو حنيفةَ: لا يُحمَلُ. وقيل: يُحْمَلُ لَفْظًا. وقال الشافعيُّ: قِيَاسًا.

وإن اتَّحَدَ الموجِبُ واخْتَلَفَ حُكْمُهُما؛ فَعَلَىٰ الخِلافِ.

والمقَيَّدُ بمُتَنَافِيَيْنِ يَسْتَغْنِي عنهما إن لم يَكُنْ أَوْلَىٰ بأحَدِهما قِيَاسًا.

---

(١) كلمة: (الشائعة) كتب فوقها في الأصل: (صح) بالأحمر. وفي هامشه: ((الشائعة) ليست في نسخة المصنف، بل في نسخ كثيرة غيرها، ثم إني وجدتها بعد ذلك في نسخة أخرىٰ بخط المصنف).

## الظَّاهِرُ والمُؤَوَّل

**الظَّاهِرُ**: مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً.

**والتَّأْوِيلُ**: حَمْلُ الظَّاهِرِ علىٰ المحْتَمَلِ المرْجُوحِ، فإن حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا ففاسِدٌ، أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ، لا تَأْوِيلٌ.

**ومِن البَعِيدِ تَأْوِيلُ**:

- (أَمْسِكْ أَرْبَعًا[1]) علىٰ (ابتَدِئْ).
- و(سِتِّينَ مِسْكِينًا) علىٰ سِتِّينَ مُدًّا.
- و(أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ نَفْسَها) علىٰ الصَّغِيرَةِ والأَمَةِ والمكَاتَبَةِ.
- و(لَا صِيَامَ لمَن لم يُبَيِّتْ) علىٰ القضاءِ والنَّذْرِ.
- و(ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه) علىٰ التَّشْبِيهِ.
- و﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ علىٰ بَيَانِ المَصْرِفِ.
- و(مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ) علىٰ الأُصُولِ والفُرُوعِ.
- و(السَّارِقُ يَسْرِقُ البَيْضَةَ) علىٰ الحَدِيدِ.
- و(بِلالٌ يَشْفَعُ الأَذَانَ) علىٰ: يَجْعَلُه شَفْعًا لِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

---

(١) (أربعا) في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وهي في ل ثم ضرب عليه، وثبتت في نسخة الصفدي.

## المُجْمَل

مَا لم تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ.

فَلا إجْمَالَ في آيَةِ السَّرِقَةِ، ونحوِ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾، ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾، (لا نِكَاحَ إلَّا بوَلِيٍّ)، (رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ)، (لَا صَلاةَ إلَّا بفَاتِحَةِ الكِتابِ)؛ لِوُضُوحِ دَلَالَةِ الكُلِّ. وخَالَفَ قَوْمٌ.

وإنَّما الإجْمَالُ في مثلِ (القُرْءِ[1]) و(النُّورِ) و(الجِسْمِ)، ومثلِ (المخْتَارِ) لِتَرَدُّدِهِ بين الفاعِلِ والمفْعُولِ، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ﴾، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ ﴾، وقوْلِهِ ﷺ: (لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُم جَارَه أنْ يَضَعَ خَشَبَهُ[2] في جِدَارِه)، وقولِك: (زيدٌ طَبِيبٌ ماهِرٌ)، (الثَّلاثَةُ زَوْجٌ وفَرْدٌ).

والأصَحُّ وُقُوعُه في الكِتابِ والسُّنَّةِ، وأنَّ المُسَمَّىٰ الشَّرْعِيَّ أوْضَحُ مِن اللُّغَوِيِّ، وقد تَقَدَّمَ. فإنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةً فيُرَدُّ إليه بِتَجَوُّزٍ، أو مُجْمَلٌ، أو يُحْمَلُ علىٰ اللُّغَوِيِّ، أقوالٌ.

والمخْتَارُ أنَّ اللَّفْظَ المسْتَعْمَلَ لِمَعْنًىٰ تارَةً وَلِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذلكَ المعْنَىٰ أحَدَهُما مُجْمَلٌ، فإن كانَ أحَدَهما فَيُعْمَلُ به، ويُوقَفُ الآخَرُ.

---

(١) ضبط في الأصل بفتح القاف، وليس بضبط المصنف، وضبط في ل ونسخة الصفدي بضمها.

(٢) ضبط في الأصل بضبط المصنف بفتح الخاء والشين (خَشَبَهُ) وضم الخاء مع سكون الشين (خُشْبَهُ) وكتب فوق الكلمة (معا).

## البَيَان

إخْرَاجُ الشَّيْءِ مِن حَيِّزِ الإشْكَالِ إلىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وإنَّما يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُه اتِّفاقًا.

والأصَحُّ:

- أنَّه قد يَكُونُ بالفِعْلِ.
- وأنَّ المظْنُونَ يُبَيِّنُ المعْلُومَ.
- وأنَّ المتَقَدِّمَ - وإنْ جَهِلْنَا عَيْنَه - مِن القَوْلِ والفِعْلِ هو البَيَانُ.
- وإنْ لم يَتَّفِقِ البَيَانَان، كما لو طَافَ بَعْد الحجِّ طَوَافَيْن وأَمَرَ بِوَاحِدٍ = فالقولُ، وفِعْلُه نَدْبٌ أو واجِبٌ، مُتَقَدِّمًا أو مُتَأَخِّرًا. وقال أبو الحُسَيْن: المتقدِّمُ.

## مَسْأَلَةٌ

تَأخِيرُ البَيَانِ عَن وَقْتِ الفِعْلِ غيرُ وَاقِعٍ وإنْ جَازَ، وإلىٰ وَقْتِه وَاقِعٌ[1] عندَ الجمهور، سَوَاءٌ أكانَ للمُبيَّنِ ظاهِرٌ أم لا. وثالِثُها: يَمْتَنِعُ في غيرِ المجْمَلِ، وهو ما لَه ظاهِرٌ. ورابعُها: يَمتَنِعُ تأْخِيرُ البَيَانِ الإجماليِّ فيما له ظاهِرٌ، بخِلافِ

(١) في الأصل: (واقِعٌ جَائزٌ). وكتب في هامشه: ((جائز) ليست في نسخته الأخرىٰ). قلت: وهي مستدركة في هامش ل مصححة، وهي كذلك في نسخة الصفدي ولكن دون قوله: (واقع).

المشْتَرَكِ والمتَوَاطِئِ. وخامسُها: يَمتَنِعُ في غيرِ النَّسْخِ. وقيل: يَجُوزُ تَأخِيرُ النَّسْخِ اتِّفاقًا. وسادسُها: لا يَجُوزُ تَأخِيرُ بعضٍ دُونَ بعضٍ.

وعلىٰ المنعِ المختارُ أنَّه يَجُوزُ للرَّسولِ ﷺ تَأخِيرُ التَّبْلِيغِ إلىٰ الحاجَةِ، وأنَّه يَجُوزُ أنْ لَا يَعْلَمَ الموْجُودُ بالمخَصَّصِ، ولا بأنَّه مُخَصَّصٌ[1].

---

(١) كلمة: (المخصَّص، ولا بأنه مخصَّص) في الأصل في الموضعين بفتح الصاد على المفعول بضبط المصنف، وكذلك هو في نسخة الصفدي في الموضع الأول، وفي ل بكسر الصاد في الموضع الأول وفتحها في الثاني.

## النَّسْـخُ

اخْتُلِفَ في أنَّه رَفْعٌ أو بَيَانٌ، والمختارُ: رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بخِطابٍ.

فلا نَسْخَ بالعَقْلِ، وقولُ الإمامِ: (مَن سَقَطَ رِجْلاهُ نُسِخَ غَسْلُهما) مَدْخُولٌ، ولا بالإجماعِ، ومُخالَفَتُهم تَتَضَمَّنُ ناسِخًا.

ويَجُوزُ علىٰ الصَّحِيحِ:

- نَسْخُ بعضِ القرآنِ تِلاوةً وحُكْمًا، أو أحَدَهُما[1] فَقَطْ.
- والفِعْلِ قَبْلَ التَّمكُّنِ.
- والنَّسْخُ بالقرآنِ لِقرآنٍ وسنةٍ، وبالسنةِ للقرآنِ، وقيل: يَمْتَنِعُ بالآحادِ، والحقُّ لم يَقَعْ إلَّا بالمتواترةِ. قال الشافعيُّ: (وحَيْثُ وَقَعَ بالسُّنَّةِ فَمَعَها قرآنٌ، أو بالقرآنِ فمعَهُ سنَّةٌ عاضِدَةٌ تُبيِّنُ توافُقَ الكتابِ والسُّنَّةِ).
- وبالقياسِ، وثالثُها: إنْ كانَ جلِيًّا. والرَّابعُ: إنْ كانَ في زَمَنِهِ | والعلةُ مَنْصُوصَةٌ.
- ونَسْخُ القياسِ في زَمَنِه |، وشَرْطُ ناسِخِه إنْ كان قِياسًا أنْ يَكُونَ أَجْلَىٰ وِفاقًا للإمامِ، وخِلافًا للآمديِّ.

---

(١) هكذا ضبط في الأصل بالنصب، وضبط في ل بالنصب والجر (أحدِهما).

◀ ونَسْخُ الفَحْوَىٰ دُونَ أَصْلِه كعَكْسِه علىٰ الصحيحِ، والنَّسْخُ بـه، والأكثرُ أنَّ نسْخَ أحَدِهما يَستَلْزِمُ الآخَرَ.

◀ ونَسْخُ المخالَفَةِ وإنْ تَجَرَّدَتْ عَن أصْلِها، لا الأصْلِ دُونَها في الأظهرِ، ولا النَّسْخُ بها.

◀ ونَسْخُ الإنشاءِ، ولو كان بلَفْظِ القَضاءِ، أو الخبَرِ، أو قُيِّدَ بالتَّأبيدِ وغيرِه، مثل (صُومُوا أبدًا صَوْمًا[1] حَتْمًا)، وكذا (الصومُ واجبٌ مستَمِرٌّ أبدًا)، إذا قاله إنشاءً، خِلافًا لابنِ الحاجبِ.

◀ ونسخُ الإخْبارِ بإيجابِ الإخْبارِ بنَقِيضِها[2]، لا الخبَرِ. وقيل: يَجُوزُ إنْ كانَ عن مُسْتَقْبَلٍ.

ويَجُوزُ النَّسْخُ بِبَدَلٍ أثْقَلَ، وبلا بَدَلٍ، لكنْ لم يَقَعْ، وِفاقًا للشَّافعيِّ[3].

## مَسْأَلَةٌ

النَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ المسْلِمِينَ، وسَمَّاهُ أبو مُسْلِمٍ تَخْصِيصًا، فقيل: خَالَفَ، فالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

والمُخْتَارُ أنَّ نَسْخَ حُكْمِ الأصْلِ لا يَبْقَىٰ مَعَه حُكْمُ الفَرْعِ، وأنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ يَقبَلُ النَّسْخَ. ومَنَعَ الغَزَّاليُّ[4] نَسْخَ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، والمعْتَزِلَةُ نَسْخَ وُجُوبِ

(١) هكذا في الأصل ونسخة الصفدي، وأشار إليه في هامش ل، وفي عمود ل: (صوموا).

(٢) هكذا في هامش الأصل من نسخته الأخرىٰ، وفي ل وعمود الأصل ونسخة الصفدي: (بنقيضه).

(٣) في الأصل: (رضي الله عنه). وليس في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل.

(٤) هكذا ضبط في الأصل بتشديد الزاي، وهو الموافق لضبط الصفدي.

المعْرِفَةِ. والإجماعُ على عَدَمِ الوُقُوعِ.

والمُخْتَارُ أنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِه ﷺ الأُمَّةَ لَا يَثْبُتُ في حَقِّهِم. وقيل: يَثْبُتُ بمَعْنَى الاستقرارِ في الذِّمَّةِ، لا الامتثالِ.

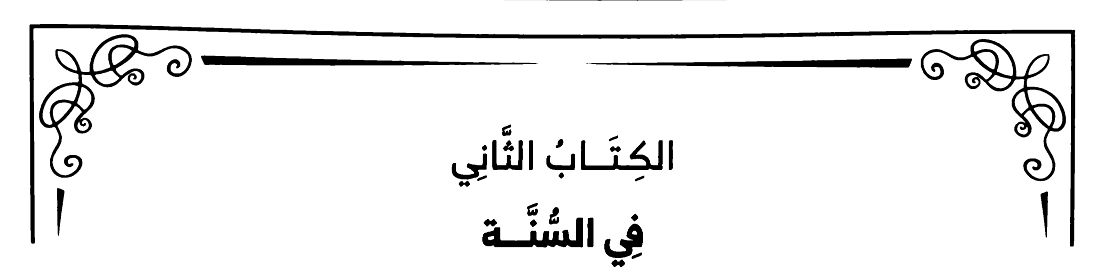
أمَّا **الزِّيَادَةُ على النَّصِّ** فلَيْسَتْ بنَسْخٍ، خِلافًا للحنفيَّةِ، ومَثَارُه: هل رَفَعَتْ؟ وإلى المَأْخَذِ عَوْدُ الأَقْوَالِ المفَصَّلَةِ[1] والفُرُوعِ المُبَيَّنَةِ[2]. وكذا الخِلافُ في جُزْءِ العِبَادَةِ أو شَرْطِها.

## خَاتِمَةٌ

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بتأخُّرِه، وطَرِيقُ العِلْمِ بتَأَخُّرِه الإِجْماعُ، أو قَوْلُه ﷺ: (هذا ناسِخٌ)، أو (بعدَ ذاكَ)، أو (كُنْتُ نَهَيْتُ عَن كذا فافْعَلُوه)، أو النَّصُّ على خِلافِ الأوَّلِ، أو قَوْلُ الرَّاوِي: (هذا سَابِقٌ).

ولا أَثَرَ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ للأصلِ، وثُبُوتِ إحْدَى الآيتَيْنِ في المُصْحَفِ، وَتَأَخُّرِ إسلامِ الرَّاوِي، وقولِه: (هذا ناسخٌ)، لا (النَّاسخُ)، خِلافًا لِزَاعِمِيها.

(١) ضبطه المصنف بتشديد الصاد دون بيان لحركته، فكسرت في الأصل وليست بضبط المصنف، وفتحت في نسخة الصفدي.
(٢) هكذا في الأصل ونسخة الصفدي، وفي ل: (المبْنِيَّة).



# الكِتَـابُ الثَّانِي
# فِي السُّنَّـة

وهِيَ أقْوَالُ محمَّدٍ ﷺ وأفْعَالُه.

الأنبياءُ ﷺ[١] مَعْصُومُونَ، لا يَصْدُرُ عنهم ذَنْبٌ، ولَو صَغِيرَةً[٢]، سَهْوًا، وِفاقًا للأستاذِ والشَّهْرَسْتَانيِّ وعِياضٍ والشيخِ الإمامِ.

فإذًا[٣] لا يُقِرُّ محمَّدٌ ﷺ أحَدًا علىٰ باطِلٍ. وسُكُوتُه بلا سَبَبٍ ولَوْ غيرَ مُسْتَبْشِرٍ علىٰ الفِعْلِ مُطْلَقًا - وقيل: إلَّا فِعْلَ مَن يُغْرِيهِ الإنكارُ، وقيل: إلَّا الكافرَ ولو مُنَافِقًا، وقيل: إلَّا الكَافِرَ غيرَ المنافِقِ - دليلُ الجوازِ للفاعلِ[٤]، وكذا لِغيرِه خِلافًا للقاضِي.

وفِعْلُه غيرُ مُحَرَّمٍ للعِصْمَةِ، وغَيْرُ مَكْرُوهٍ للنُّدْرَةِ[٥].

---

(١) في الأصل: (عليهم الصلاة والسلام). وفي هامش الأصل: ((الصلاة) ليست في نسخته الأخرىٰ).

(٢) هكذا ضبط في ل والأصل بالنصب، وفي نسخة الصفدي: (صغيرةٌ) بالرفع.

(٣) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما جاء في هامش الأصل، وكذلك هي في نسخة الصفدي، وفي عمود الأصل: (فإذَن).

(٤) زاد في النسختين ل والأصل: (مطلقا) مضروبا عليها.

(٥) جاء في هامش الأصل: ((للنَّدْرَة) بفتح النون في نسخته الأخرىٰ، وفي الأولىٰ بضمها، فليتأمل). قلت: هي بالضم في عمود الأصل ونسخة الصفدي، وبالفتح في ل.

وما كانَ جِبِلِّيًّا أو بَيَانًا أو مُخَصَّصًا به فواضحٌ، وَفِيمَا تَرَدَّدَ بينَ الجِبِلِّيِّ والشَّرْعِيِّ كالحجِّ راكِبًا تَرَدُّدٌ.

وما سِوَاهُ إنْ عُلِمَتْ صِفَتُه فَأُمَّتُه مِثْلُه في الأصحِّ.

وتُعْلَمُ بنَصٍّ، وتَسْوِيَةٍ بمَعْلُومِ الجِهَةِ، ووُقُوعِه بَيَانًا أو امْتِثَالًا لِدَالٍّ علىٰ وُجُوبٍ أو نَدْبٍ أو إباحَةٍ.

ويَخُصُّ الوُجُوبَ أَمَارَاتُه كَالصَّلاةِ بالأَذَانِ، وكَوْنُه مَمْنُوعًا لَوْ لم يَجِبْ كالخِتانِ والحَدِّ، والندبَ مُجَرَّدُ قَصْدِ القُربَةِ، وهو كثيرٌ.

وإن جُهِلَتْ فَلِلْوُجُوبِ. وقيل: للنَّدْبِ. وقيل: للإباحَةِ[1]. وقيل بالوَقْفِ في الكُلِّ، وفي الأَوَّلَيْنِ مطلقًا، وفيهما [إنْ ظَهَرَ قَصْدُ القُربَةِ[2]].

وإذا تَعارَضَ القَوْلُ والفِعْلُ، ودَلَّ دَلِيلٌ علىٰ تكَرُّرِ مُقْتَضىٰ القَوْلِ:

◀ فإنْ كان خاصًّا به فالمُتَأَخِّرُ ناسِخٌ، فإنْ جُهِلَ فثالثُها الأصحُّ: الوَقْفُ.

---

(١) (للندب) و (للإباحة) باللام في نسخته الأخرىٰ كما أشار إليه في هامش الأصل، وكذلك هو في ل، وهما في عمود الأصل ونسخة الصفدي بالألف: (الندب ، الإباحة).

(٢) هكذا في عمود الأصل، وفي نسخة الصفدي: (إن لم يظهر قصد القربة). وإليه حول في ل، وجاء في هامش الأصل: ((إن لم يظهر قصد القربة) في نسخته الأخرىٰ، لكنه معكوس، كذا قاله الزركشي، والصواب ما في الأولىٰ). قلت: نص الزركشي في (تشنيف المسامع) (٣/ ٢٠ ط طيبة الخضراء): (قوله: (وفيهما إن لم يظهر قصد القربة) كذا رأيته بخط المصنف في الأصل، وهو معكوسٌ، والصواب: إن ظهر قصد القربة فللوجوب أو للندب، وإلا فللإباحة). وقال المحلي في (البدر الطالع) (٢/ ١٧): (قوله: (إن ظهر) عَدَل إليه عن قوله: (إن لم يظهر) الذي هو سهو، كما رأيتهما في خطه، مشطوبا علىٰ الثاني منهما، ملحقا بدله الأول).

◀ وإنْ كان خاصًّا بِنَا فلا مُعَارَضَةَ فيه، وفي الأمَّةِ: المتَأَخِّرُ ناسِخٌ إنْ دَلَّ دَلِيلٌ علىٰ التَّأَسِّي، فإنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فثالِثُها الأصَحُّ: يُعْمَلُ بالقَوْلِ.

◀ وإنْ كان عَامًّا لَنَا وَلَهُ فَيُقَدَّمُ الفِعْلُ أَوِ الْقَوْلُ له ولِلأُمَّةِ كما مَرَّ، إلَّا أنْ يَكُونَ العَامُّ ظاهِرًا فيه، فالفِعْلُ تَخْصِيصٌ.

## الكَـلامُ في الأَخْبَـارِ

المُرَكَّبُ إمَّا مُهْمَلٌ، وهو مَوْجُودٌ، خِلافًا للإمامِ، ولَيْسَ مَوْضُوعًا، وإمَّا مُسْتَعْمَلٌ، والمختارُ أنَّه مَوْضُوعٌ.

والكَلامُ مَا تَضَمَّنَ مِن الكَلِمِ إسْنَادًا مُفِيدًا مَقْصُودًا[١].

وقالت المعْتَزِلَةُ: إنَّه حَقِيقَةٌ في اللِّسانِيِّ، وقال الأشْعَرِيُّ مَرَّةً: في النَّفْسانِيِّ، وهو المختارُ، ومَرَّةً: مُشْتَرَكٌ، وإنَّما يَتَكلَّمُ الأُصُوليُّ في اللِّسانِيِّ.

فإنْ أفَادَ بالوَضْعِ طَلَبًا، فَطَلَبُ ذِكْرِ الماهِيَّةِ اسْتِفْهامٌ، وتَحْصِيلِها أو تَحْصِيلِ الكَفِّ عنها أمْرٌ [ونَهْيٌ][٢]، وَلَوْ مِن مُلْتَمِسٍ وسَائِلٍ، وإلَّا فما لا يَحتَمِلُ الصِّدْقَ والكَذِبَ تَنْبِيهٌ وإنْشَاءٌ، ومُحْتَمِلُهُمَا الخَبَرُ.

وأبَىٰ قَوْمٌ تَعْرِيفَه كالعِلْمِ والوُجُودِ والعَدَمِ، وقد يُقَالُ: الإنْشَاءُ ما يَحْصُلُ مَدْلُولُه في الخَارِجِ بالكَلامِ، والخَبَرُ خِلافُه، أيْ: مَا لَهُ خارِجُ صِدْقٍ أو كَذِبٍ[٣].

ولا مَخْرَجَ له عنهما؛ لأنَّه إمَّا مُطَابِقٌ للخارِجِ أوْ لَا. وقيل بالواسِطَةِ، فالجاحظُ: إمَّا مُطَابِقٌ مع الاعْتِقادِ وَنَفْيِه، أَوْ لَا مُطابِقٌ مع الاعْتِقادِ وَنَفْيِه[٤]،

---

(١) زاد في النسخ الثلاثة: (لذاته). وليست في نسخته الأخرىٰ كما أشار إليه في هامش الأصل.

(٢) (ونهي) استدرك في هامش ل مصححا، وهو في عمود الأصل، وكتب في هامشه: ((ونهي) ليست في نسخته الأخرىٰ، وفي الأولىٰ مخرجة علىٰ الحاشية، وليس عليها: صح). قلت: وليست في نسخة الصفدي، وعلىٰ إثباته جرىٰ العراقي والمحلي في شرحيهما.

(٣) هكذا ضبط في الأصل علىٰ الإضافة، وليس بضبط المصنف، وضبط في ل بالوجهين (خارجُ صدقٍ أو كذبٍ ، خارجٌ صدقٌ أو كذبٌ)، وكتب فوقه (معا).

(٤) (وَنَفْيِه) في هامش ل ونسخة الصفدي مصححا، ولم تثبت في عمود الأصل، وجاء في هامشه: =

فالثَّانِي فيهما واسِطَةٌ. وغَيْرُه: الصِّدْقُ المُطَابَقَةُ لاعْتِقَادِ المخْبِرِ، طَابَقَ الخَارِجَ أَوْ لَا، وكَذِبُه عَدَمُها، فالسَّاذَجُ واسِطَةٌ. والرَّاغِبُ: الصِّدْقُ المُطَابَقَةُ الخَارِجِيَّةُ مع الاعْتِقَادِ، فإن فُقِدَا فَمِنْه كَذِبٌ، ومَوْصُوفٌ بِهما بجِهتَيْنِ.

ومَدْلُولُ الخبَرِ: الحُكْمُ بالنِّسْبَةِ، لَا ثُبُوتُها، وِفاقًا للإمامِ، وخِلافًا للقَرَافِيِّ، وإلَّا لم يَكُنْ شَيْءٌ مِن الخبرِ كَذِبًا.

ومَوْرِدُ الصِّدْقِ والكَذِبِ: النِّسْبَةُ التي تَضَمَّنَها، ليْسَ غَيْرُ[1]، كـ(قائمٌ[2]) في (زيدُ بنُ عَمْرٍو قائمٌ)، لا بُنُوَّةُ زَيْدٍ، ومِنْ ثَمَّ قال مالكٌ وبعضُ أصحابِنا: الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فلانِ ابنِ فلانٍ فلانًا شَهادَةٌ بالوَكَالَةِ فَقَطْ. والمذْهَبُ: بالنَّسَبِ ضِمْنًا، والوَكَالَةِ أصْلًا.

## مَسْأَلَةٌ

الخَبَرُ إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ: كالمعْلُومِ خِلافُه ضَرُورَةً، أو اسْتِدْلَالًا.

وَكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ باطلًا وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ فَمَكْذُوبٌ، أو نَقَصَ مِنه مَا يُزِيلُ الوَهْمَ.

= ((وَنَفْيِه) في نسخته الأخرىٰ).

(١) في نسخة الصفدي: (لا غير). وجاء في هامش الأصل: (صفة. (لا غير) في نسخته الأخرىٰ). قلت: نص المصنف علىٰ اختيار (ليس غير) في (منع الموانع) (ص: ١٨٩)، وقال العراقي في (الغيث الهامع) (٢/ ٤٧٨): (عبر المصنف بقوله: (ليس غير) لإنكار بعضهم أن يقال: (لا غير)، وقال: إنما يقطع (غير) عن الإضافة مع (ليس) فقط. لكن أنكر ذلك ابن بَرِّي وسَوَّىٰ بينهما).

(٢) ضبط في الأصل بالرفع والجر وكتب فوقه: (معا).

وَسَبَبُ الوَضْعِ: نِسْيَانٌ، أو افْتِرَاءٌ، أو غَلَطٌ، أو غَيْرُها.

ومِن المقْطُوعِ بِكَذِبِه على الصَّحِيحِ:

- خَبَرُ مُدَّعِي الرِّسالَةِ بِغَيْرِ مُعْجِزَةٍ[١]، أو تَصْدِيقِ الصَّادِقِ.
- وَمَا نُقِّبَ عنه ولم يُوجَدْ عِند ذَوِيهِ[٢].
- وبَعْضِ[٣] المنْسُوبِ إلى النَّبِيِّ ﷺ.
- والمنقولِ آحادًا فيما تَتَوَفَّرُ الدَّواعِي على نَقْلِه، خلافًا للرَّافِضَةِ.

وإمَّا بِصِدْقِه: كَخَبَرِ الصَّادِقِ، وبَعْضِ المنْسُوبِ إلى محمَّدٍ ﷺ، والمتواترِ مَعْنًى أو لَفْظًا.

وهو خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُم على الكَذِبِ، عَن مَحْسُوسٍ.

وحُصُولُ العِلْمِ آيَةُ اجْتِماعِ شَرَائِطِه.

ولا تَكْفِي الأربعةُ وِفاقًا للقاضِي والشافعيةِ، وما زادَ عليها صالِحٌ مِن غَيْرِ ضَبْطٍ، وتَوَقَّفَ القاضِي في الخمسةِ، وقال الاصْطَخْرِيُّ: أقَلُّه عَشَرَةٌ، وقيل: اثْنَا عَشَرَ، وعِشْرُونَ، وأرْبَعُونَ، وسَبْعُونَ، وثلاثُمائةٍ وبِضْعَةَ عَشَرَ.

---

(١) هكذا في نسخة الصفدي، وإليه حول في ل ، وأشار في هامش الأصل إلى أنه كذلك في نسخته الأخرى، وفي عمود ل والأصل: (بلا معجزة).

(٢) هكذا في ل ونسخة الصفدي، وأشار في هامش الأصل إلى أنه كذلك في نسخته الأخرى، وفي عمود الأصل: (أهله).

(٣) هكذا في الأصل بالجر ضبط المصنف، وهو في ل مرفوع.

والأصحُّ:

◀ لا يُشْتَرَطُ فيه إسْلامٌ، ولا عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ.

◀ وأنَّ العِلْمَ فيه ضَرُورِيٌّ، وقال الكَعْبيُّ والإمامان: نَظَرِيٌّ، وفسَّرَه إمامُ الحرَمَين بتَوَقُّفِه علىٰ مُقَدِّماتٍ حَاصِلَةٍ، لا الاحْتِيَاجِ إلىٰ النَّظَرِ عَقِيبَه، وتَوَقَّفَ الآمديُّ.

ثُمَّ إنْ أخْبَرُوا عن عِيَانٍ فذاكَ، وإلَّا فيُشْتَرَطُ ذلك في كُلِّ الطَّبَقَاتِ.

والصَّحِيحُ:

◀ ثالِثُها: أنَّ عِلْمَه لِكَثْرَةِ العَدَدِ مُتَّفِقٌ، وللقَرَائِنِ قدْ يَخْتَلِفُ[1]، فيَحْصُلُ لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو.

◀ وأنَّ الإجْماعَ علىٰ وَفْقِ خَبَرٍ لا يَدُلُّ علىٰ صِدْقِه. وثالثُها: إنْ تَلَقَّوْه بالقبولِ[2]. وكذلِكَ بَقَاءُ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي علىٰ إبْطَالِه، خِلافًا للزَّيْدِيَّةِ، وافْتِرَاقُ العُلَماءِ بَيْنَ مُؤَوِّلٍ ومُحْتَجٍّ، خِلافًا لقومٍ.

◀ وأنَّ المُخْبِرَ بِحَضْرَةِ جَمْعٍ لم يُكَذِّبُوهُ ولا حَامِلَ علىٰ سُكُوتِهِم صادِقٌ. وكذا المُخْبِرُ بمَسْمَعٍ مِن النَّبِيِّ ﷺ ولا حَامِلَ علىٰ التَّقْرِيرِ والكَذِبِ، خِلافًا للمُتَأَخِّرِينَ. وقيل: إنْ كانَ عَن دُنْيَوِيٍّ.

**وأمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ؛ فخَبَرُ الواحِدِ**، وهو ما لم يَنْتَهِ إلىٰ التَّوَاتُرِ.

---

(١) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وصحح كذلك في هامش ل، وفي عمود الأصل: (قد يضطرب). وفي نسخة الصفدي: (والقرائن تضطرب).

(٢) في ل والأصل: (يدل إن تلقوه بالقبول). لكنه ضرب علىٰ (يدل) في ل ، وكتب في هامش الأصل: ((يدل) ليست في نسخته الأخرىٰ).

ومِنْه **المسْتَفِيضُ**، وهو الشَّائِعُ عَن أصْلٍ، وقد يُسَمَّىٰ مَشْهُورًا، وأقَلُّه: اثنانِ، وقيل: ثلاثةٌ.

## مَسْأَلَةٌ

**خَبَرُ الواحِدِ لا يُفِيدُ العِلْمَ إلَّا بقَرِينَةٍ.** وقالَ الأكثرُ: لا، مُطْلَقًا. وأحمدُ: يُفِيدُ مطلقًا. والأستاذُ وابنُ فُورَك: يُفِيدُ المسْتَفِيضُ عِلْمًا نَظَرِيًّا.

## مَسْأَلَةٌ

**يَجِبُ العَمَلُ** به في الفَتْوَىٰ والشَّهَادَةِ إجماعًا. وكذا سائِرُ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ الظَّنِّيَّةِ سَمْعًا. وقيل: عَقْلًا. وقالت الظَّاهِرِيَّةُ: لا يَجِبُ مُطْلَقًا. والكَرْخِيُّ: في الحَدِّ. وقَوْمٌ: في ابْتِدَاءِ النُّصُبِ. وقومٌ: فيما عَمِلَ الأكثرُ بخِلافِه. والمالكيَّةُ: أهلُ المدينةِ. والحنَفِيَّةُ: فيما تَعُمُّ به البَلْوَىٰ، أو خالَفَه رَاوِيه، أو عارَضَ القياسَ. وثالِثُها في مُعارِضِ القياسِ: إن عُرِفَت العِلَّةُ بِنَصٍّ راجِحٍ علىٰ الخَبَرِ ووُجِدَت قَطْعًا في الفَرْعِ لم يُقبَلْ، أو ظَنًّا فالوَقْفُ، وإلَّا قُبِلَ. والجُبَّائِيُّ: لا بُدَّ مِن اثْنَيْنِ أو اعْتِضادٍ. وعبدُ الجَبَّارِ: لَا بُدَّ مِن أربَعَةٍ في الزِّنَا.

## مَسْأَلَةٌ

**المُخْتَارُ** وِفاقًا للسمعانيِّ وخِلافًا للمُتَأَخِّرِينَ أنَّ **تَكْذِيبَ الأصْلِ الفَرْعَ لا يُسْقِطُ المَرْوِيَّ**، ومِن ثَمَّ لو اجْتَمَعَا في شَهادَةٍ لم تُرَدَّ، وإنْ شَكَّ أو ظَنَّ والفَرْعُ جازِمٌ فأَوْلَىٰ بالقَبُولِ، وعليهِ الأكثرُ.

وَزِيَادَةُ العَدْلِ مَقْبُولَةٌ إنْ لـم يُعْلَـم اتِّحادُ المَجْلِسِ، وإلَّا فثَالِثُهَا: الوَقْفُ. والرابعُ: إنْ كان غَيْرُه لا يَغْفُل مِثْلُهم عن مِثْلِها عادَةً لـم يُقْبَل. والمختارُ وِفاقًا للسَّمْعَانِيِّ: المنعُ إنْ كان غَيْرُه لا يَغْفُلُ، أو كانتْ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي علىٰ نَقْلِها، فإنْ كانَ السَّاكِتُ أَضْبَطَ أو صَرَّحَ بنَفْيِ الزِّيَادَةِ علىٰ وَجْهٍ يُقْبَلُ تَعارَضَا.

ولو رَوَاها مَرَّةً وتَرَكَ أُخْرَىٰ فكَرَاوِيَيْنِ.

ولو غَيَّرَتْ إعْرَابَ البَاقِي تَعارَضَا، خِلافًا للبَصْرِيِّ.

ولو انْفَرَدَ وَاحِدٌ عن وَاحِدٍ قُبِلَ عند الأكثرِ.

ولو أسْنَدَ وأرْسَلُوا، أو وَقَفَ ورَفَعُوا = فكالزِّيَادَةِ.

وحَذْفُ بَعْضِ الخَبَرِ جائِزٌ عند الأكثرِ، إلَّا أنْ يَتَعَلَّق به.

وإذا حَمَلَ الصَّحابيُّ - قيل: أو التَّابِعِيُّ - مَرْوِيَّهُ علىٰ أحَدِ مَحْمِلَيْه المتَنَافِيَيْنِ = فالظَّاهِرُ حَمْلُه عليهِ. وتَوَقَّفَ أبو إسحاقَ الشِّيرَازِيُّ. وإنْ لم يَتَنَافَيَا فكالمشْتَرَكِ في الحَمْلِ علىٰ مَعْنَيَيْه. فإن حَمَلَه علىٰ غيرِ ظاهِرِه فالأكثرُ علىٰ الظُّهُورِ. وقيل: علىٰ تَأْوِيلِه مُطْلَقًا. وقيل: إن صارَ إليه لِعِلْمِه بقَصْد النَّبِيِّ ﷺ إليْه.

## مَسْأَلَةٌ

لَا يُقبَلُ مجنونٌ وكافرٌ. وكذا صَبِيٌّ في الأصَحِّ، فإنْ تَحَمَّلَ فبَلَغَ فَأَدَّىٰ قُبِلَ عند الجمهُورِ.

ويُقْبَلُ:

- مُبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ الكَذِبَ، وثالِثُها قال مالكٌ: إلَّا الدَّاعِيَةَ.
- ومَن ليْس فَقِيهًا، خِلافًا للحَنَفِيَّة فيما يُخالِفُ القِيَاسَ.
- والمتَسَاهِلُ في غَيْرِ الحديثِ. وقيل: يُرَدُّ مطلقًا.
- والمكثِرُ وإنْ نَـدَرَتْ[1] مُخالَطَتُـه للمُحَـدِّثِينَ إذا أمْكَـنَ تَحْصِيلُ ذلـكَ القَدْرِ في ذلك الزمانِ.

وشَرْطُ الرَّاوِي العَدَالَةُ.

وهيَ: مَلَكَةٌ تَمْنَعُ عن اقْتِرَافِ الكَبائِرِ، وصَغَائِرِ الخِسَّـةِ، وهَـوَىٰ الـنَّفْسِ[2]، والرَّذَائِلِ المباحَةِ كالبولِ في الطَّرِيقِ.

فلا يُقْبَلُ المجْهُـولُ باطِنًا - وهـو المسْتُورُ - خِلافًـا للحنفيةِ وابـنِ فُـورَكٍ وسُلَيْمٍ. وقال إمامُ الحرَمَين: يُوقَـفُ، ويَجِـبُ الانكِفـافُ إذا رَوَىٰ التَّحـريمَ إلىٰ الظُّهُورِ.

وأمَّا[3] المجْهُولُ باطِنًا وظاهِرًا فمَرْدُودٌ إجماعًا. وكذا مَجْهُولُ العَيْنِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل: ((نَدَرَتْ) ضبطها المصنف في نسخته الأخرىٰ بفتح الدال، وفي الأولىٰ بضمها).

(٢) أي: اتباعه. وفي الأصل: (كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ). وكتب في الهامش: ((وهَوىٰ النَّفْس) موضع (كسرقة لقمةٍ) في نسخته الأخرىٰ، واسقط (كسرقة لقمة)). وفي نسخة الصفدي: (كسرقة لقمة)، وكذلك في عمود ل، ثم ضرب عليه وكتب في الهامش: (وهوىٰ النفس). وانظر (البدر الطالع) (٢/ ٨١) للمحلي.

(٣) كذا في نسخته الأخرىٰ كما أشار إليه في هامش الأصل، وكذلك في ل ، وفي عمود الأصل ونسخة الصفدي: (أما).

فإنْ وَصَفَهُ نحوُ الشَّافِعِيِّ بالثِّقَةِ فالوَجْهُ قَبُولُه، وعليه إمامُ الحرَمَينِ، خِلافًا للصَّيْرَفِيِّ والخطيبِ.

وإن قال: (لَا أَتَّهِمُ) فكذلكَ. وقال الذَّهَبِيُّ: ليسَ تَوثِيقًا.

ويُقْبَلُ مَن أَقْدَمَ جاهِلًا علىٰ مُفَسِّقٍ مظنونٍ أو مقطوعٍ في الأصَحِّ.

وقد اضْطُرِبَ في الكَبِيرَةِ، فقيل: ما تُوُعِّدَ عليه بِخُصُوصِه. وقيل: ما فيه حَدٌّ. وقيل: ما نَصَّ الكِتابُ علىٰ تَحْرِيمِه أو وَجَبَ في جِنْسِه حَدٌّ. وقال الأستاذُ والشيخُ الإمامُ: كُلُّ ذَنْبٍ، ونفيَا الصغائرَ. والمختارُ وِفاقًا لإمامِ الحرَمَينِ: كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِراثِ مُرْتَكِبِها بالدِّينِ ورِقَّةِ الدِّيانَةِ، كالقَتْلِ، والزِّنَا، واللِّواطِ، وشُرْبِ الخَمْرِ ومُطْلَقِ المسْكِرِ، والسَّرِقَةِ، والغَصْبِ، والقَذْفِ، والنَّمِيمَةِ، وشَهادَةِ الزُّورِ، واليَمِينِ الفَاجِرَةِ، وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، والعُقُوقِ، والفِرارِ، ومَالِ اليَتِيمِ، وخِيانَةِ الكَيْلِ والوَزْنِ[1]، وتَقْدِيمِ الصَّلاةِ وتأخِيرِها، والكَذِبِ علىٰ محمدٍ ﷺ، وضَرْبِ المسلِمِ، وسَبِّ الصحابَةِ، وكِتمانِ الشهادَةِ، والرِّشْوَةِ، والدِّياثَةِ، والقِيَادَةِ، والسِّعايَةِ، ومنعِ الزكاةِ، ويَأسِ الرحمةِ، وأمنِ المكرِ، والظِّهارِ، ولَحْمِ الخنزيرِ والميتةِ، وفِطْرِ رمضانَ، والغلولِ، والمحارَبَةِ، والسِّحرِ، والرِّبا[2]، وإدمانِ الصغيرةِ.

---

(١) كذا في نسخته الأخرىٰ (والوزن) بلا ألف كما أشار إليه في هامش الأصل، وفي عموده: (أو الوزن). وإليه حول في ل.

(٢) بالموحدة في خط المصنف، ولم يذكر الرياء بالياء آخر الحروف كما قال العطار في (حاشيته) (٢/ ١٨٨)، ولكنه بالياء والمد في نسخة الصفدي، والله أعلم.

## مَسْأَلَــةٌ

الإِخْبارُ عن عامٍّ لا تَرافُعَ فيه **الرِّوَايَةُ**، وخِلافُه **الشَّهادَةُ**.

و(أَشْهَدُ) إنْشَاءٌ تَضَمَّنَ الإِخْبَارَ، لَا مَحْضُ[1] إِخْبَارٍ أو إِنْشَاءٍ علىٰ المخْتارِ.

وصِيَغُ العُقُودِ كـ(بِعْتُ) إِنْشَاءٌ، خِلافًا لأبي حنيفةَ.

قـال القاضِـي: ويَثْبُـتُ **الجَـرْحُ والتَّعْـدِيلُ** بِوَاحِـدٍ. وقيـل: في الرِّوَايَـةِ فَقَـطْ. وقيل: لا، فيهما.

وقال القاضِي: يَكْفِي الإِطْلاقُ فيهما. وقيـل: يَـذْكُرُ سَـبَبَهما. وقيـل: سَـبَبَ التَّعْـدِيلِ فَقَـطْ. وعَكَـسَ الشـافعيُّ، وهـو المختـارُ في الشَّـهادَةِ، وأمَّـا الروايـةُ فالمختارُ يَكْفِي الإطـلاقُ إذا عُـرِفَ مَذْهَبُ الجارحِ. وقَـوْلُ الإمـامَيْنِ: (يَكفِي إطْلاقُهما للعالِمِ) هو رَأْيُ القاضِي؛ إذْ لا يَكُونُ تَعْدِيلٌ وجَرْحٌ[2] إِلَّا مِن العالِمِ.

والجَرْحُ مُقَدَّمٌ إنْ كـانَ عَـدَدُ الجارِحِ أَكْثَرَ مِن المُعَدِّلِ إجماعًـا، وكـذا إنْ تَساوَيَا أو كان الجارِحُ أَقَلَّ. وقال ابنُ شعبانَ: يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ.

ومِـن التَّعْـدِيلِ: حُكْـمُ مُشْـتَرِطِ العَدَالـةِ بالشَّـهادَةِ، وكـذا عَمَـلُ العـالِمِ في الأَصَحِّ، ورِوَايَةُ مَن لا يَرْوِي إِلَّا لِلعَدْلِ.

---

(١) هكذا في ل بالرفع، وفي الأصل بالنصب، وليس بضبط المصنف.

(٢) في عمود الأصل: (إذ لا تعديلَ وجَرْحَ). وكتب في هامشه: ((يكون تعديلٌ) في نسخته الأخرىٰ علىٰ الحاشية من غير أن يكتب عليها: (صح)، لكنه ضبط بخطه: (تعديلٌ وجرحٌ) بالضمة منونا). قلت: وكلمة: (يكون) مستدرك بهامش ل مصححا، مع ضبط (تعديلٌ وجرحٌ) بالضمة منونا، وفي نسخة الصفدي: (لا تعديلَ وجرحَ).

ولَيْسَ مِن الجَرْحِ تَرْكُ العَمَلِ بمَرْوِيِّه، والحُكْمِ بمَشْهُودِه، ولَا الحدُّ في شَهادَةِ الزِّنا، ونحوُ[1] النَّبيذِ، ولا التَّدْليسُ بتَسْمِيَةٍ غيرِ مَشْهُورَةٍ. قال ابنُ السَّمعانيِّ[2]: إلَّا أنْ يَكونَ بِحَيْثُ لوْ سُئِلَ لم يُبَيِّنْه). ولا بإعْطاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيهًا، كقولِنا: (أبو عبدِ الله الحافظُ) نَعْنِي الذَّهَبِيَّ، تَشَبُّهًا[3] بالبيهقيِّ يَعْنِي الحاكِمَ، ولا بإيهامِ اللُّقِيِّ والرِّحْلَةِ، أمَّا مُدَلِّسُ المُتُونِ فمَجْرُوحٌ.

### مَسْأَلَةٌ

الصَّحَابِيُّ: مَن اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وإنْ لم يَرْوِ ولم يُطِلْ، بِخِلافِ التَّابِعِيِّ مع الصَّحَابِيِّ. وقيل: يُشترَطَانِ. وقيل: أحَدُهما. وقيل: الغَزْوُ أو سَنَةٌ.

ولو ادَّعَىٰ المُعَاصِرُ العَدْلُ الصُّحْبَةَ قُبِلَ، وِفاقًا للقاضِي.

والأكثرُ علىٰ عَدَالَةِ الصَّحابَةِ. وقيل: كغَيْرِهِم. وقيل: إلىٰ قَتْلِ عثمانَ. وقيل: إلَّا مَنْ قاتَلَ عَلِيًّا.

### مَسْأَلَةٌ

المُرْسَلُ: قَوْلُ غيرِ الصَّحَابِيِّ: (قالَ ﷺ).

واحْتَجَّ به أبو حنيفَةَ ومالكٌ والآمديُّ مطلقًا، وقَوْمٌ إنْ كان المُرْسِلُ مِن أئمةِ النقلِ، ثُمَّ هو أضْعَفُ مِن المسْنَدِ خِلافًا لقومٍ، والصَّحِيحُ رَدُّهُ، وعليه

(١) هكذا ضبط في الأصل ضبط المصنف، وفيه ضبط آخر بالكسر.

(٢) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وإليه حول في ل، وفي عمود الأصل: (وقال السمعاني).

(٣) كذا في الأصل ونسخة الصفدي، وفي ل : (تشبيها).

الأكثرُ، منهم الشافعيُّ والقاضِي، قال مسلمٌ: (وأهْلُ العلمِ بالأخبارِ).

فإنْ كان لَا يَرْوِي إلَّا عَن عَدْلٍ كابنِ المسيِّبِ قُبِلَ، وهو مُسْنَدٌ.

وإنْ عَضَدَ مُرْسَلَ كِبَارِ التابعينَ ضَعِيفٌ يُرَجِّحُ، كقولِ صَحابيٍّ أو فِعْلِه، أو الأكثَرُ، أو إسنادٌ، أو إرسالٌ، أو قِيَاسٌ، أو انتشارٌ، أو عَمَلُ العَصْرِ[1] = كان المجْمُوعُ حُجَّةً، وِفاقًا للشَّافِعِيِّ، لَا مُجَرَّدُ المرْسَلِ، ولا المنْضَمِّ.

فإنْ تجَرَّدَ ولا دَلِيلَ سِواهُ فالأظهرُ الانْكِفَافُ لِأَجْلِه.

## مَسْأَلَـةٌ

الأكثرُ على جوازِ نَقْلِ الحديثِ بالمعنَىٰ للعارفِ، وَلَوْ غَيْرَ صَحابيٍّ[2]. وقال الماورِديُّ: إنْ نَسِيَ اللَّفظَ. وقيل: إنْ كان مُوجَبُه عِلْمًا. وقيل: بلفظٍ مُرادِفٍ. وعليه الخطيبُ. ومَنَعَه ابنُ سِيرِينَ وثَعْلبٌ والرازيُّ، ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ.

## مَسْأَلَـةٌ

الصحيحُ يُحْتَجُّ بقولِ الصحابيِّ: (قال ﷺ)، وكذا (عَن) فـ(أَن) علىٰ الأصحِّ فيهما[3]، وكذا (سَمِعْتُه أَمَرَ وَنَهَىٰ)، أو (أُمِرْنا)، أو (حُرِّمَ)، وكذا

---

(١) هكذا برفع المعطوفات في الأصل، وبعضه ضبط المصنف، وهي في ل بالجر.

(٢) قوله: (ولو غير صحابي) من هامش الأصل نقلا عن نسخته الأخرىٰ.

(٣) في نسخته الأولىٰ: (وكذا (عن) علىٰ الأصح). وكذلك هو في ل والأصل ونسخة الصفدي، ثم حول في ل إلىٰ المثبت، وكتب في هامش الأصل: (بعد (عن): (فأن) وبعد (علىٰ الأصح): (فيهما) في نسخته الأخرىٰ، لكنه لم يكتب عليها: صح).

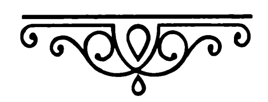
(رُخِّصَ) في الأظهرِ. والأكثرُ: يُحتَجُّ بقولِه: (مِن السُّنَّة)، فـ(كنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ)، أو (كان الناسُ يَفْعَلون في عَهْدِه ﷺ)، فـ(كنا نَفْعَلُ في عَهْدِه) وَ[1](كان الناسُ يَفْعَلون)، فـ(كَانُوا لا يَقْطَعون في الشيءِ التَّافِهِ).

## خَاتِمَةٌ

مُسْتَنَدُ غيرِ الصحابيِّ: قِرَاءةُ الشيخِ إملاءً وتحديثًا، فقِرَاءَتُه عليه، فسَمَاعُه، فالمناوَلَةُ مع الإجازَةِ، فالإجازَةُ لِخَاصٍّ في خَاصٍّ، فخاصٍّ في عامٍّ، فعامٍّ في خاصٍّ، فعامٍّ في عامٍّ، فلفلانٍ ومَنْ[2] يُوجَدُ مِن نَسْلِه، فالمناولةُ، فالإعلامُ، فالوصِيَّةُ، فالوِجادَةُ.

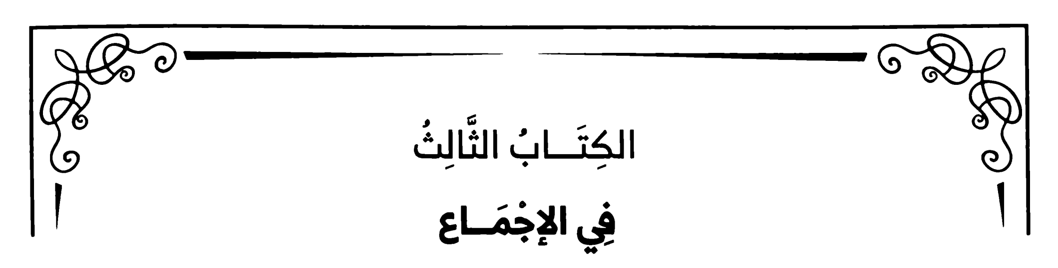
ومَنَعَ الحَرْبِيّ وأبو الشيخِ والقاضي الحسينُ والماورديُّ الإجازَةَ، وقومٌ العامَّةَ منها، والقاضي أبو الطيبِ مَنْ يُوجَدُ مِن نَسْلِ زيدٍ، وهو الصحيحُ، والإجماعُ علىٰ مَنْعِ مَنْ يُوجَدُ مطلقا.

وألفاظُ الرِّوايَةِ مِنْ صِناعَةِ المُحَدِّثِينَ.



(١) هكذا في الأصل بالواو، وفي ل: (أو).

(٢) في ل: (ولمن).



# الكِتَـابُ الثَّالِثُ
# فِي الإِجْمَـاع

وهو اتِّفاقُ مُجْتَهِدِ[1] الأُمَّةِ بَعْدَ وَفاةِ محمَّدٍ ﷺ في عَصْرٍ علىٰ أيِّ أمْرٍ كانَ.

فَعُلِمَ اخْتِصَاصُه:

◀ بالمجْتَهِدِينَ، وهو اتِّفاقٌ، واعتَبَرَ قَوْمٌ وِفَاقَ العَوَامِّ مطلقًا، وقومٌ في المشهورِ، بمعنىٰ إطلاقِ أنَّ الأمَّةَ أجْمَعَتْ، لا افْتِقَارِ الحجَّةِ إليهم، خِلافًا للآمديِّ، وآخرون: الأصوليَّ في الفُرُوعِ.

◀ وبالمسلِمين، فخَرَجَ مَن نُكَفِّرُه.

◀ وبالعُدُولِ إنْ كانت العَدَالةُ رُكْنًا، وعَدَمُه إنْ لم تكُنْ. وثالثُها في الفاسقِ: تُعْتَبَرُ في حَقِّ نَفْسِه. ورابعُها: إنْ بَيَّنَ مَأخَذَه.

وأنَّه لا بُدَّ مِن الكُلِّ، وعليه الجمهورُ. وثانيها: يَضُرُّ الاثْنانِ فَصَاعِدًا، دُونَ الواحِدِ[2]. وثالثُها: الثلاثةُ. ورابعُها: بالِغُ عَدَدِ التَّواتُرِ. وخامِسُها: إنْ سَاغَ

(١) في عمود الأصل: (مجتهدي) بالياء، وجاء في هامشه: (حاشية: في نسخة المصنف: (مجتهد) بغير ياء، وفي نسخته الأخرىٰ بالياء). والياء ثابتة في نسخة الصفدي، وزيدت كذلك في ل أيضا، لكنه نص في (منع الموانع) (ص: ٣٢٦) علىٰ حذف الياء، قال: (إذ ليس جمعا سقطت نون الجمع منه للإضافة وبقيت الياء، وإنما هو مفرد).

(٢) قوله: (فصاعدا، دون الواحد) في هامش الأصل من نسخته الأخرىٰ، واستدرك كذلك في هامش ل، وهي ثابتة في نسخة الصفدي.

الاجتِهادُ في مَذْهَبِهِ. وسادسُها: في أُصُولِ الدِّينِ. وسابعُها: لا يَكونُ إجماعًا، بل حُجَّةً.

وأنَّه لا يَخْتَصُّ بالصحابةِ، وخالفَ الظاهريَّةُ.

وعَدَمُ انعِقادِهِ في حياةِ النَّبيِّ ﷺ.

وأنَّ التابعيَّ المجْتَهِدَ مُعْتَبَرٌ معهم، فإنْ نَشَأَ بَعْدُ فَعَلَىٰ الخِلافِ في انْقِراضِ العَصْرِ.

وأنَّ إجماعَ كُلٍّ مِن أهلِ المدينةِ، وأهلِ البَيْتِ، والخُلَفاءِ الأربعةِ، والشَّيْخَيْنِ، وأهلِ الحرَمَيْنِ، وأهلِ المِصْرَيْنِ: الكُوفَةِ والبَصْرَةِ = غيرُ حُجَّةٍ، وأنَّ المنقولَ بالآحادِ حُجَّةٌ، وهو الصحيحُ في الكُلِّ.

وأنَّه لا يُشتَرَطُ عَدَدُ التواتُرِ، وخالفَ إمامُ الحرَمَينِ.

وأنَّه لو لم يَكُنْ إلَّا واحدٌ لم يُحتَجَّ به، وهو المختارُ.

وأنَّ انْقِراضَ العَصْرِ لا يُشتَرَطُ. وخالفَ أحمدُ وابنُ فُورَكٍ وسُليمٌ، فشَرَطُوا انقِراضَ كُلِّهِم، أو غالبِهِم، أو عُلَمائِهِم، أقوالُ اعتِبارِ العاميِّ والنادِرِ. وقيل: يُشْتَرَطُ في السُّكُوتِيِّ. وقيل: إنْ كانَ فيه مُهْلَةٌ. وقيل: إن بَقِيَ مِنْهُم كثيرٌ.

وأنَّه لا يُشْتَرَطُ تَمادِي الزَّمَنِ، واشْتَرَطَهُ إمامُ الحرَمَينِ في الظَّنِّيِّ.

وأنَّ إجماعَ السَّابِقِينَ غيرُ حجَّةٍ، وهو الأصحُّ[1].

(١) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وأشار إليه في هامش ل أيضًا، وهو كذلك في نسخة الصفدي أيضا، وفي عمود ل والأصل: (الصحيح).

وأنَّه قد يَكونُ عَن قِياسٍ، خِلافًا لمانعِ جَوازِ ذلكَ، أو وُقوعِه، مطلقًا، أو فِي الخَفِيِّ.

وأنَّ[1] اتِّفَاقَهُم علىٰ أحَدِ القَوْلَيْنِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الخِلافِ جائزٌ، ولَوْ مِن الحادِثِ بعدَهُم. وأمَّا بَعْدَهُ مِنْهُم؛ فَمَنَعَه الإمامُ، وجَوَّزَه الآمديُّ مطلقًا، وقيل: إلَّا أنْ يَكونَ مُستَنَدُهُم قاطعًا. [ومَوْتُ المخالِفِ قيل: كالاتِّفاقِ، وقيل: لَا[2]]. وأمَّا مِن غيرِهِم؛ فالأصحُّ مُمْتَنِعٌ إنْ طَالَ الزَّمانُ.

وأنَّ التَّمسُّكَ بأقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ.

أمَّا السُّكُوتِيُّ؛ فثالثُها حُجَّةٌ، لا إجماعٌ. ورابِعُها: بشَرطِ الانْقِراضِ. وقالَ ابنُ أبي هُرَيْرَة: إنْ كان فُتْيَا. وأبو إسحاقَ المروزيُّ: عكسُهُ. وقومٌ: إنْ وَقَعَ فيما يَفُوتُ اسْتِدْراكُه. وقومٌ: في عصرِ الصحابةِ. وقومٌ: إنْ كانَ السَّاكِتُونَ أقلَّ. والصَّحِيحُ: حُجَّةٌ، وفي تَسْمِيَتِهِ إجماعًا خُلْفٌ لَفظِيٌّ، وفي كَوْنِه إجماعًا حقيقةً تَرَدُّدٌ مَثَارُه أنَّ السُّكُوتَ المجرَّدَ عَن أمارَةِ[3] رِضًىٰ وسُخْطٍ مَعَ بُلوغِ الكُلِّ ومُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرِ عادةً عنْ مَسْأَلَةٍ اجتهاديةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ - وهوَ صُورَةُ السُّكوتِيِّ - هَلْ يُغَلِّبُ ظَنَّ الموافَقَةِ؟ وكذا الخلافُ فيما لم يَنْتَشِرْ.

---

(١) جاء في هامش الأصل: (حاشية: قلت: ضرب المصنف في نسخته علىٰ قوله: (وأن) وكتب فوقها: (وأما)، لكنه لم يكتب فاء الجواب في قوله: (جائز)، لكني وجدت في نسخة المصنف الأخرىٰ قد كتب: (وأن)، وهي المعتمدة).

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك في هامش ل مصححا، وجاء في هامش الأصل: ((وموت المخالف قيل: كالاتفاق، وقيل: لا) هذه الحاشية وجدتها مكتتَبَةً في حاشية كل من نسختي المصنف بخطه، ولكنه لم يكتب علىٰ كل واحدة: (صح) كما هي عادته في التخريجة التي يجعلها أصلا، فإنه يكتب عليها: (صح)، فما أدري هل نسي التصحيح أم جعلها حاشية، مع أن شراح الكتاب لم يذكروها).

(٣) في الأصل بالتنوين مكسورا، والمثبت في ل.

وأنَّـه قـد يكـونُ في دُنْيَـوِيٍّ، ودِينِـيٍّ، وعَقْلِـيٍّ لا تَتَوَقَّـفُ صِـحَّتُه عليـهِ، ولا يُشْتَرَطُ فيه إمامٌ مَعْصُومٌ، ولا بُدَّ له مِن مُسْتَنَدٍ، وإلَّا لـم يَكُـن لِقَيْدِ الاجتهادِ معنًى، وهو الصحيحُ في الكُلِّ.

## مَسْأَلَـةٌ

الصَّحِيحُ إمْكانُه، وأنَّه حُجَّةٌ، وأنَّه قَطْعِيٌّ حيثُ اتَّفَقَ المعتبَرُونَ، لا حيثُ اختَلَفوا كالسكوتيِّ وما نَدُرَ[1] مُخالِفُه، وقال الإمامُ والآمديُّ: ظَنِّيٌّ مطلقًا.

وخَرْقُه حرامٌ، فعُلِمَ:

تحريمُ إحداثِ ثالثٍ والتفصيلِ إنْ خَرَقاهُ. وقيل: خارِقانِ مطلقًا.

وأنَّه يَجوزُ إحداثُ دليلٍ أو تأويلٍ أو عِلَّةٍ إنْ لم يَخرِقْ. وقيل: لا.

وأنَّه يَمْتَنِعُ ارتِدادُ الأمَّةِ سَمْعًا، وهـو الصحيحُ، لا اتِّفاقُها علىٰ جَهْلِ ما لم تُكَلَّفْ به علىٰ الأصحِّ؛ لِعَدَمِ الخطإِ، وفي انْقِسَامِها فِرقَتَيْنِ كُلٌّ مُخْطِئٌ في مسألةٍ تَرَدُّدٌ مَثَارُه: هلْ أخْطَأَتْ؟

وأنَّه لا إجماعَ يُضَادُّ إجماعًا سابقًا، خِلافًا للبصريِّ.

وأنَّه لا يُعارِضُه دليلٌ، إذْ لا تَعَارُضَ بيْنَ قاطِعَيْنِ، ولا قاطعٍ ومظنونٍ.

وأنَّ موافَقَتَـهُ خـبرًا لا يَـدُلُّ[2] علـىٰ أنَّـه عَنْـه، بـلْ ذلـكَ الظـاهرُ إنْ لم يُوجَدْ غيرُه.

---

(١) ضبط في الأصل بفتح الدال وضمها، والضم ضبط المصنف.

(٢) ضبط في الأصل بالياء والتاء، وهو بالياء في ل.

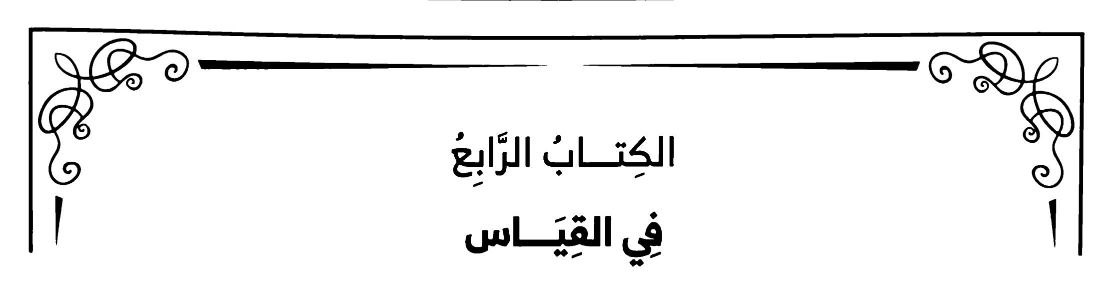
## خَـاتِمَـةٌ

جاحِـدُ المُجْمَـعِ عليـه المعلـومِ مِـن الـدينِ بالضـرورةِ كـافرٌ قطعًـا، وكـذا المشهورِ المنصوصِ[1] في الأصحِّ، وفي غيرِ المنصوصِ تَرَدُّدٌ.

ولا يَكْفُرُ جاحِدُ الخَفِيِّ ولو مَنْصُوصًا.



(١) بالجر فيهما بضبط المصنف في الأصل، وفي ل بالرفع.



# الكِتــابُ الرَّابِعُ
## فِي القِيَــاس

وهو حَمْلُ مَعْلُومٍ على مَعْلُومٍ لِمُسَاوَاتِهِ في عِلَّةِ حُكْمِه عند الحاملِ.

وإنْ خُصَّ بالصَّحِيحِ حُذِفَ الأخيرُ.

وهو حُجَّةٌ في الأمورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، قال الإمامُ: اتِّفاقًا. وأمَّا غيرُها؛ فمَنَعَه قومٌ عَقْلاً، وابنُ حَزْمٍ شَرْعًا، وداودُ غيرَ الجَلِيِّ، وأبو حنيفةَ في الحدودِ والكفَّاراتِ والرُّخَصِ والتَّقْدِيرَاتِ، وابنُ عَبْدانَ ما لم يُضْطَرَّ، وقومٌ في الأسبابِ والشرائطِ والموانعِ، وقومٌ في أصولِ العباداتِ، وقومٌ الجُزْئيَّ الحاجِيَّ إذا لم يَرِدْ نَصٌّ على وَفْقِه كضَمانِ الدَّرَكِ، وآخرونَ في العقلِيَّاتِ، وآخرونَ في النَّفْيِ الأصْلِيِّ، وتَقَدَّم قياسُ اللُّغَةِ، والصحيحُ حُجَّةٌ إلَّا في العادِيَّةِ والخِلْقِيَّةِ، وإلَّا في كُلِّ الأحْكامِ، وإلَّا القياسَ على منسوخٍ، خِلافًا للمُعَمِّمِين.

وليس النَّصُّ على العِلَّةِ - ولو في التَّرْكِ - أمْرًا بهِ، خِلافًا للبَصْرِيِّ.
وثالِثُها: التَّفْصِيلُ.

وأركانُه أربعةٌ:

## الأَصْـلُ

وهو مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهِ[١] به. وقيل: دَلِيلُه. وقيل: حُكْمُه.

ولا يُشْتَرَطُ دَالٌّ علىٰ جَوَازِ القياسِ عليه بنَوْعِه أو شَخْصِه، ولا الاتِّفاقُ علىٰ وُجُودِ العِلَّةِ فيه، خِلافًا لزاعِمِيهما.

## الثَّاني: حُكْمُ الأصْلِ

ومِن شَرْطِه:

- ثُبُوتُه بغيرِ القياسِ. قيل: والإجماعِ.
- وكونُه غيرَ مُتَعَبَّدٍ فيه بالقطعِ.
- وشَرْعِيًّا إن اسْتَلْحَقَ شَرعِيًّا.
- وغيرَ فَرْعٍ إذا لم يَظْهَرْ[٢] للوَسَطِ فائدَةٌ. وقيل: مُطْلَقًا.
- وأنْ لا يُعْدَلَ عَن سَنَنِ القياسِ.
- ولا يَكونَ دليلُ حكمِه شامِلاً لحكمِ الفرعِ.
- وكونُ الحكمِ مُتَّفَقًا عليه، قيل: بَيْنَ الأمَّةِ، والأصحُّ: بَيْن الخَصْمَيْن،

---

(١) ضبط في الأصل بالجر ضبط المصنف، وبالرفع بغير ضبطه، وكتب في الهامش: (حاشية: ضبطه جلال الدين في الشرح بالرفع، قال: لأنه صفة المحل). وانظر (البدر الطالع) (٢/ ١٧٦).

(٢) هكذا بالياء في الأصل، وفي ل بالتاء (تظهر).

وأنَّه لا يُشْتَرَطُ اختلافُ الأمَّة.

فإنْ كان مُتَّفَقًا بَيْنَهُما ولكنْ لِعِلَّتَيْن مختَلِفَتَيْن فهو **مُرَكَّبُ الأصْلِ**، أو لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الخَصْمُ وجودَهَا في الأصلِ **فمُرَكَّبُ الوَصْفِ**، ولا يُقْبَلانِ، خِلافًا للخِلافِيِّين.

ولو سَلَّمَ العِلِّيَّةَ، فأثْبَتَ المُسْتَدِلُّ وُجُودَها، أو سَلَّمَه المُنَاظِرُ = انْتَهَضَ الدَّليلُ.

فإنْ لم يَتَّفِقَا على الأصلِ، ولكنْ رَامَ المُسْتَدِلُّ إثباتَ حُكمِهِ، ثُمَّ إثباتَ العِلَّةِ = فالأصحُّ قَبُولُه.

والصحيحُ لا يُشتَرَطُ الاتِّفاقُ على تَعْليلِ حكمِ الأصلِ، أو النَّصُّ على العلةِ.

## الثَّالِثُ: الفَرْعُ

وهو المَحَلُّ المُشَبَّهُ. وقيل: حُكْمُه.

ومِنْ شَرْطِه: وُجُودُ تَمَامِ العِلَّةِ فيه، فإنْ كانَتْ قَطْعِيَّةً فقَطْعِيٌّ، أو ظَنِّيَّةً فقياسُ الأدْوَنِ، كالتُّفَّاحِ على البُرِّ بجامعِ الطُّعْمِ.

وتُقْبَلُ **المعارَضَةُ فيه** بمُقتَضٍ نَقِيضَ أو ضِدَّ - لا خِلافَ - الحكمِ على المختارِ.

والمختارُ: قَبُولُ التَّرجِيحِ، وأنَّه لا يَجِبُ الإيماءُ إليه في الدليلِ.

ولا يَقومُ القاطعُ علىٰ خِلافِه وفاقًا، ولا خبرُ الواحدِ عندَ الأكثرِ.

**ولْيُساوِ الأصْلَ**، وحُكْمُه حُكْمَ الأصْلِ، فيما يُقْصَدُ مِن عَيْنٍ أو جِنْسٍ. فإنْ خالفَ فَسَدَ القياسُ، **وجَوَابُ المعْتَرِضِ بالمُخَالَفَةِ** بَيانُ الاتِّحادِ.

ولا يَكُونُ مَنْصُوصًا بمُوَافِقٍ - خِلافًا لمُجَوِّزِ دَلِيلَيْنِ -، **ولا بِمُخَالِفٍ إلَّا** لِتَجْرِبَةِ النَّظَرِ، ولا مُتَقَدِّمًا علىٰ حُكْمِ الأصْلِ، وجَوَّزَه الإمامُ عِندَ دليلٍ آخَرَ.

ولا يُشْتَرَطُ ثُبوتُ حكمِهِ بالنَّصِّ جُمْلَةً، خِلافًا لقَوْمٍ، ولا انتِفاءُ نَصٍّ أو إجماعٍ يُوَافِقُه، خِلافًا للغزَّاليِّ والآمِديِّ.

## الرَّابعُ: العِلَّةُ

قال أهلُ الحقِّ: المُعَرِّفُ، وحُكْمُ الأصْلِ ثابِتٌ بِها، لا بالنَّصِّ، خِلافًا للحَنَفِيَّةِ. وقيل: المؤثِّرُ بذاتِه. وقال الغزَّاليُّ: بإذنِ اللهِ. وقال الآمديُّ: الباعِثُ.

وقد تكُونُ **دافِعَةً**، أو **رافِعَةً**، أو فاعِلَةَ الأمْرَيْنِ، **وَصْفًا حَقِيقِيًّا** ظاهِرًا مُنْضَبِطًا، أو **عُرْفِيًّا** مُطَّرِدًا، وكذا في الأصحِّ **لُغَوِيًّا** أو **حُكْمًا شَرْعِيًّا**، وثالثُها: إن كانَ المعلولُ حَقِيقِيًّا، **أو مُرَكَّبًا**، وثالثُها: لا يَزِيدُ علىٰ خَمْسٍ.

**ومِنْ شُرُوطِ الإلْحاقِ بها:**

- اشْتِمالُها علىٰ حِكْمَةٍ تَبْعَثُ علىٰ الامْتِثالِ، وتَصْلُحُ شاهِدًا لإناطَةِ الحُكْمِ، ومِن ثَمَّ كان **مانِعُهَا** وَصْفًا وُجُودِيًّا يُخِلُّ بحِكْمَتِها.

◀ وأنْ تكـونَ ضـابِطًا لِحِكْمَـةٍ. وقيـل: يَجُـوزُ كَوْنُهـا[١] نَفْسَ الحكمـةِ. وقيل: إن انْضَبَطَتْ.

◀ وأنْ لا تكـونَ عَـدَمًا في الثُّبـوتِيِّ، وِفاقًـا للإمـامِ، وخِلافًـا للآمـديِّ. والإضافيُّ عَدَمِيٌّ.

ويَجوزُ التَّعليلُ بما لا يُطَّلَعُ علىٰ حِكمَتِه.

وإنْ قُطِـعَ بانتِفائِهـا في صُـورَةٍ فقـال الغزَّالـيُّ وابـنُ يَحْيَـىٰ: يَثْبُـتُ الحكـمُ للمَظِنَّةِ، وقال الجَدَلِيُّونَ: لا.

**والقاصِـرَةُ** مَنَعَهـا قـومٌ مطلقًـا، والحَنَفِيَّـةُ إنْ لـم تكُـنْ بِـنَصٍّ أو إجمـاعٍ، والصحيحُ جَوازُها. **وفائدَتُها** معرفةُ المناسَبَةِ، ومنعُ الإلحاقِ، وتقوِيَـةُ الـنَّصِّ. قال الشيخُ الإمامُ: وزيادةُ الأجرِ عندَ الامتثالِ لأجلِها[٢].

ولا تَعَدِّيَ عندَ كَوْنِها **مَحَلَّ الحكْمِ**، أو **جُزْءَه الخاصَّ**، أو **وَصْفَه اللَّازِمَ**.

ويَجُـوزُ التَّعْليـلُ بمُجَـرَّدِ **الاسـمِ اللَّقَـبِ**، وِفاقًـا لأبـي إسـحاقَ الشـيرازيِّ، وخِلافًا للإمامِ، أمَّا المشْتَقُّ فوِفاقٌ، وأمَّا نحوُ (الأبيضِ) فشَبَهٌ صُورِيٌّ.

وجَوَّز الجمهورُ **التَّعْلِيـلَ بعِلَّتَيْنِ**، وادَّعَـوْا وُقُوعَـه، وابـنُ فُـورَكٍ والإمـامُ في

---

(١) هكذا في نسخته الأخرىٰ، وفي الأولىٰ: (أن تكون). وكذلك في نسخة الصفدي، وفي أصل ل ثم ضرب عليه وكتب فوقه: (كونها).

(٢) في الأصل: (عند قصد الامتثال لاجلها). وكتب في الهامش: ((قصد) ليست في نسخته الأخرىٰ). وكذلك ضرب عليها في ل، وهي ثابتة في نسخة الصفدي.

المنْصُوصَةِ دُونَ المسْتَنْبَطَةِ، ومَنَعَه إمامُ الحرمينِ شَرْعًا مطلقًا، وقيل: يَجوزُ في التَّعاقُبِ، والصحيحُ القطعُ بامتناعِه عقلًا مطلقًا؛ لِلُزُومِ المُحالِ مِن وُقوعِه كجَمْعِ النَّقِيضَيْن.

والمختارُ وقوعُ حُكمَيْن بعلَّةٍ، إثباتًا كالسَّرِقَة للقطعِ والغُرْمِ، ونَفْيًا كالحيضِ للصومِ والصلاةِ وغيرِهما. وثالثُها: إنْ لم يَتَضَادَّا.

- ومنْها: أن لَّا يَكونَ ثُبُوتُها مُتَأَخِّرًا عَنْ ثُبوتِ حُكمِ الأصلِ، خِلافًا لقَوْمٍ.
- ومنْها: أن لَّا تَعُودَ علىٰ الأصلِ بالإبطالِ، وفي عَوْدِها بالتَّخْصِيصِ لا التَّعْمِيمِ قَوْلانِ.
- وأنْ لا تكونَ المستَنْبَطَةُ معارَضَةً بمُعَارِضٍ مُنافٍ مَوْجودٍ في الأصلِ. قيل: ولا في الفرعِ.
- وأن لَّا تُخالِفَ نَصًّا أو إجماعًا.
- ولَا تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عليه إنْ نَافَت الزِّيادَةُ مُقْتَضاهُ، وِفاقًا للآمديِّ.
- وأنْ تَتَعَيَّن، خِلافًا لِمَن اكْتَفَىٰ بعِلِّيَّةِ مُبْهَمٍ مُشْتَرَكٍ.
- ولا تكُونَ وَصْفًا مُقدَّرًا، وِفاقًا للإمامِ.
- وأنْ لا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُها حُكْمَ الفَرْعِ بعُمُومِه أو خُصُوصِه علىٰ المختارِ.

والصحيحُ: لا يُشتَرَطُ القَطْعُ بحُكْمِ الأصْلِ، ولا انْتِفاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ

الصَّحابيِّ، ولا القطعُ بوُجُودِها في الفَرْعِ.

**أمَّا انْتِفاءُ المعارِضِ فمَبْنِيٌّ على التعليلِ بِعلَّتَيْن.**

والمعارِضُ هُنا وَصْفٌ صالِحٌ للعِلِّيَّةِ كصَلاحِيَّةِ المُعارَضِ، غيرُ مُنافٍ، ولكنْ يَؤُولُ[1]، كالطُّعْمِ مع الكَيْلِ في البُرِّ، لا يُنافِي، ويَؤُولُ في التُّفَّاحِ.

ولا يَلزَمُ المعترِضَ نَفْيُ الوصفِ عن الفرعِ. وثالثُها: إنْ صرَّحَ بالفرقِ. ولا إبداءُ أصلٍ على المختارِ.

**وللمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ** بالمَنْعِ، والقَدْحِ، وبالمطالَبَةِ بالتأثيرِ أو الشَّبَهِ إنْ لم يكُنْ سَبْرًا، وبِبَيَانِ اسْتِقْلالِ ما عَدَاهُ في صُورَةٍ، ولو بظاهرٍ عامٍّ إذا لم يَتَعَرَّضْ للتعميمِ.

ولو قال: (ثَبَتَ الحكمُ مع انتِفاءِ وَصْفِكَ) لم يَكْفِ إذا لم يَكُنْ معه وصفُ المسْتَدِلِّ. وقيل: مطلقًا. وعِنْدِي أنه يَنْقَطِعُ؛ لاعْتِرَافِه، ولِعَدَمِ الانْعِكَاسِ.

ولو أبْدَى المعْتَرِضُ ما يَخْلُفُ المُلْغَا سُمِّيَ **تَعَدُّدَ الوَضْعِ**، وزالت فائدةُ الإلغاءِ ما لم يُلْغِ المسْتَدِلُّ الخَلَفَ بغيرِ دَعْوَى قُصُورِه، أو دَعْوَى مَن سَلَّم وُجُودَ المَظِنَّةِ ضَعْفَ المعْنَى، خِلافًا لمنْ زَعَمَهُما إلغاءً.

ويَكْفِي رُجْحانُ وَصْفِ المسْتَدِلِّ بِناءً على مَنْعِ التَّعَدُّدِ.

(١) في ل: (إلى الاختلاف). ثم ضرب عليه، وهو ثابت في نسخة الصفدي.

وقد يُعْتَرَضُ **باختلافِ جنسِ المصلَحةِ** وإن اتَّحد ضابِطُ الأصلِ والفرعِ، فيُجابُ بِحَذْفِ خُصُوصِ الأَصْلِ عَنِ الاعتبارِ.

وأمَّا الْعِلَّةُ إذا كانتْ وُجُودَ مانِعٍ أو انْتِفاءَ شَرْطٍ فلا يَلْزَمُ وُجُودُ المقْتَضِي، وِفاقًا للإمامِ، وخِلافًا للجمهورِ.



## مَسَالِكُ العِلَّةِ

**الأوَّلُ: الإجْماعُ.**

**الثَّاني: النَّصُّ الصَّريحُ**، مِثْلُ (لِعِلَّة كذا)، فـ(لِسَبَب)، فـ(مِن أجْلِ)، فنحوِ (كَيْ) و(إذًا). **وَالظَّاهِرُ**، كـ(اللَّامِ) ظاهِرَةً، فمُقَدَّرَةً نحوُ (أنْ كَانَ كذا)، فـ(الباءِ)، فـ(الفاءِ) في كلامِ الشَّارِعِ، فالرَّاوِي الفَقِيهِ، فغَيْرِه. ومِنْه: (إنَّ) و(إذْ) وما مَضَىٰ في الحُروفِ.

**الثَّالِثُ: الإيماءُ**، وهو اقْتِرَانُ الوَصْفِ الملْفُوظِ - قيل: أو المسْتَنْبَطِ - بحُكمٍ، ولو مُسْتَنْبَطًا، لو لمْ يَكُن للتَّعْلِيلِ هو أو نَظِيرُهُ كان بَعِيدًا، كَحُكْمِه بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ، وكَذِكْرِه فِي الحُكْمِ وَصْفًا لو لم يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُفِدْ، وكتَفْرِيقِه بين حُكْمَينِ بِصِفَةٍ - معَ ذِكْرِهِما أو ذِكْرِ أحَدِهِما -، أو بِشَرْطٍ، أو غايةٍ، أو اسْتِثْناءٍ، أو اسْتِدْراكٍ، وكتَرْتِيبِ الحُكْمِ علىٰ الوَصْفِ، وكَمَنْعِه مما قد يُفَوِّتُ المطْلُوبَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ المُومَإِ إليه عندَ الأكثرِ.

**الرَّابِعُ: السَّبرُ والتَّقْسِيمُ**، وهو حَصْرُ الأوْصَافِ في الأصْلِ، وإبْطَالُ ما لا يَصْلُحُ، فيَتَعَيَّنُ البَاقِي.

وَيَكْفِي قَوْلُ المسْتَدِلِّ: (بَحَثْتُ فَلَمْ أجِدْ)، أو (الأصْلُ عَدَمُ سِواها)، والمجْتَهِدُ يَرْجِعُ إلىٰ ظَنِّه.

فإنْ كانَ الحَصْرُ والإبْطالُ قَطْعِيًّا فقطْعِيٌّ، وإلَّا فَظَنِّيٌّ.

وهو حُجَّةٌ للنَّاظِرِ والمُنَاظِرِ عند الأكثرِ. وثالثُها: إنْ أُجْمِعَ علىٰ تَعْلِيلِ ذلكَ الحكمِ. وعليه إمامُ الحرَمَينِ. ورابعُها: للنَّاظِرِ، دُونَ المُنَاظِرِ.

فإنْ أبْدَىٰ المُعتَرِضُ وَصْفًا زائِدًا لم يُكَلَّفْ بيانَ صَلاحِيَّتِهِ للتعليلِ، ولا يَنْقَطِعُ المسْتَدِلُّ حَتَّىٰ يَعْجِزَ عنْ إبْطالِه، وقد يَتَّفِقانِ علىٰ إبْطالِ ما عَدَا وَصْفَيْنِ فيَكْفِي المسْتَدِلَّ التَّرْدِيدُ بينَهُما.

ومِن طُرُقِ الإبطالِ: بَيانُ أنَّ الوَصْفَ طَرْدٌ - ولو في ذلكَ الحكمِ - كالذُّكورَةِ والأُنوثَةِ في العِتْقِ.

ومِنْها: أن لَا تَظْهَرَ مُناسَبَةُ المحذوفِ، ويَكْفِي قولُ المستَدِلِّ: (بَحَثْتُ فلم أجِدْ مُوهِمَ مُناسَبَةٍ). فإن ادَّعَىٰ المعْتَرِضُ أنَّ المسْتَبْقَىٰ كذلكَ فلَيْسَ للمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُناسَبتِه؛ لأنَّه انْتِقالٌ، ولَكِنْ يُرَجِّحُ سَبْرُهُ بمُوافَقَةِ التَّعْدِيَةِ.

**الخَامِسُ: المناسَبَةُ والإخَالَةُ**، ويُسَمَّىٰ اسْتِخْراجُها **تَخْرِيجَ المَنَاطِ**، وهو تَعْيِينُ العِلَّةِ بإبْداءِ مُنَاسَبَةٍ مع الاقْتِرَانِ والسَّلامَةِ عن القَوَادِحِ كالإسكارِ، ويُحَقَّقُ الاستِقْلالُ بعَدَمِ ما سِواهُ بالسَّبْرِ.

والمُنَاسِبُ: المُلائِمُ لِأفْعَالِ العُقَلاءِ عادَةً. وقيل: ما يَجلِبُ نَفْعًا أو يَدْفَعُ ضَرَرًا. وقال أبو زيدٍ: ما لو عُرِضَ علىٰ العُقولِ لتَلَقَّته[1] بالقَبولِ. وقيل: وَصْفٌ

(١) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وكذلك في نسخة الصفدي، وفي عموده: (تلقته) بدون لام، وكذلك في ل.

ظاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلاً مِن تَرْتِيبِ الحكمِ عليه ما يَصْلُح كَوْنُه مقصودًا للشارِعِ، مِن حُصولِ مَصْلَحَةٍ، أو دَفْعِ مَفْسَدَةٍ. فإنْ كان خَفِيًّا أو غيرَ مُنْضَبِطٍ اعتُبِرَ مُلازِمُهُ، وهو **المَظِنَّةُ**.

وقد يَحْصُلُ المقصودُ مِن شَرْعِ الحكمِ يَقِينًا وظَنًّا كالبيعِ والقصاصِ، وقد يَكونُ مُحْتَمَلاً سواءً كَحَدِّ الخَمْرِ، أو نَفْيُه أرْجَحَ كَنِكَاحِ الآيِسَةِ للتَّوالُدِ، والأصحُّ جَوَازُ التَّعليلِ بالثالثِ والرابعِ، كَجَوَازِ القَصْرِ للمُتَرَفِّهِ، فإنْ كانَ فائِتًا قَطْعًا فقالت الحنفيَّةُ: يُعْتَبَرُ، والأصحُّ: لَا يُعْتَبَرُ، سواءٌ ما لا تَعَبُّدَ فيه، كلُحوقِ نَسَبِ المشرقيِّ بالمغربيَّةِ، وما فيه تَعَبُّدٌ، كاستِبْراءِ جاريةٍ اشْتَراها بائِعُها في المجْلِسِ.

والمُنَاسِبُ: ضَرُورِيٌّ، فَحَاجِيٌّ، فتَحْسِينِيٌّ.

**والضَّرُورِيُّ**: كحفظِ الدِّينِ، فالنَّفْسِ، فالعَقْلِ، فالنَّسَبِ، فالمالِ والعِرْضِ. ويَلْحَقُ به مُكَمِّلُه، كَحَدِّ قَلِيلِ المُسْكِرِ.

**والحَاجِيُّ**: كالبيعِ، فالإجارةِ[1]. وقَدْ يَكونُ ضَرُورِيًّا كالإجارةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفلِ. ومُكَمِّلُه كخِيارِ البيعِ.

**والتَّحْسِينِيُّ**: غيرُ مُعَارِضِ القَوَاعِدِ، كسَلْبِ العَبْدِ أهْلِيَّةَ الشَّهادَةِ، والمعارِضُ[2]، كالكِتابةِ.

---

(١) هكذا في الأصل بالفاء، وفي ل: (والإجارة) بالواو، وكذلك في أصل نسخة الصفدي، ثم حول إلى الفاء.

(٢) هكذا بالواو في نسخته الأخرى كما في هامش الأصل، وحول إليه في ل، وفي عموده: (فالمعارض) بالفاء، وكذلك في نسخة الصفدي.

ثُـمَّ المُنَاسِـبُ إن اعْتُبِـرَ بِـنَصٍّ أو إجمـاعٍ عـينُ الوَصْـفِ في عَـيْنِ الحُكْـمِ **فالمؤثِّرُ**، وإن لم يُعْتَبَرْ بهما بَلْ بتَرْتِيبِ الحكمِ علىٰ وَفْقِه ولـو باعتِبـارِ جِنْسِـه في جِنْسِه **فالمُلائِمُ**، وإن لم يُعْتَبَرْ، فإنْ دَلَّ الدليلُ علىٰ **إلغائِه** فلا يُعَلَّلُ بـه، وإلَّا فهـو **المُرْسَلُ**، قَبِلَه مالكٌ مطلقًا، وكادَ إمامُ الحرَمَيْن يُوَافِقُه مع مُنادَاتِه علَيْه بـالنَّكيرِ، ورَدَّه الأكثرُ مطلقًا، وقومٌ في العباداتِ.

وليسَ مِنْه مَصْلَحَةٌ ضَروريَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ؛ لأنَّها مِمَّا دَلَّ الدليلُ علىٰ اعْتِبارِه، فهي حقٌّ قطعًا، واشتَرَطَها الغزَّاليُّ للقَطْعِ بالقولِ به، لا لِأَصْـلِ القَـوْلِ بـه، قـال: والظَّنُّ القريبُ مِن القطعِ كالقطعِ.

**مَسْأَلَةٌ**: المُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ[1] بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ راجِحَةٍ أو مُساوِيَةٍ، خِلافًا للإمامِ.

**السَّـادِسُ**: **الشَّـبَهُ** مَنْزِلَـةٌ بـينَ المناسِـبِ والطَّـرْدِ. وقـال القاضـي: هـو المناسِبُ بالتَّبَعِ.

ولا يُصارُ إليه مع إمْكانِ قياسِ العلَّةِ إجماعًا، فإن تَعَـذَّرَتْ فقـال الشـافعيُّ: حجَّةٌ. وقال الصَّيْرَفِيُّ والشيرازيُّ[2]: مردودٌ.

وأعلاهُ: قياسُ غَلَبَةِ الأشْباهِ في الحكمِ والصفةِ، ثُمَّ الصُّورِيُّ. وقال الإمـامُ: المعتبَرُ حُصُولُ المشابَهَةِ لعلَّةِ الحكمِ أو مُسْتَلْزِمِها.

---

(١) هكذا في نسخة الصفدي وعمود الأصل، وجاء في هامشه: ((تنخرم المناسبة) في نسخته الأولىٰ). وكذلك في ل ثم كتب (م) فوق الكلمتين إشارة للمقدم والمؤخر.

(٢) في عمـود الأصـل: (وأبـو إسـحاق الشـيرازي). وكتـب في هامشـه: ((أبـو إسـحاق) لـيس في نسـخته الأخرىٰ). قلت: ولم يذكر في نسخة الصفدي ولا أصل ل، لكنه استدرك في هامش ل.

**السَّابعُ: الدَّوَران**، وهو أن يُوجَدَ الحكمُ عندَ وُجُودِ وَصْفٍ ويَنْعَدِمَ عندَ عَدَمِه.

قيل: لا يُفِيدُ. وقيل: قَطْعِيٌّ. والمختارُ وِفاقًا للأكثرِ: ظَنِّيٌّ.

ولا يَلْزَمُ المسْتَدِلَّ نَفْيُ ما هو أَوْلَىٰ مِنه.

فإن أَبْدَىٰ المعترِضُ وَصْفًا آخرَ تَرَجَّحَ جانِبُ[1] المسْتَدِلِّ بالتَّعدِيَةِ، وإنْ كان مُتَعَدِّيًا إلىٰ الفَرْعِ ضَرَّ عند مانعِ العِلَّتَيْنِ، أو إلىٰ فرعٍ آخَرَ طُلِبَ الترجيحُ.

**الثَّامِنُ: الطَّرْدُ**، وهو مُقارَنَةُ الحكمِ للوَصْفِ.

والأكثرُ علىٰ رَدِّه، قال علماؤنا: (قياسُ المعنَىٰ مُناسِبٌ، والشَّبَهِ تَقْرِيبٌ، والطَّرْدِ تَحَكُّمٌ). وقيل: إنْ قارَنَه فيما عَدَا صورةَ[2] النِّزَاعِ أفادَ. وعليه الإمامُ وكثيرٌ. وقيل: تَكْفِي المقارَنَةُ في صورةٍ. وقال الكرخيُّ: يُفِيدُ المناظِرَ دونَ النَّاظِرِ.

**التَّاسِعُ: تَنْقِيحُ المَنَاطِ**، وهو أن يَدُلَّ ظاهرٌ علىٰ التعليلِ بوَصْفٍ فيُحْذَفُ خُصُوصُه عن الاعْتِبارِ بالاجتهادِ ويُناطُ[3] بالأعَمِّ، أو تَكُونَ أوصافٌ فيُحْذَفَ بعضُها ويُناطَ بالباقِي.

(١) في الأصل: (ترجَّحَ المستدِلُّ). وجاء في هامشه: ((جانب) في نسخته الأخرىٰ). قلت: وألحقت علىٰ أصل ل، وهي ثابتة في نسخة الصفدي.

(٢) ضبط في الأصل بالفتح والكسر، والفتح ضبط المصنف.

(٣) ضبط في الأصل بالفتح بغير ضبط المصنف، لكنه ضبط (فيحذفُ) بالضم ضبط المصنف، فاتبعته.

أَمَّـا تَحْقِيـقُ المَنَـاطِ فإِثْبـاتُ العِلَّـةِ في آحـادِ صُـوَرِها، كتَحْقِيـقِ أنَّ النَّبَّـاشَ سارقٌ، وتَخْرِيجُه مَرَّ.

العَاشِرُ: إلْغَاءُ الفَارِقِ كإلحاقِ الأَمَةِ بالعبدِ في السِّرايَةِ.

وهو والدَّوَرَانُ والطَّرْدُ تَرْجعُ إلىٰ ضَرْبِ شَبَهٍ؛ إذْ تُحَصِّلُ الظَّـنَّ في الجُمْلَةِ، ولا تُعَيِّنُ جِهَةَ المصْلَحَةِ.

## خَـاتِمَـةٌ

ليْسَ تَأَتِّي القِيـاسِ بعِلِّيَّةِ وَصْـفٍ ولا العَجْزُ عـنْ إفْسـادِه دَلِيـلَ عِلِّيَّتِه علىٰ الأصحِّ فيهما.

## القَوادِحُ

**منها**: تَخَلُّفُ الحُكْمِ عن العِلَّةِ وِفاقًا للشافعيِّ، وسَمَّاه **النَّقْضَ**. وقالت الحنفِيَّةُ: لا يَقْدَحُ، وسَمَّوْه **تَخْصِيصَ العِلَّةِ**. وقيل: في المسْتَنْبَطَةِ. وقيل: عَكْسُه. وقيل: يَقْدَحُ إلَّا أنْ يَكُونَ لِمانعٍ أو فَقْدِ شَرْطٍ، وعليه أكثرُ فقهائِنا. وقيل: يَقْدَحُ إلَّا أنْ يَعْتَرِضَ جَمِيعَ المذاهِبِ كالعَرايا. وعليه الإمامُ. وقيل: يَقْدَحُ[1] في المنصوصةِ إلَّا بظاهرٍ عامٍّ، والمستنبَطَةِ إلَّا لِمَانِعٍ أو فَقْدِ شَرْطٍ. وقال الآمِدِيُّ: إنْ كان التَّخَلُّفُ لمانِعٍ، أو فَقْدِ شرْطٍ، أو في مِعْرَضِ[2] الاسْتِثْناءِ، أو كانتْ مَنْصُوصَةً بما لا يَقْبَلُ التأويلَ = لم يَقْدَحْ.

والخلافُ معنَوِيٌّ، لا لَفْظِيٌّ، خِلافًا لابنِ الحاجِبِ[3]، ومِن فُرُوعِه: التَّعْلِيلُ بعِلَّتَيْن، والانقطاعُ، وانخِرامُ المناسَبَةِ بمَفْسَدَةٍ، وغيرُها.

**وَجَوَابُه**: مَنْعُ وُجُودِ العِلَّةِ، أو انتفاءِ الحُكْمِ إنْ لم يَكُنْ انْتِفاؤُه مَذْهَبَ المسْتَدِلِّ، وعندَ مَن يَرَىٰ الموانِعَ بَيَانُها.

ولَيْسَ للمُعْتَرِضِ الاستدلالُ علىٰ وُجُودِ العِلَّةِ عِنْدَ الأكثَرِ؛ للانتقالِ. وقال الآمديُّ: ما لم يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلَىٰ بالقَدْحِ.

---

(١) قوله: (يقدح) في نسخته الأخرىٰ كما جاء في هامش الأصل، ولم يرد في عمود الأصل.

(٢) بكسر الميم وفتح الراء ضبط المصنف، وضبطه الزركشي في (تشنيف المسامع) (٣/ ٤٩٩) بكسر الراء وفتح الميم.

(٣) في عمود ل والأصل: (خلافا لبعضهم). وجاء في هامشه: ((لابن الحاجب) في نسخته الأخرىٰ). قلت: وكذلك هو في نسخة الصفدي، وأشير إليه في هامش ل.

ولو دُلَّ[1] علىٰ وُجُودِها بموجودٍ في مَحَلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَها فقال: (يَنْتَقِضُ دَلِيلُك) فالصَّوَابُ: لا يُسْمَعُ؛ لانتقالِه مِن نَقْضِ العِلَّةِ إلىٰ نَقْضِ دَلِيلِها.

ولَيْسَ[2] له الاسْتِدْلالُ علىٰ تَخَلُّفِ الحُكْمِ. وثالِثُها: إنْ لم يَكُنْ طَرِيقٌ أوْلَىٰ.

ويَجِبُ الاحْتِرَازُ مِنْه علىٰ المناظِرِ مُطلقًا، وعلىٰ الناظِرِ إلَّا فيما اشْتَهَرَ مِن المسْتَثْنَيَاتِ فصارَ كالمذكورِ. وقيل: يَجِبُ مطلَقًا. وقيل: إلَّا في المسْتَثْنَيَاتِ مطلقًا.

ودَعْوَىٰ صورةٍ معيَّنَةٍ أو مُبْهَمَةٍ أو نَفْيِها يَنْتَقِضُ بالإثباتِ أو النَّفْيِ العامَّيْنِ، وبالعكسِ.

---

**ومنها: الكَسْرُ** قادِحٌ علىٰ الصَّحِيحِ؛ لأنَّه نَقْضُ المعْنَىٰ، وهو إسْقاطُ وَصْفٍ مِن العِلَّةِ، إمَّا مَعَ إبْدَالِه كما يُقالُ في الخَوْفِ: (صَلاةٌ يَجِبُ قَضاؤُها فيَجِبُ أدَاؤُها كالأمْنِ)، فيُعْتَرَضُ بأنَّ خُصُوصَ الصَّلاةِ مُلْغَىٰ، فلْيُبْدَلْ بالعبادةِ، ثُمَّ يُنْقَضُ بصَوْمِ الحائضِ، أوْ لَا فلا يَبْقَىٰ إلَّا (يَجِبُ قَضاؤُها)، وليس كُلُّ مَا يَجِبُ قَضاؤُه يُؤَدَّىٰ، دَلِيلُه الحائضُ.

---

(١) هكذا ضبط في الأصل بالبناء للمجهول، وضبط في ل بفتح الدال.

(٢) في عمود الأصل: (ولا). وجاء في هامشه: ((ليس) في نسخته الأخرىٰ). وفي أصل ل: (ولا). ثم ضرب عليه وكتب فوقه: (ليس).

**ومنها: العَكْسُ**، وهو انْتِفاءُ الحُكْمِ لانْتِفاءِ العِلَّةِ، فإنْ ثَبَتَ مُقابِلُه فأَبْلَغُ. وَشَاهِدُه قَوْلُه ﷺ[1]: (أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أكان عليه وِزْرٌ؟ فكذلِكَ إذا وضَعَهَا في الحَلالِ كان له أَجْرٌ) في جَوابِ: أَيَأتِي أَحَدُنا شَهْوَتَه وله فيها أجرٌ؟

وتَخَلُّفُه قادحٌ عندَ مانِعِ عِلَّتَيْن.

ونَعْنِي بانْتِفائِه انتفاءَ العِلْمِ أو الظَّنِّ[2]؛ إذْ لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ الدَّليلِ عَدمُ المدْلُولِ.

---

**ومنها: عَدَمُ التَّأْثِيرِ**، أيْ: أنَّ الوَصْفَ لَا مُناسَبَةَ لَه، ومِن ثَمَّ اخْتَصَّ بِقِياسِ المعْنَىٰ وبالمسْتَنْبَطَةِ المخْتَلَفِ فيها.

وهو أربعةٌ:

**في الوَصْفِ**، بكَوْنِه طَرْدِيًّا.

**وفي الأَصْلِ**، مِثْلُ: (مَبِيعٍ غيرُ مَرْئِيٍّ، فلا يَصِحُّ، كالطَّيْرِ في الهواءِ). فيقولُ: (لا أثَرَ لكَوْنِه غَيْرَ مَرْئِيٍّ؛ فإنَّ العَجْزَ عن التَّسْلِيمِ كافٍ). وحاصِلُه: مُعارَضَةٌ في الأَصْلِ.

**وفي الحكمِ**، وهو أَضْرُبٌ؛

لأنَّه إمَّا أن لَا يَكونَ لِذِكْرِه فائدةٌ، كقَوْلِهم في المرْتَدِّين: (مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا

---

(١) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما جاء في هامش الأصل، وفي عموده: (ﷺ).

(٢) في عمود الأصل: (والظن). وجاء في هامشه: ((أو الظن) بألف في نسخته الأخرىٰ). قلت: وكذلك في ل ونسخة الصفدي.

مَالًا في دارِ الحرْبِ، فلا ضَمانَ، كالحَرْبيِّ)، ودارُ الحرْبِ عندَهُم طَرْدِيٌّ، فلا فائدةَ لِذِكْرِهِ، إذْ مَنْ أوْجَبَ الضَّمانَ أوْجَبَهُ وإنْ لم يَكُنْ في دارِ الحربِ، وكذا مَن نَفاهُ، فيَرْجِعُ إلىٰ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ يُطالِبُ بتَأْثِيرِ كَوْنِه في دارِ الحربِ.

أو يَكُونَ له فائدةٌ ضَرُورِيَّةٌ، كقَوْلِ مُعْتَبِرِ العَدَدِ في الاستجمارِ بالأحجارِ: (عِبادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالأحجارِ لَمْ تَتَقَدَّمْها معصِيَةٌ، فاعْتُبِرَ فيها العَدَدُ، كالجِمارِ). فقَوْلُه: (لم تَتَقَدَّمْها[1] معصِيَةٌ) عَدِيمُ التَّأثِيرِ في الأصلِ والفرعِ، لكنَّه[2] مُضْطَرٌّ إلىٰ ذِكْرِه لئلَّا يَنْتَقِضَ بالرجْمِ.

أو غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ، فإنْ لم يُغْتَفَر الضَّرُورِيَّةُ لم تُغْتَفَرْ، وإلَّا فتَرَدُّدٌ. مِثالُه: (الجُمُعَةُ صَلاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فلَمْ تَفْتَقِرْ إلىٰ إذْنِ الإمامِ، كالظُّهرِ). فإنَّ (مَفْرُوضَةٌ) حَشْوٌ؛ إذْ لو حُذِفَ لم يَنْتَقِضْ بشَيْءٍ، لكنْ ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ الفرعِ مِن الأصلِ بتَقْوِيَةِ الشَّبَهِ بينهما، إذ الفَرْضُ بالفَرْضِ أشْبَهُ.

**الرابعُ: في الفرعِ**، مثل: (زَوَّجَتْ نَفْسَها بِغَيْرِ كُفْءٍ[3]، فلا يَصِحُّ، كما لو زُوِّجَتْ). وهو كالثَّاني؛ إذْ لا أثَرَ للتَّقْيِيدِ بغيرِ الكُفْءِ، ويَرْجِعُ إلىٰ المناقَشَةِ في الفَرْضِ، وهو تخْصِيصُ بعضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بالحِجَاجِ، والأصحُّ جوازُه، وثالثُها: بِشَرْطِ البِناءِ، أيْ: بِناءِ غيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ عليه.

(١) في الأصل هنا بالياء (يتقدمها)، والمثبت في ل.
(٢) هكذا بلا واو في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وفي ل وعمود الأصل: (ولكنه). وكذلك هي في نسخة الصفدي.
(٣) في عمود الأصل: (كفؤ)، وكتب في الهامش: ((كفء) هكذا كتبها المصنف في نسخته).

**ومنها: القَلبُ**، وهو دَعْوَىٰ أنَّ ما اسْتَدَلَّ به في المسألَةِ علىٰ ذلكَ الوَجْهِ عليه لا له إنْ صَحَّ.

ومِنْ ثَمَّ أمْكَنَ معَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ. وقيل: هو تَسْلِيمٌ للصِّحَّةِ مطلقًا. وقيل: إفسادٌ مطلقًا.

وعلىٰ المختارِ فهو مقبولٌ، معارَضَةٌ عند التسليمِ، قادِحٌ[1] عند عَدَمِه. وقيل: شاهِدُ زُورٍ، لَكَ وعَلَيْكَ.

**وهو قسمانِ:**

**الأوَّلُ**: لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ المعْتَرِضِ، إمَّا مَعَ إبْطالِ مَذْهَبِ المسْتَدِلِّ صَرِيحًا، كما يُقالُ في بَيْعِ الفُضُولِيِّ: (عَقْدٌ في حَقِّ الغَيْرِ بلا وِلايَةٍ، فلا يَصِحُّ، كالشِّراءِ). فيُقالُ: (عَقْدٌ، فيَصِحُّ، كالشِّراءِ). أوْ لا، مثلُ: (لَبْثٌ[2]، فلا يَكونُ بنَفْسِهِ قُرْبَةً، كوُقوفِ عَرَفَةَ). فيُقالُ: (فلا يُشْتَرَطُ فيه الصَّوْمُ، كعَرَفَةَ).

**الثاني**: لإبْطالِ مَذْهَبِ المسْتَدِلِّ بالصَّراحَةِ: (عُضْوُ وُضُوءٍ[3]، فلا يَكْفِي أقَلُّ ما يَنْطَلِقُ عليه الاسمُ، كالوجهِ). فيقالُ: (فَلَا يَتَقَدَّرُ بالرُّبُعِ، كالوجهِ). أو الإلْزامِ[4]:

---

(١) (قادح) بلا واو في نسخته الأخرىٰ كما جاء في هامش الأصل، وفي عموده: (وقادح). وضرب علىٰ الواو في ل.

(٢) هكذا ضبط في الأصل بفتح اللام ليس ضبط المصنف، وضبط في نسخة الصفدي بضمها.

(٣) (عضو وضوء) هكذا في نسخة الصفدي، وكذلك في ل ثم ضرب علىٰ (وضوء) ونون (عضوٌ)، ثم عاد وكتب (وضوء) في الهامش، وهو في عمود الأصل بدون (وضوء)، وكتب في هامشه: ((وضوء) في نسخته الأخرىٰ).

(٤) هكذا في ل ، وكتب في هامشه: (الالتزام)، وكذلك هي في نسخة الصفدي، والظاهر أنه كذلك كان في الأصل ثم مسح نقطتي التاء وكتب علامة الهمز.

(عَقْدُ مُعاوَضَةٍ، فيَصِحُّ مع الجهلِ بالمعَوَّضِ، كالنِّكاحِ). فيقالُ: (فلا يُشْتَرَطُ خِيارُ الرُّؤيَةِ، كالنكاحِ).

ومِنْه - خِلافًا للقاضِي -: **قَلْبُ المساواةِ**، مثلُ: (طهارةٌ بالمائعِ، فلا تَجِبُ فِيها[1] النِّيَّةُ، كالنجاسَةِ). فيقولُ: (فيَسْتَوِي جامِدُها ومائِعُها، كالنجاسَةِ).

**ومنها: القَوْلُ بالموجَبِ.**

وشاهِدُه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ في جوابِ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾.

وهو تَسْليمُ الدليلِ معَ بَقاءِ النِّزاعِ، كما يُقالُ في المثَقَّلِ: (قَتْلٌ بما يَقْتُلُ غالبًا، فلا يُنافِي القصاصَ، كالإحراقِ). فيُقالُ: (سَلَّمْنا عَدَمَ المنافاةِ، ولكنْ لِمَ قُلْتَ: يَقْتَضِيهِ). وكما يُقالُ: (التَّفاوُتُ في الوَسِيلَةِ لا يَمْنَعُ القِصاصَ[2]، كالمتَوَسَّلِ إليه). فيُقالُ: (مُسَلَّمٌ، ولا يَلْزَمُ مِنْ إبطالِ مانعٍ انتفاءُ الموانعِ ووجودُ الشَّرائِطِ والمقْتَضِي).

والمختارُ: تصديقُ المعترِضِ في قولِه: ليس هذا مَأخَذِي.

ورُبَّما سَكَتَ المسْتَدِلُّ عَن مُقَدِّمَةٍ غيرِ مشهورَةٍ مَخافَةَ المنعِ، فيَرِدُ القولُ بالموجَبِ.

---

(١) (فيها) لم ترد في عمود الأصل، وضرب عليه في ل، وجاء في هامش الأصل: ((فيها) في نسخته الأخرى).

(٢) في هامش الأصل: ((القصاص) ليست بخط المصنف في النسخة الأولى، لكنها في الثانية مذكورة). قلت: وهي في نسخة الصفدي، واستدركت في هامش ل من نسخة.

**ومنها: القَدْحُ** في المناسبةِ، وفي صَلاحيَّةِ إفْضَاءِ الحُكْمِ إلىٰ المقصودِ، وفي الانْضِباطِ، وفي الظُّهورِ.

وجوابُها بالبيانِ.

**ومنها: الفَرْقُ**، وهو راجعٌ إلىٰ المعارَضَةِ في الأصلِ أو الفَرْعِ. وقيل: إليْهِما مَعًا[1].

والصحيحُ: أنَّه قادحٌ وإن قيل: إنَّه سُؤالانِ، وأنَّه يَمْتَنِع تَعَدُّدُ الأصولِ للانْتِشارِ وإنْ جُوِّزَ عِلَّتانِ.

قال المجيزُون: ثُمَّ لو فَرَقَ بين الفرعِ وأصلٍ منها كَفَىٰ. وثالثُها: إنْ قَصَدَ[2] الإلحاقَ بمجْمُوعِها، ثُمَّ في اقتِصارِ المُسْتَدِلِّ علىٰ جوابِ أصلٍ واحِدٍ قَوْلانِ.

**ومنها: فَسادُ الوَضْعِ** بأنْ لا يَكونَ الدليلُ علىٰ الهيْئَةِ الصَّالحَةِ لاعتبارِه في ترتيبِ الحُكْمِ، كتَلَقِّي التَّخْفِيفِ مِن التَّغْلِيظِ، والتَّوْسِيعِ مِن التَّضْيِيقِ، والإثباتِ مِن النَّفْيِ، مِثْلُ: (القتلُ جنايةٌ عظيمةٌ، فلا يُكَفِّرُ، كالرِّدَّةِ).

ومِنْه: **كَوْنُ الجامعِ ثَبَتَ اعتبارُه بنَصٍّ أو إجماعٍ في نقيضِ الحكمِ**.

وجوابُهما بتقريرِ كونِه كذلكَ.

(١) في هامش الأصل: ((معًا) في نسخته الأخرىٰ). قلت: واستدركت علىٰ أصل ل.

(٢) هكذا ضبط في الأصل بالبناء للفاعل، وضبط في نسخة الصفدي بضم القاف مع كسر الصاد وفتحها.

ومنها: **فَسادُ الاعتِبارِ** بأنْ يُخالِفَ نَصًّا أو إجماعًا، وهو أعَمُّ مِن فسادِ الوَضْعِ، وله تَقْدِيمُهُ علىٰ المُنُوْعَاتِ وتأخيرُه.

وجوابُه: الطَّعْنُ في سَنَدِه، أو المعارَضَةُ، أو مَنْعُ الظُّهُورِ، أو التأويلُ.

ومنها: **مَنْعُ عِلِّيَّةِ الوَصْفِ**، ويُسَمَّىٰ: **المطالبةَ بتَصْحِيحِ العِلَّةِ**، والأصحُّ قَبُولُه. وجوابُه بإثباتِه.

ومِنْه: **مَنْعُ وَصْفِ العِلَّة**، كقولِنا في إفسادِ الصَّومِ بغَيْرِ الجماعِ: (الكَفَّارَةُ للزَّجْرِ عن الجماعِ المحذورِ في الصومِ، فوَجَبَ اختصاصُها به، كالحدِّ). فيُقالُ: (بلْ عن الإفطارِ المحذورِ فيه). وجوابُه: بتَبْيِينِ اعتبارِ الخُصُوصِيَّةِ، وكأنَّ المعْتَرِضَ يُنَقِّحُ المناطَ، والمسْتَدِلَّ يُحَقِّقُه.

**ومَنْعُ حكمِ الأصلِ**، وفي كَوْنِه قَطْعًا للمسْتَدِلِّ ثالثُها: قال الأستاذُ: إنْ كان ظاهرًا. وقال الغزَّاليُّ: يُعْتَبَرُ عُرْفُ المكانِ. وقال أبو إسحاقَ الشيرازيُّ: لا يُسْمَعُ.

فإنْ دَلَّ عليه لم يَنْقَطِعِ المعتَرِضُ علىٰ المختارِ، بلْ لَهُ أنْ يَعُودَ ويَعْتَرِضَ.

**وقد يُقال**: لا نُسَلِّمُ حكمَ الأصلِ، سَلَّمْنا ولا نُسَلِّمُ أنَّه مِمَّا يُقاسُ فِيه، سَلَّمْنا ولا نُسَلِّمُ أنَّه مُعَلَّلٌ، سلَّمْنَا ولا نُسَلِّمُ أنَّ هذا الوصفَ علَّتُه، سلَّمْنا ولا نُسَلِّمُ وجودَه فيه، سلَّمْنَا ولا نُسَلِّم أنَّه مُتَعَدٍّ، سلَّمْنا ولا نُسَلِّمُ وجودَه في الفرعِ. فيُجابُ بالدَّفْعِ بما عُرِفَ مِن الطُّرُقِ.

ومِن ثَـمَّ عُـرِفَ جَـوازُ إيـرادِ المعارَضـاتِ مِن نـوْعٍ، وكـذا مِـن أنـواعٍ، وإنْ كانـتْ مُتَرَتِّبَـةً، أيْ: يَسْـتَدْعِي تالِيهـا تسـليمَ مَتْلُـوِّهِ؛ لأنَّ تسـليمَهُ تَقْـدِيرِيٌّ.

وثالثُها: التفصيلُ.

ومنها: **اخْتِلافُ الضَّابِطِ في الأصلِ والفـرعِ** لِعَـدَمِ الثِّقَـةِ بالجـامعِ. وجوابُـه: بأنَّه القَدْرُ المشترَكُ، أو بأنَّ الإفضاءَ سَواءٌ، لا إلغاءُ التَّفاوُتِ.

**والاعْتِراضاتُ** راجعةٌ إلىٰ المنْعِ.

**ومُقَـدَّمُها**[1]: **الاسْتِفْسَـارُ**، وهـو طَلَـبُ ذِكْـرِ مَعْنَـىٰ اللَّفْـظِ حيـثُ غَرابـةٌ أو إجْمالٌ، والأصحُّ أنَّ بَيانَهما علىٰ المعتَرِضِ، ولا يُكَلَّفُ بيانَ تَساوِي المَحَامِلِ، ويَكْفِيهِ أنَّ الأصلَ عَدَمُ تَفاوُتِها، فيُبَيِّنُ المسْتَدِلُّ عَـدَمَهُما، أو يُفَسِّرُ بمُحْتَمَلٍ. قيل: وبغيرِ محتَمَلٍ. وفي قَبُولِ دَعْـوَاهُ الظُّهُـورَ في مَقْصِـدِه دَفْعًـا للإجمالِ لعَـدَمِ الظُّهُورِ في الآخَرِ خِلافٌ.

ومنهـا: **التَّقْسِـيمُ**، وهـو كَـوْنُ اللَّفـظِ مُتَـرَدِّدًا بـين أمـرَيْنِ أحـدُهما ممنـوعٌ. والمختارُ ورودُه. وجوابُه: أنَّ اللفـظَ موضـوعٌ ولَـوْ عُرْفًـا، أو ظـاهِرٌ ولـو بقَرِينـةٍ في المرادِ.

---

(١) بفتح الدال في الأصل ضبط المصنف، ويجوز الكسر أيضًا، نص عليه المحلي في (البدر الطالع) (٢/ ٣٠٢).

**ثُمَّ المنعُ** لا يَعْتَرِضُ الحكايةَ، بل الدليلَ، إمَّا قَبْلَ تَمامِه لمقدِّمَةٍ مِنه، أو بَعْدَه.

والأوَّلُ: إمَّا مجرَّدٌ، أو مع المسْتَنَدِ، كـ(لا نُسَلِّمُ كذا)، و(لِمَ لا يَكونُ كذا)، أو (إنَّما يَلْزَمُ كذا لو كان كذا)، وهو **المناقَضَةُ**، وإن[1] احْتَجَّ لانتفاءِ المقدِّمَةِ **فغَصْبٌ** لا يَسْمَعُه المحقِّقُون.

والثاني: إمَّا مع مَنْعِ الدَّليلِ بِناءً على تَخَلُّفِ حُكْمِه **فالنَّقْضُ الإجماليُّ**، أو مع تسْلِيمِه والاستدلالِ بما يُنافِي ثُبُوتَ المدْلُولِ **فالمعارَضَةُ**، فيَقولُ: (ما ذَكَرْتَ وإنْ دَلَّ فعندي ما يَنْفِيه)، ويَنْقَلِبُ مُسْتَدِلًّا.

وعلى الممنوعِ الدَّفْعُ بدليلٍ، فإنْ مُنِعَ[2] ثانيًا فكما مَرَّ، وهكذا إلى إفحامِ المعَلِّلِ إنْ انقَطَعَ بالمُنُوعِ، أو إلزامِ المانعِ بالانتهاءِ إلى ضَرُورِيٍّ، أو يَقِينِيٍّ مشهورٍ.

---

(١) في عمود الأصل: (فإن) بالفاء، وكتب في الهامش: ((وإن) بالواو في نسخته الأخرى). قلت: كان في أصل ل بالفاء ثم حول إلى الواو، وبالواو هو في نسخة الصفدي.

(٢) هكذا ضبطه المصنف في الأصل بضم الميم، وضبطه الصفدي بالفتح.

## خَاتِمَةٌ

القِياسُ مِن الدينِ. وثالثُها: حيثُ يَتَعَيَّنُ. ومِن أُصُولِ الفقهِ، خِلافًا لإمامِ الحرَمَين.

وحُكْمُ المقيسِ قال السمعانيِّ: يُقالُ: إنَّه دِينُ الله، ولا يجوزُ أنْ يُقالَ[١]: قالهُ اللهُ.

ثُمَّ القياسُ فَرْضُ كِفايَةٍ، يَتَعَيَّنُ علىٰ مُجْتَهِدٍ احْتاجَ إليه.

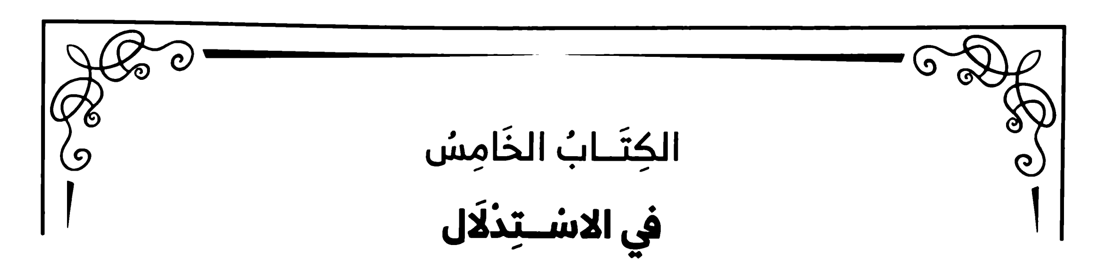
وهو جَلِيٌّ وخَفِيٌّ، فالجليُّ: ما قُطِعَ فيه بِنَفْيِ الفارِقِ، أو كان احْتِمالًا ضَعِيفًا، والخَفِيُّ: خِلافُه. وقيل: الجليُّ هذا، والخفِيُّ الشَّبَهُ، والواضحُ بينهما. وقيل: الجليُّ الأوْلَىٰ، والواضحُ المساوِي، والخفيُّ الأدْوَنُ.

وقياسُ العِلَّةِ: ما صُرِّحَ فيه بها. وقياسُ الدَّلالَةِ: ما جُمِعَ[٢] فيه بلازِمِها، فأثَرِها، فحُكمِها. والقياسُ في مَعْنَىٰ الأصلِ: الجمعُ بنَفْيِ الفارِقِ.



(١) (أن يقال) لم يرد في ل ولا عمود الأصل، وكتب في هامش الأصل: ((أن يقال) في نسخته الأخرىٰ).

(٢) في عمود الأصل: (صُرِّحَ)، وكتب في هامشه: ((جمع) في نسخته الأخرىٰ). قلت: في أصل ل أيضا: (صُرِّح)، وكتبت في الهامش: (جمع)، وكذلك هي في نسخة الصفدي.



# الكِتَـابُ الخَامِسُ
## في الاسْـتِدْلَال

وهو دليلٌ ليس بنَصٍّ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ.

فَـدَخَلَ[1] الاقْتِـرانيُّ، والاسْـتِثْنائيُّ[2]، وقِيـاسُ العَكْـسِ، وقولُنـا: الـدليلُ يَقْتَضِي أنْ لا يكونَ كذا، خُولِفَ في كَذا لمعنًىٰ مَفْقُودٍ في صورةِ النِّزاعِ، فيَبْقَـىٰ علىٰ الأصلِ، وكـذا انتفـاءُ الحكـمِ لانتفـاءِ مَدْرَكِـه، كقولِنـا: الحكـمُ يَسْتَدْعِي دليلاً، وإلَّا لَزِمَ تكليفُ الغافِلِ، ولا دليـلَ بالسَّبْرِ أو الأصلِ، وكـذا قـولُهم[3]: وُجِدَ المقْتَضِي أو المانعُ، أو فُقِدَ الشَّرْطُ، خِلافًا للأكثرِ.

### مَسْأَلَـةٌ

الاسْتِقْراءُ بالجُزْئِيِّ علىٰ الكُلِّيِّ إنْ كان تامًّا - أي: بالكلِّ إلَّا صورةَ النزاعِ - فقَطْعِـيٌّ عنـدَ الأكثـرِ، أو ناقصًـا - أي: بـأكثرِ الجزئيَّـاتِ - فظَنِّـيٌّ، ويُسَـمَّىٰ: إلحاقَ الفَرْدِ بالأغْلَبِ.

---

(١) هكـذا في نسـخته الأخرىٰ بهـامش الأصـل، وفي ل وعمـود الأصـل: (فيـدخل). وكـذلك هـي في نسخة الصفدي.

(٢) في نسخة الصفدي: (والشرطي).

(٣) في الأصل: (وكذا نحو قولهم). ثم ضرب علىٰ (نحو) وضم اللام من (قولهم).

## مَسْأَلَـةٌ

قال علماؤُنا: **اسْتِصْحابُ** العَدَمِ الأصليِّ، والعمومِ أو النَّصِّ إلىٰ ورودِ المغيِّرِ، وما دَلَّ الشَّرْعُ علىٰ ثُبوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِه = حُجَّةٌ مطلقًا. وقيل: في الدَّفْعِ دونَ الرَّفْعِ. وقيل: بشرطِ أنْ لا يُعارِضَه ظاهرٌ مطلقًا. وقيل: ظاهرٌ غالبٌ. قيل: مطلقًا. وقيل: ذو سببٍ؛ لِيَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ في ماءٍ كثيرٍ فوُجِدَ مُتَغَيِّرًا واحتَمَلَ كونُ التَّغَيُّرِ به. والحقُّ سُقُوطُ الأصلِ إنْ قَرُبَ العَهْدُ، واعتِمادُه إنْ بَعُدَ.

ولا يُحْتَجُّ باسْتِصْحابِ حالِ الإجماعِ في محلِّ الخلافِ، خلافًا للمُزَنِيِّ والصَّيْرَفِيِّ وابنِ سُرَيْجٍ والآمديِّ.

فعُرِفَ أنَّ الاسْتِصْحابَ ثُبُوتُ أمرٍ في الثاني لِثُبُوتِه في الأوَّلِ لِفِقْدانِ ما يَصْلُح للتَّغْيير، أمَّا ثُبُوتُه في الأوَّلِ لثُبُوتِه في الثاني **فمَقْلوبٌ**، وقد يُقالُ فيه: لو لم يَكُن الثابتُ اليومَ ثابتًا أمسِ لكان غيرَ ثابتٍ، فيَقْضِي استصحابُ أمْسِ بأنَّه الآنَ غيرُ ثابتٍ، وليسَ كذلك، فدَلَّ أنَّه ثابتٌ[1].

## مَسْأَلَـةٌ

**لا يُطَالَبُ النَّافِي بالدَّلِيلِ** إن ادَّعَىٰ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، وإلَّا فيُطَالَبُ في الأصحِّ.

ويَجِبُ **الأخْذُ بأقَلِّ المَقُولِ** وقد مَرَّ، وهل يَجِبُ بالأخفِّ، أو الأثقلِ، أو لا يَجِبُ شيءٌ؟ أقوالٌ.

---

(١) في عمود الأصل: (أنه الآن ثابت). وكتب في هامشه: ((الآن) ليست في نسخته الأولىٰ). قلت: وليست كذلك في ل ونسخة الصفدي، وقال المحلي في (البدر الطالع) (٢/ ٣٢١): (ويوجد في بعض النسخ بعد (أنه): (الآن)، وهو مفسد، وليس في نسخة المصنف).

## مَسْأَلَةٌ

**اخْتَلَفُوا هَلْ كانَ المصْطَفَىٰ ﷺ مُتَعَبَّدًا قَبْل النُّبُوَّة بشَرْعٍ؟** واختَلَفَ المثْبِتُ، فقيلَ: نوحٍ[1]، وإبراهيمَ[2]، وموسَىٰ، وعيسَىٰ، وما ثَبَتَ أَنَّه شَرْعٌ، أقوالٌ. والمختارُ الوقفُ تأصيلاً وتفريعًا، وبعد النُّبُوَّةِ المنعُ.

## مَسْأَلَةٌ

**حُكْمُ المنافِعِ والمضارِّ** قَبْلَ الشَّرْعِ مَرَّ، وبَعْدَه الصحيحُ أنَّ أصلَ المضارِّ التحريمُ، والمنافعِ الحِلُّ. قال الشيخُ الإمامُ: إلَّا أموالَنا؛ لقولِه ﷺ: (إنَّ دماءَكُم وأموالَكم عليكم حرامٌ).

## مَسْأَلَةٌ

**الاسْتِحْسَانُ** قال به أبو حنيفةَ، وأنكرَه الباقونَ.

وفُسِّر:

- بدليلٍ يَنْقَدِحُ في نَفسِ المجتَهِدِ تَقْصُرُ عنه عِبارَتُه. ورُدَّ بأنَّه إنْ تُحُقِّقَ فمُعْتَبَرٌ.
- وبِعُدُولٍ عنْ قِياسٍ إلىٰ أقْوىٰ. ولا خلافَ فيه.
- أو عَنِ الدليلِ إلىٰ العادَةِ. ورُدَّ إنْ ثَبَتَ أَنَّها حقٌّ فقَدْ قام دليلُها، وإلَّا رُدَّتْ.

---

(١) ضبط في الأصل بالكسر منونا ضبط المصنف، وبالضم منونا، وكتب فوقه: (معًا).

(٢) ضبط في الأصل بالرفع، وليس ضبط المصنف، وضبطتها بالجر بناء على ضبط المصنف في (نوحٍ).

فإن تُحُقِّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فيه فمَن قال به فَقَدْ شَرَّعَ[١].

أَمَّا اسْتِحْسانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ علىٰ المصْحَفِ والحَطَّ في الكِتَابَةِ ونحوَهما فليسَ مِنه.

## مَسْأَلَةٌ

قَوْلُ الصَّحَابيِّ علىٰ صَحَابيٍّ غيرُ حُجَّةٍ وِفاقًا، وكذا علىٰ غَيْرِه. قال الشيخُ الإمامُ: إلَّا في التَّعَبُّدِيِّ.

وفي تَقْلِيدِه قولان؛ لارْتِفَاعِ الثِّقَةِ بمَعْرِفَةِ مَذْهَبِه[٢] إذْ لم يُدَوَّن.

وقيل: حجَّةٌ فوقَ القياسِ. فإن اخْتَلَف صَحابِيَّانِ فكدلِيلَيْن. وقيل: دُونَه. وفي تَخْصِيصِه العُمُومَ قولان. وقيل: حُجَّةٌ[٣] إن انتَشَر. [وقيل: إن خالَفَ القياسَ[٤]]. وقيل: إن انْضَمَّ إليه قِياسُ تَقْرِيبٍ. وقيل: قَوْلُ الشَّيْخَيْن فقط. وقيل: الخلفاءِ الأربعةِ. وعن الشافعيِّ: إلَّا عَلِيًّا.

أَمَّا وِفاقُ الشافعيِّ زَيْدًا في الفرائضِ فلدليلٍ، لا تقليدًا.

---

(١) هكذا ضبط في الأصل بتشديد الراء ضبط المصنف، وكذلك ضبط في نسخة الصفدي، وهو الضبط الذي صححه المحلي في (البدر الطالع) (٢/ ٣٢٨) تبعا للزركشي في (التشنيف) (٣/ ٦٢٦)، ورجح العراقي في (الغيث الهامع) (٣/ ٨١٢) التخفيف.

(٢) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وحول إليه في ل، وفي عمود الأصل: (بمذهبه).

(٣) (حجة) ليست في عمود الأصل ولا نسخة الصفدي، وزيدت في ل فوق السطر دون تصحيح، وجاء في هامش الأصل: ((حجة) مخرَّجة في نسخته الأخرىٰ بلا (صح)).

(٤) جاء في هامش الأصل: ((وقيل إن خالف القياس) ليس في نسخته الأخرىٰ). قلت: هو في عمود الأصل، واستدرك في هامش ل مصححا، ولا وجود له في نسخة الصفدي.

## مَسْأَلَةٌ

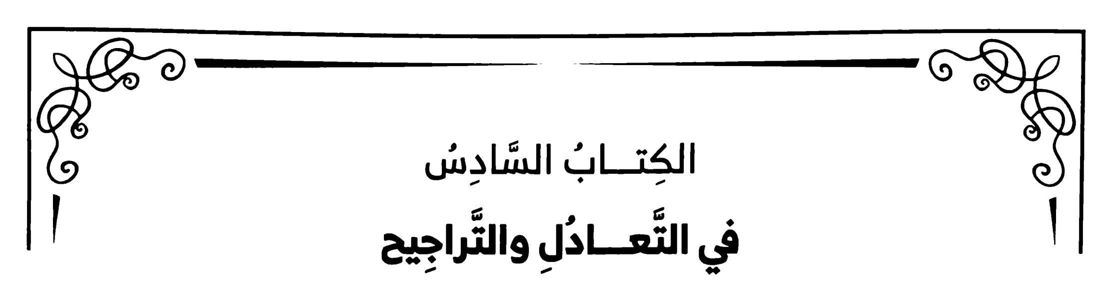
**الإِلْهَامُ**: إِيقَاعُ شَيْءٍ فِي القَلْبِ يَثْلُجُ له الصَّدْرُ، يَخُصُّ به الله بعضَ أَصْفِيائِه، ولَيْسَ بحُجَّةٍ؛ لِعَدَمِ ثِقَةِ مَن ليْسَ مَعْصُومًا بخَوَاطِرِه، خِلافًا لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ.

## خَاتِمَةٌ

قال القَاضِي الحُسَيْنُ: مَبْنَىٰ الفِقْهِ علىٰ أنَّ:

- اليقينَ لا يُرفَعُ بالشكِّ.
- والضَّرَرَ يُزالُ.
- والمشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.
- والعادَةَ مُحَكَّمَةٌ.
- قيل: والأُمُورَ بمَقاصِدِها.





## الكِتــابُ السَّادِسُ
## في التَّعــادُلِ والتَّراجِيح

يَمْتَنِعُ تَعادُلُ القَاطِعَيْنِ وكذا الأمَـارَتَيْنِ في نَفْسِ الأمْرِ علىٰ الصَّحِيحِ، فإنْ تُـوُهِّمَ التعـادُلُ فـالتَّخْيِيرُ، أو التَّسـاقُطُ، أو الوَقْـفُ، أو التخيِيـرُ في الواجِبـاتِ والتساقُطُ في غيرِها، أقوالٌ.

وإنْ نُقِلَ عَـن مُجْتَهِدٍ قـولان مُتَعاقِبَـانِ فالمتـأخِّرُ قَوْلُـه، وإلَّا فمـا ذَكَـرَ فيـه المشْعِرَ بتَرجِيحِه، وإلَّا فهو مُتَرَدِّدٌ.

ووَقَع للشافعيِّ في بِضْعَةَ عَشَرَ مَكانًا، وهو دَلِيلُ عُلُوِّ شَـأنِه علمًـا ودِينًـا، ثُـمَّ قـال الشيـخُ أبـو حامِدٍ: مُخـالِفُ أبـي حنيفـةَ منهـا أرجَـحُ مِـن مُوافِقِـه. وعَكَـسَ القفالُ. والأصحُّ الترجيحُ بالنظَرِ، فإنْ وَقَفَ فالوقْفُ.

وإنْ لـم يُعْـرَفْ للمُجْتَهِـدِ قـولٌ في المسـألةِ[1] لكـنْ في نَظِيرِهـا فهـو قولُـهُ المخَرَّجُ فيها علىٰ الأصحِّ. والأصـحُّ لا يُنْسَـبُ إليـه مطلقًـا، بـل مُقَيَّدًا[2]، ومِـن مُعارَضَةِ نَصٍّ آخرَ للنَّظيرِ تَنْشَأُ الطُّرُقُ.

---

(١) هكـذا في نسخته الأخرىٰ كمـا في هـامش الأصـل، وكـذلك هـو في ل، وفي عمـود الأصـل ونسـخة الصفدي: (مسألة).

(٢) جاء في هامش الأصل: (حاشية: (مطلقا، بل مقيدا) ليس في نسخة المصنف الأولىٰ، بـل في الثانيـة). قلت: هو في عمود الأصل، واستدرك في هامش ل.

**والتَرْجِيحُ**: تَقْوِيَةُ أحدِ الطَّرِيقَيْنِ.

والعَمَلُ بالرَّاجِحِ واجبٌ. وقال القاضي: إلَّا ما رَجَحَ ظَنًّا، إذْ لا تَرْجيحَ بِظَنٍّ عندَه. وقال البَصْرِيُّ: إنْ رَجَحَ أحَدُهما بالظَّنِّ فالتَّخْيِيرُ.

ولا تَرْجِيحَ في القطعيَّاتِ؛ لعدَمِ التَّعارُضِ.

والمتأخِّرُ ناسخٌ، وإنْ نُقِلَ التَّأَخُّرُ بالآحادِ عُمِلَ به؛ لأنَّ دَوَامَه مظنونٌ.

والأصحُّ: الترجيحُ بكَثْرَةِ الأدِلَّةِ والرُّواةِ، وأنَّ العَمَلَ بالمتَعارِضَيْن - ولو مِن وَجْهٍ - أَوْلَىٰ مِن إلْغَاءِ أحدِهما، ولو سُنَّةً قابلَها كتابٌ، ولا يُقَدَّمُ الكتابُ علىٰ السنَّةِ ولا السُّنَّةُ عليه، خِلافًا لزاعمِيهما.

فإنْ تعذَّرَ وعُلِمَ المتأخِّرُ[1] فَنَاسِخٌ، وإلَّا رُجِعَ إلىٰ غَيْرِهما، وإنْ تَقارَنا فالتَّخْيِيرُ إنْ تَعَذَّرَ الجمْعُ والتَّرْجِيحُ، وإنْ جُهِلَ التاريخُ وأمْكَنَ النَّسْخُ رُجِعَ إلىٰ غيرِهما، وإلَّا تَخَيَّرَ إنْ تَعَذَّرَ الجمعُ والترجيحُ، وإنْ كان أحدُهما أعَمَّ فكما سَبَقَ.

## مَسْأَلَةٌ

يُرَجَّحُ:

◀ بعُلُوِّ الإسنادِ، وفِقْهِ الرَّاوِي، ولُغَتِه، ونَحْوِه، ووَرَعِه، وضَبْطِه، وفِطْنَتِه، ولو رَوَىٰ المرجوحُ باللَّفْظِ، ويَقَظَتِه، وعَدَمِ بِدْعَتِه، وشُهْرَةِ عَدالَتِه، وكَوْنِه

(١) جاء في هامش الأصل: (حاشية: (المتأخر) في نسخة المصنف لكن عليها صفة ضرب، وهي ثابتة في نسخته الأخرىٰ بغير ضرب).

مُزَكًّى بالاختبارِ، أو أكثَرَ مُزَكِّينَ، ومَعْرُوفَ النَّسَبِ. قيل: ومَشْهُورَه.

- وصريحُ[1] التَّزْكِيَةِ على الحُكْمِ بشَهادَتِه والعَمَلِ برِوَايَتِه.
- وحفظُ[2] المروِيِّ.
- وذكرُ السبَبِ.
- والتعويلُ على الحِفْظِ دُونَ الكِتابةِ.
- وظُهُورُ طريقِ رِوايَتِه.
- وسماعُه مِنْ غيرِ حِجابٍ.
- وكونُه مِن أكابرِ الصحابةِ، وذَكَرًا، خِلافًا للأستاذِ، وثالثُها: في غيرِ أحكامِ النساءِ، وحُرًّا، ومُتَأَخِّرَ الإسلامِ، وقيل: مُتَقَدِّمَه، ومُتَحَمِّلًا بعدَ التَّكليفِ، وغيرَ مُدَلِّسٍ، وغيرَ ذِي اسْمَيْنِ، ومُبَاشِرًا، وصاحِبَ الواقِعَةِ، وراويًا باللفظِ، ولم يُنْكِرْه راوِي الأصْلِ.
- وكَوْنُه في الصَّحيحَيْن.
- والقولُ فالفِعْلُ فالتَّقْرِيرُ.
- والفَصِيحُ، لا زائدُ الفصاحَةِ على الأصحِّ.
- ومُتَضَمِّنُ الزِّيادَةِ[3].

(١) هكذا بالرفع ضبط المصنف في الأصل.

(٢) (وحفظُ) والمعطوفات عقيبه إلى: (وكونُه في الصحيحين) بالرفع في الأصل، وضبط في ل بالجر.

(٣) في الأصل: (والمشتمِلُ على زيادة). وكتب في هامشه: ((ومتضمِّن الزيادة) في نسخته الأخرى موضع (والمشتمل على زيادة)). قلت: هو في نسخة الصفدي: (والمشتمل على زيادة)، وكذا في أصل ل ثم حول إلى (ومتضمن الزيادة).

- والقُرَشِيُّ لَفْظُهُ.
- والمدَنِيُّ.
- والمشْعِرُ بعُلُوِّ شَأنِ الرسولِ ﷺ.
- والمذكورُ فيه الحُكْمُ مع العِلَّةِ.
- والمتَقَدِّمُ فيه ذِكْرُ العِلَّةِ علىٰ الحكمِ، وعَكَسَ النَّقْشَوانِيُّ.
- وما فيه تَهْدِيدٌ أو تأكِيدٌ.
- وما كان عُمُومًا مُطْلَقًا علىٰ ذِي السَّبَبِ، إلَّا في السَّبَبِ.
- والعامُّ الشَّرْطِيُّ علىٰ النَّكِرَة المنفِيَّة في الأصحِّ، وهي علىٰ الباقِي.
- والجمعُ المُعَرَّفُ علىٰ (ما) و(مَن)، والكلُّ علىٰ الجنسِ[1]؛ لاحتمالِ العهْدِ.
- قالوا: وما لم يُخَصَّ. وعندِي عكسُه.
- والأقلُّ تخصيصًا.
- والاقتضاءُ علىٰ الإشارةِ والإيماءِ، ويُرَجَّحان علىٰ المفهومَيْن.
- والموافَقَةُ علىٰ المخالَفَةِ، وقيل: عكسُهُ.
- والناقلُ عن الأصلِ عند الجمهورِ.

---

(١) زاد في الأصل: (المعرَّف). وكتب في هامشه: ((المعرف) ليست في نسخته الأخرىٰ). وهي في نسخة الصفدي، وكذلك في ل مكتوبا عليه الحاء إشارة لحذفه.

- والمثبِتُ على النَّافِي. وثالثُها: سواءٌ. ورابعُها: إلَّا في الطلاقِ والعَتَاقِ[١].
- والنَّهْيُ على الأمرِ.
- والأمرُ على الإباحةِ.
- والخبرُ على الأمرِ والنهيِ.
- وخَبَرُ الحَظْرِ على الإباحةِ. وثالثُها: سواءٌ.
- والوجوبُ والكَرَاهةُ على الندبِ.
- والندبُ على المباحِ في الأصحِّ.
- ونافِي الحدِّ خِلافًا لقَوْمٍ.
- والمعقولُ مَعْناه.
- والوَضْعِيُّ على التكليفيِّ في الأصحِّ.
- والموافِقُ دَليلًا آخَرَ، وكذا مُرْسَلًا، أو صَحابِيًّا، أو أهلَ المدِينَةِ، أو الأكثَرَ، في الأصحِّ. وثالثُها في مُوافِقِ الصحابيِّ: إنْ كان حيثُ ميَّزَه النَّصُّ كزيدٍ في الفرائضِ. ورابعُها: إنْ كان أحَدَ الشيخَيْنِ مطلقًا. وقيل: إلَّا أنْ يخالِفَهُما مُعاذٌ في الحلالِ والحرامِ أو زيدٌ في الفرائضِ ونحوُهما. قال الشافعيُّ[٢]: ومُوَافِقُ زيدٍ في الفرائضِ، فمعاذٍ، فعليٍّ ومعاذٍ في

---

(١) هكذا ضبط في الأصل بفتح العين، وضبط في نسخة الصفدي بكسرها.

(٢) زاد في الأصل: (ﷺ). وكتب في الهامش: ((ﷺ) ليست في نسخته الأخرىٰ).

أحكامِ غيرِ الفرائضِ، فعليٌّ.

**والإجماعُ** على النَّصِّ، وإجماعُ الصحابةِ على غيرِهِم، وإجماعُ الكُلِّ على ما خَالَفَ فيه العوامُّ، والمنقرِضُ عصرُه، وما لم يُسْبَق بخلافٍ على غيرِهِما. وقيل: المسبوقُ أَقْوَىٰ. وقيل: سواءٌ.

والأصحُّ تَسَاوِي **المتَواتِرَيْنِ** مِن كِتابٍ وسُنَّةٍ. وثالثُها: تُقَدَّمُ السُّنَّةُ؛ لقولِه عزَّ وجَلَّ: ﴿لِتُبَيِّنَ﴾.

**ويُرَجَّحُ القياسُ**:

- بقُوَّةِ دليلِ حُكْمِ الأَصْلِ.
- وكَوْنِه علىٰ سَنَنِ القِياسِ، أيْ: فَرْعُه مِن جِنْسِ أَصْلِه.
- والقَطْعِ بالعلَّةِ أو الظَّنِّ الأَغْلَبِ.
- وكونِ مَسْلَكِها أقوَىٰ.
- وذاتُ أصلَيْنِ علىٰ ذاتِ أصلٍ. وقيل: لا.
- وذاتيَّةٌ علىٰ حُكْمِيَّةٍ، وعَكَسَ السمعانيُّ؛ لأنَّ الحُكْمَ بالحُكْمِ أَشْبَهُ.
- وكونُها أَقَلَّ أوصافًا. وقيل: عكسُه.
- والمقتَضِيَةُ احتياطًا في الفرضِ.
- وعامَّةُ الأصلِ.
- والمتفَقُ علىٰ تعليلِ أَصْلِها.

◀ والموافِقَةُ الأصُولَ على مُوافِقَةِ أصْلٍ[1].

◀ قيل: والموافِقةُ علَّةً أخْرَىٰ إن جُوِّزَ علتانِ.

◀ وما ثَبَتَتْ علَّتُه بالإجماعِ، فالنَّصِّ، القطعيَّيْنِ، فالظَّنِّيَّيْنِ، فالإيماءِ، فالسَّبْرِ، فالمناسَبَةِ، فالشَّبَهِ، فالدَّوَرانِ. وقيل: النَّصِّ فالإجماعِ. وقيل: الدَّوَرانِ فالمناسِبِ.

◀ وقياسُ المعنَىٰ على الدَّلالَةِ.

◀ وغيرُ المرَكَّبِ عليه إنْ قُبِل، وعَكَسَ الأستاذُ.

◀ والوصفُ الحقيقيُّ فالعرفيُّ فالشرعيُّ، الوجوديُّ فالعدميُّ، البسيطُ فالمركَّبُ.

◀ والباعِثَةُ على الأمارةِ.

◀ والمطَّرِدَةُ المنعَكِسَةُ، ثم المطَّرِدَةُ فقَطْ على المنعَكِسَةِ فقطْ.

◀ وفي المتَعَدِّيَةِ والقاصِرَةِ أقوالٌ، ثالِثُها: سواءٌ.

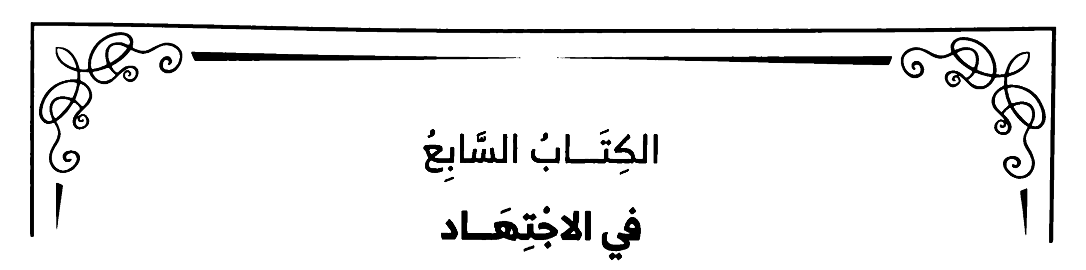
◀ وفي الأكثرِ فروعًا قولان.

والأعرَفُ مِن الحُدُودِ السَّمْعِيَّة على الأخْفَىٰ، والذاتيُّ على العَرَضِيِّ، والصريحُ، والأعمُّ، وموافِقَةُ نقلِ السَّمْعِ واللُّغَةِ، ورجحَانُ طريقِ اكتِسابِه.

والمرجِّحاتُ لا تَنْحَصِرُ، ومَثارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ، وسَبَقَ كثيرٌ فلم نُعِدْه.

---

(١) زاد في الأصل: (واحد). وكتب في هامشه: ((واحد) ليست في نسخته الأخرىٰ). قلت: وضرب عليها في ل.



# الكِتَــابُ السَّابِعُ
## في الاجْتِهَــاد

**الاجتهادُ**: استِفْرَاغُ الفقيهِ الوُسْعَ في تَحْصِيلِ(١) ظنٍّ بحُكْمٍ.

**والمجتهدُ**: الفقيهُ، وهو:

- البالغُ.
- العاقلُ، أيْ: ذو مَلَكَةٍ يُدْرِكُ بها المعْلُومَ. وقيل: العقلُ نَفْسُ العلمِ. وقيل: ضَرُورِيُّهُ.
- فقيهُ النَّفْسِ، وإنْ أنكَرَ القياسَ. وثالثُها: إلَّا الجليَّ(٢).
- العارفُ بالدليلِ العقليِّ، والتكليفِ به.
- ذُو الدَّرَجَةِ الوُسْطَىٰ لُغَةً وعَرَبِيَّةً وأصُولًا وبَلاغَةً ومُتَعَلَّقَ الأحكامِ مِن كتابٍ وسُنَّةٍ وإن لم يَحْفَظِ المتونَ.

وقال الشيخ الإمامُ: هو مَن هذه العلومُ مَلَكَةٌ له، وأحاطَ بمُعْظَمِ قواعدِ الشرعِ، ومارَسَها، بحيثُ اكْتَسَبَ قُوَّةً يَفْهَمُ منها مَقْصِدَ(٣) الشارعِ.

---

(١) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وفي ل ونسخة الصفدي وعمود الأصل: (لتحصيل).

(٢) جاء في هامش الأصل: ((وإن أنكر القياس. وثالثها: إلا الجلي) هذه في نسخته الأخرىٰ مكتتبة علىٰ الحاشية). قلت: لم ترد في نسخة الصفدي، ولم تثبت في عمود الأصل، لكنها استدركت مصححة في هامش ل ، ونص الزركشي علىٰ إلحاق المصنف له في الحاشية.

(٣) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وفي عموده: (مقصود).

ويُعْتَبَر - قال الشيخُ الإمامُ: لإيقاعِ الاجتهادِ، لا لكونِه صفةً فيه - كَوْنُه خَبِيرًا بمَوَاقِعِ الإجماعِ؛ كَيْ لا يَخْرِقَه[1]، والناسخِ والمنسوخِ، وأسبابِ النزولِ، وشرطِ المتواترِ والآحادِ، والصحيحِ والضعيفِ، وحالِ الرُّواةِ، وسِيَرِ الصَّحَابَةِ[2]، ويَكْفِي في زَمَانِنا الرُّجُوعُ إلىٰ أئمَّةِ ذَلِك.

ولا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الكَلامِ، وتَفارِيعُ الفقهِ، والذكورَةُ، والحرِّيَّةُ، وكذا العدالةُ علىٰ الأصحِّ.

ولْيَبْحَثْ عن المُعارِضِ، واللَّفْظِ هل مَعَهُ قَرِينَةٌ؟

ودُونَهُ **مجتهِدُ المذهبِ**، وهو المتَمَكِّنُ مِن تَخْرِيجِ الوُجُوهِ علىٰ نُصُوصِ إمامِه.

ودونَهُ **مجتهِدُ الفُتْيا**، وهو المتَبَحِّرُ المتَمَكِّنُ مِن تَرْجِيحِ قَوْلٍ علىٰ آخَرَ.

والصحيحُ جوازُ **تَجَزِّي الاجْتِهادِ**، وجَوازُ **الاجتهادِ للنَّبِيِّ** ﷺ، ووُقُوعُه. وثالثُها: في الآراءِ والحروبِ فَقَط.

والصوابُ أنَّ اجْتِهَادَه ﷺ[3] لا يُخْطِئُ، وأنَّ[4] الاجتهادَ جائزٌ في

(١) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وفي عموده: (بحيث لا يخرقه). قلت: وهكذا في نسخة الصفدي، وكذلك كان في أصل ل ثم حول إلىٰ (كي لا يخرقه).

(٢) قال المحلي في (البدر الطالع) (٢/ ٣٨٢): (وفي نسخة: (وسير الصحابة)، ولا حاجة إليه علىٰ قول الأكثر بعدالتهم). قلت: هو ثابت في النسخ الثلاثة.

(٣) جاء في هامش الأصل: ((أفضل) في نسخته الأولىٰ). قلت: يشير إلىٰ أن النسخة الأولىٰ فيه: (عليه أفضل الصلاة والسلام).

(٤) هكا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وفي عموده: (والأصح أن). قلت: (الأصح) زيدت علىٰ اصل ل فوق السطر، ولا وجود له في نسخة الصفدي.

عصرِه ﷺ[١]. وثالثُها: بإذنِه صَرِيحًا. قيل: أو غيرَ صريحٍ. ورابعُها: للبعيدِ. وخامسُها: للوُلاةِ. وأنَّه وَقَعَ. وثالثُها: لم يَقَعْ للحَاضِرِ. ورابعُهَا: الوقفُ.

## مَسْأَلَةٌ

**المصِيبُ في العَقْلِيَّاتِ** واحدٌ، ونافِي الإسلامِ مُخْطِئٌ آثِمٌ كافِرٌ[٢]. وقال الجاحِظُ والعَنْبَرِيُّ: لا يَأثَمُ المجتهِدُ. قيل[٣]: مطلقًا. وقيل: إنْ كان مُسْلِمًا. وقيل: زاد العَنْبَرِيُّ: كلٌّ مُصِيبٌ.

**أمَّا المسألةُ التي لا قاطعَ فيها**؛ فقال الشيخُ والقاضِي وأبو يوسف ومحمدٌ وابنُ سريجٍ: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ، ثُمَّ قال الأوَّلَان: حُكْمُ اللهِ تابعٌ لِظَنِّ المجتهدِ، وقال الثلاثةُ: هناك ما لَو حَكَمَ لكانَ به، ومِن ثَمَّ قالُوا: أصابَ اجْتِهادًا لا حُكْمًا، أو ابتداءً لا انْتِهاءً. والصحيحُ وِفاقًا للجمهورِ أنَّ المصيبَ واحدٌ، ولله تعالىٰ حُكْمٌ قبلَ الاجتهادِ. قيل: لا دليلَ عليهِ. والأصحُّ[٤] أنَّ عليهِ أمارَةً، وأنَّه مكلَّفٌ بإصابَتِهِ، وأنَّ مُخْطِئَهُ لا يَأثَمُ، بل يُؤْجَرُ.

أمَّا[٥] **الجُزْئِيَّةُ فيها قاطِعٌ**؛ فالمصِيبُ فيها واحِدٌ وِفاقًا. وقيل: علىٰ

(١) جاء في هامش الأصل: ((ﷺ) ليس في نسخته الأولىٰ).

(٢) جاء في هامش الأصل: ((كافر آثم) في نسخته الأولىٰ).

(٣) (قيل) لا يوجد في (منع الموانع) (ص: ٤٨٠)، وقد أورد فيه هذا الفصل وقال: (إن نسخ (جمع الجوامع) مختلفة فيه، وما سطرته هنا هو ما استقر عليه رأيي).

(٤) في (منع الموانع) (ص: ٤٨١): (والصحيح). وهو الذي مشىٰ عليه الزركشي والعراقي والمحلي.

(٥) في الأصل: (وأما) بالواو، وكتب في هامشه: ((أما) بلا واو في نسخته الأخرىٰ). وهو في (منع الموانع) بدون واو.

الخلافِ. ولا يَأْثَمُ المخْطِئُ على الأصحِّ، ومَتَىٰ قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ أَثِمَ وِفاقًا.

## مَسْأَلَةٌ

لا يُنْقَضُ الحُكْمُ في الاجتهادِيَّاتِ وِفاقًا، فإنْ خالَفَ نَصًّا، أو ظاهِرًا جلِيًّا، ولو قياسًا، أو حَكَمَ بخلافِ اجتهادِه، أو بخلافِ نَصِّ إمامِه غَيْرَ مُقَلِّدٍ غَيْرَه حيثُ يجوزُ = نُقِضَ.

ولو تَزَوَّجَ بغَيْرِ وَلِيٍّ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجتهادُه فالأصحُّ تحرِيمُها، وكذا المقلِّدُ يتَغَيَّرُ اجتهادُ إمامِهِ.

ومَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُه أَعْلَمَ المسْتَفْتِيَ لِيَكُفَّ، ولا يَنْقُضُ مَعْمُولَه، ولا يَضْمَنُ المتْلَفَ إنْ تَغَيَّرَ لا لِقاطِعٍ.

## مَسْأَلَةٌ

يَجُوزُ أَنْ يُقالَ لِنَبِيٍّ أو مُجْتَهِدٍ[1]: احْكُمْ بما تَشاءُ فهو صَوابٌ، ويَكونُ مَدْرَكًا شَرْعِيًّا، ويُسَمَّىٰ: التفويضَ. وتَرَدَّدَ الشافعيُّ. قيل: في الجوازِ. وقيل: في الوقوعِ. وقال السمعانيُّ: يَجُوزَ للنَّبِيِّ دون العالِمِ. ثُمَّ المختارُ: لم يَقَعْ.

وفي تعليقِ الأمرِ باختيارِ المأمُورِ تَرَدُّدٌ.

(١) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وفي عموده: (عالِم).

## التَّقْلِـيدُ[١]

أَخْذُ المَذْهَبِ[٢] مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دليلِه.

ويَلْزَمُ غيرَ المجتهدِ. وقيل: بشرطِ تَبَيُّنِ صحَّةِ اجتهادِه. ومَنَعَ الأستاذُ التقليدَ في القواطعِ. وقيل: لا يُقَلِّدُ عالمٌ وإن لم يَكُن مجتهدًا.

أمَّا ظانُّ الحكمِ باجتهادِه فيَحْرُمُ عليه التقليدُ، وكذا المجتهدُ عند الأكثرِ. وثالثُها: يَجوزُ للقاضِي. ورابعُها: يَجوزُ تقليدُ الأعْلَمِ. وخامسُها: عندَ ضيقِ الوقتِ. وسادسُها: فيما يَخُصُّه.

## مَسْأَلَـةٌ

إذا تَكَرَّرَت الواقِعَةُ وتَجَدَّدَ ما قد[٣] يَقْتَضِي الرجوعَ ولم يَكُنْ ذاكرًا للدليلِ الأوَّلِ وَجَبَ تجديدُ النظرِ قطعًا، وكذا إن لم يَتَجَدَّدْ، لا إن كان ذاكِرًا.

وكذا العامِّيُّ يَسْتَفْتِي - ولو مُقَلِّدَ مَيِّتٍ - ثُمَّ تَقَعُ له الحادِثَةُ هل يُعِيدُ السُّؤالَ؟

---

(١) في الأصل: (مسألة: التقليد). وكتب في الهامش: ((مسألة) ليست في نسخته الأخرىٰ). قلت: وضرب علىٰ (مسألة) في ل.

(٢) في الأصل: (القول). وكتب في هامشه: ((المذهب) في نسخته الأخرىٰ). قلت: وضرب في ل علىٰ كلمة (القول) وكتب تحته مصححا: (قول الغير). وكذلك هو في نسخة الصفدي، والمختار الذي عدل إليه المصنف أخيرا ما أثبته، نص عليه الشارح الزركشي في (تشنيف المسامع) (٤/ ٥٠).

(٣) (قد) في عمود الأصل، واستدركت في هامش نسخة الصفدي بخطه، ولم ترد في ل.

## مَسْأَلَةٌ

تقليدُ المفضولِ ثالثُها المختارُ: يَجُوزُ لمُعْتَقِدِهِ فاضِلا أو مُسَاوِيًا، ومِن ثَمَّ لم يَجِب البحثُ عَن الأرجحِ، فإن اعْتَقَدَ رُجْحَانَ واحِدٍ تَعَيَّنَ.

والراجِحُ عِلْمًا فوقَ الراجحِ وَرَعًا في الأصحِّ.

ويَجُوزُ تقليدُ الميِّتِ خِلافًا للإمامِ. وثالثُها: إنْ فُقِدَ الحيُّ. ورابعُها[١]: قال الهنديُّ: إنْ نَقَلَهُ مجتهدٌ في مذهبِه.

ويَجوزُ اسْتِفْتاءُ مَنْ عُرِفَ بالأهليَّةِ، أو ظُنَّ باشْتِهارِه بالعلمِ والعدالةِ، أو[٢] انتصابِه والناسُ مستفتونَ، ولو قاضيًا. وقيل: لا يُفْتِي قاضٍ في المعاملاتِ. لا المَجْهُولِ.

والأصحُّ وجوبُ البحثِ عَن عِلْمِه، والاكتفاءُ بظاهرِ العدالةِ، وبخبرِ الواحدِ.

وللعامِّيِّ سؤالُه عن مأخَذِه استِرْشادًا، ثُمَّ عليْه بيانُه إن لم يَكُنْ خَفِيًّا.

## مَسْأَلَةٌ

يَجوزُ للقادرِ علىٰ التفريعِ والترجيحِ – وإن لم يَكُنْ مجتهدًا – الإفتاءُ بمذهبِ مجتهدٍ اطَّلَعَ علىٰ مَأخَذِه واعتَقَدَه. وثالثُها: عند عدَمِ المجتهِدِ. ورابعُها: وإن لم يَكُنْ قادرًا؛ لأنَّه ناقلٌ.

---

(١) في ل: (والرابع). وجاء في هامش الأصل: (في نسخة المصنف: (والرابع)، لكن في نسخته الأخرىٰ: (ورابعها)).

(٢) هكذا بالألف في نسخته الأخرىٰ كما جاء في هامش الأصل، وفي عموده: (و).

ويَجوزُ **خُلُوُّ الزمانِ عن مجتَهِدٍ**، خِلافًا للحنابلةِ مطلقًا، ولابنِ دَقِيقِ العيدِ: ما لم يَتَدَاعَ[1] الزمانُ بتَزَلْزُلِ القواعدِ. والمختارُ: لم يَثْبُتْ وقوعُه.

**وإذا عَمِلَ العامِّيُّ بِقَوْلِ مجتهِدٍ** فليْسَ له الرجوعُ عنْهُ. وقيل: يَلْزَمُه العملُ بمُجَرَّدِ الإفتاءِ. وقيل: بالشُّروعِ في العملِ. وقيل: إن التَزَمَهُ. وقال السمعانيُّ: إنْ وَقَعَ في نفسِه صِحَّتُه. وقال ابنُ الصلاحِ: إن لم يُوجَدْ مُفْتٍ آخرُ، فإنْ وُجِدَ تَخَيَّرَ بينهما.

والأصحُّ: جَوَازُه في حُكْمٍ آخَرَ، وأنَّه يَجِبُ التِزَامُ مذهبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُه أرْجَحَ، أو مُساوِيًا ثُمَّ يَنْبَغِي السَّعْيُ في اعْتِقَادِه أرْجَحَ، ثُمَّ في خُروجِه عنْهُ ثالثُها: لا يَجوزُ في بعضِ المسائلِ، وأنَّه يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ، وخالَفَ أبو إسحاقَ المرْوَزِيُّ.

## مَسْأَلَةٌ

اخْتُلِفَ في التَّقْلِيدِ في **أُصُولِ الدِّينِ**. وقيل: النظَرُ فيه حرامٌ. وعن الأشْعَرِيِّ: لا يَصِحُّ إيمانُ المقلِّدِ. وقال القُشَيْرِيُّ: مكذوبٌ عليه. والتحقيقُ: إنْ كانَ أخْذًا لقَوْلِ الغَيْرِ بغَيْرِ حُجَّةٍ مع احتِمالِ شَكٍّ أو وهْمٍ فلا يَكْفِي، وإنْ كان جَزْمًا فيَكْفِي، خِلافًا لأبي هاشمٍ.

---

(١) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وفي عموده: (يتداعىٰ). وكذلك هو في ل.

فليَجْزِمْ عَقْدَهُ بأنَّ:

العالَمَ مُحْدَثٌ، ولَه صانِعٌ، وهو الله الواحِدُ.

والواحدُ: الشَّيْءُ الذي لا يَنْقَسِمُ ولا يُشَبَّهُ بِوَجْهٍ.

والله[1] قديمٌ، لا ابتداءَ لوجودِه، ولا قَسِيمَ له في ذاتِه، ولا مُشْبِهَ، ولا شَرِيكَ.

حقيقتُه[2] مخالِفَةٌ لسائِرِ الحقائقِ. قال المحقِّقُونَ: ليستْ مَعلومَةً الآنَ، واختَلَفُوا هل يُمْكِنُ عِلْمُها في الآخرَةِ؟

لَيْسَ بجِسْمٍ، ولا جَوْهَرٍ[3]، ولا عَرَضٍ، لم يَزَلْ وَحْدَه ولا زَمَانَ ولا مَكَانَ[4] ولا قُطْرَ ولا أوَانَ، ثُمَّ أحْدَثَ هذا العالَمَ مِنْ غَيْرِ احتِياجٍ، ولَوْ شاءَ ما اخْتَرَعَه، ولم يَحْدُثْ بابتِدَاعِه في ذَاتِه حادِثٌ.

فعَّالٌ لِما يُرِيدُ.

لَيْسَ كمِثْلِه شَيْءٌ.

القَدَرُ خَيْرُه وشَرُّه مِنْه.

عِلْمُه شامِلٌ لكلِّ معلومٍ، جُزْئيَّاتٍ، وكليَّاتٍ، وقُدْرَتُه لكلِّ مقدورٍ، ما عَلِمَ

(١) في الأصل: (والله تعالى). وكتب في الهامش: ((تعالى) ليست في نسخته الأخرى).

(٢) في الأصل: (حقيقته تعالى). وكتب في الهامش: ((تعالى) ليست في نسخته الأخرى).

(٣) جاء في هامش الأصل: ((بجوهر ولا جسم) في نسخته الأولى).

(٤) جاء في هامش الأصل: ((ولا مكان ولا زمان) في نسخته الأولى).

أنَّه يَكُونُ أرادَه، وما لا فَلا.

بَقاؤُه غيرُ مُسْتَفْتَحٍ ولا مُتَنَاهٍ.

لم يَزَلْ بأَسْمائِه وصفاتِ ذاتِه، ما دلَّ عليها فِعْلُه، مِنْ قُدرةٍ، وعِلمٍ، وحياةٍ، وإرادةٍ، أو التَّنْزِيهُ عَن النقصِ، مِن سَمْعٍ، وبَصَرٍ، وكلامٍ، وبقاءٍ.

وما صَحَّ في الكتابِ والسُّنَّةِ مِن الصِّفاتِ نَعْتَقِدُ ظاهرَ المعنَىٰ، ونُنَزِّهُ[1] عند سَماعِ المشْكِلِ، ثُمَّ اختَلَفَ أئمتُنا: أنُؤَوِّلُ أم نُفَوِّضُ مُنَزِّهِينَ؟ مع اتِّفاقِهم علىٰ أنَّ جَهْلَنا بتفصِيْلِه لا يَقْدَحُ.

القُرآنُ كلامُه، غيرُ مخلوقٍ، علىٰ الحقيقةِ[2] - لا المجازِ - مكتوبٌ في مَصاحِفِنا، محفوظٌ في صدورِنا، مَقْرُوءٌ بألسِنَتِنَا.

يُثِيبُ علىٰ الطَّاعَةِ، ويعاقِبُ - إلَّا أن يغْفِرَ غيرَ الشِّرْكِ - علىٰ المعصِيَةِ، وله إثابَةُ العاصِي، وتعذيبُ المطيعِ، وإيلامُ الدوابِّ والأطفالِ، ويَسْتَحِيلُ وَصْفُه بالظُّلْمِ.

يَراهُ المؤمنُونَ يومَ القيامةِ، واخْتُلِفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّؤْيَةُ في الدُّنيا وفي المنامِ؟

السَّعِيْدُ مَن كَتَبَه في الأزَلِ سعيدًا، والشَّقِيُّ عَكْسُه، ثُمَّ لا يَتَبَدَّلانِ، ومَن عَلِمَ مَوْتَهُ مُؤمِنًا فلَيْسَ بِشَقِيٍّ، وأبُو بَكْرٍ ﷺ[3] ما زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَىٰ مِنْه.

---

(١) في نسخة الصفدي: (وينزِّه).

(٢) الجار والمجرور متعلق باسم المفعول في (مكتوب) و(محفوظ) و(مقروء). نص عليه المصنف في (منع الموانع) (ص: ٢١٩).

(٣) جاء في هامش الأصل: ((ﷺ) ليس في نسخته الأولىٰ).

**والرِّضىٰ والمحَبَّةُ غيرُ المشِيئةِ والإرادَةِ**، فـ﴿لَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾.

**هُوَ الرَّزَّاقُ**، والرِّزْقُ: ما يُنْتَفَعُ به ولو حَرَامًا.

**بِيَدِهِ الهِدايَةُ والإضْلالُ**، خَلَقَ الضَّلالَ والاهتداءَ[١]، وهو الإيمانُ.

**والتوفيقُ**: خَلْقُ القدرةِ والدَّاعِيَةِ إلىٰ الطاعةِ. وقال إمام الحرمين: خَلْقُ الطاعَةِ. **والخِذْلانُ**: ضِدُّهُ. **واللُّطْفُ**: ما يَقَعُ عِنْدَهُ صَلاحُ العَبْدِ آخِرَةً.

**والخَتْمُ والطَّبْعُ والأكِنَّةُ**: خَلْقُ الضَّلالَةِ في القَلْبِ.

**والماهِيَّاتُ** مجْعُولَةٌ. وثالثُها: إنْ كانَتْ مُرَكَّبَةً.

أرْسَلَ الرَّبُّ تعالىٰ **رُسُلَهُ** بالمعجِزاتِ الباهراتِ، وخَصَّ محَمَّدًا ﷺ بأنَّه خاتِمُ النَّبِيِّينَ، المبعوثُ إلىٰ الخلقِ أجمَعِينَ، المفَضَّلُ علىٰ جميعِ العالمينَ، وبَعْدَه الأنبياءُ، ثُمَّ الملائكةُ، عليهم السلام.

**والمعْجِزَةُ**: أمْرٌ خارقٌ للعادَةِ، مقرونٌ بالتَّحَدِّي، مَعَ عَدَمِ المعارَضَةِ. **والتَّحَدِّي**: الدَّعْوَىٰ.

**والإيمانُ**: تَصْدِيقُ القَلْبِ، ولا يُعْتَبَرُ إلَّا مَعَ التَّلَفُّظِ بالشَّهادَتَيْنِ مِن القادِرِ، وهل التَّلَفُّظُ شَرْطٌ أو شَطْرٌ؟ فيه تَرَدُّدٌ.

---

(١) هكذا ضبطه المصنف في الأصل بنصب (الضلالَ والاهتداءَ). وضبطه في نسخة الصفدي: (خَلْقُ الضلالِ والاهتداءِ).

**والإسلامُ**: أعمالُ الجوارِحِ، ولا يُعْتبَرُ إلا مع الإيمانِ.

**والإحسانُ**: أنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ، فإن لم تكُنْ تَراهُ فإنَّه يَراكَ.

**والفِسْقُ** لا يُزِيلُ الإيمانَ، والميِّتُ مُؤْمِنًا فاسِقًا تَحْتَ المشيئَةِ، إمَّا أن يُعَاقَبَ ثُمَّ يُدْخَلَ الجنَّةَ، وإمَّا أن يُسَامَحَ بِمُجَرَّدِ فَضْلِ اللهِ، أو مع الشفاعَةِ.

وأوَّلُ **شافِعٍ** وأوْلاهُ حبيبُ اللهِ محمَّدٌ المصْطَفَىٰ ﷺ.

ولا يَمُوتُ أَحَدٌ إلَّا **بأجَلِه**.

**والنَّفْسُ** باقِيَةٌ بعدَ مَوْتِ البَدَنِ، وفي فَنائِها عِنْدَ القيامَةِ تَرَدُّدٌ. قال الشيخ الإمام: والأظْهَرُ لا تَفْنَىٰ أبدًا. وفي **عَجْبِ الذَّنَبِ** قولان، قال المزَنِيُّ: الصحيحُ يَبْلَىٰ، وَتَأَوَّلَ الحديثَ.

وحقيقةُ **الروحِ** لم يَتكَلَّم عليها محمَّدٌ ﷺ، فنُمْسِكُ عنها.

**وكراماتُ الأولياءِ** حَقٌّ. قال القشيريُّ: ولا يَنْتَهُونَ إلىٰ نَحْوِ وَلَدٍ دونَ والِدٍ.

ولا نُكَفِّرُ أحَدًا مِن **أهلِ القبلةِ**.

ولا نُجَوِّزُ **الخروجَ علىٰ السُّلْطَانِ**.

ونَعْتَقِدُ[1] أنَّ **عذابَ القَبْرِ وسؤالَ الملَكَيْنِ والحَشْرَ والصِّرَاطَ والميزانَ** حَقٌّ، **والجنَّةَ والنارَ** مخلوقتان اليومَ.

ويَجِبُ علىٰ النَّاسِ **نَصْبُ إمامٍ**، ولو مَفْضُولًا.

---

(١) ضبط في الأصل بالنون والياء (نعتقد، يعتقد).

ولا يَجِبُ علىٰ الرَّبِّ شَيْءٌ.

والمَعَادُ الجِسْمَانِيُّ بعدَ الإعدامِ حَقٌّ.

ونَعْتَقِدُ أنَّ خيْرَ الأمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّها ﷺ خَلِيفَتُه أبو بَكْرٍ[1]، فعُمَرُ فعُثْمانُ فعَلِيٌّ أمراءُ المؤمنينَ رضي الله عنهم.

وبَرَاءَةَ عائشةَ مِنْ كُلِّ مَا قُذِفَتْ بِه.

ونُمْسِكُ عمَّا جَرَىٰ بَيْنَ الصَّحابَةِ، ونَرَىٰ الكُلَّ مأجُورِينَ.

وأنَّ الشافعيَّ ومالكًا وأبا حنيفةَ والسفيانَيْنِ وأحمدَ والأوْزَاعِيَّ وإسحاقَ وداودَ وسائرَ أئمَّةِ المسلمينَ علىٰ هُدًىٰ مِن ربِّهِم.

وأنَّ أبا الحسَنِ الأشْعَرِيَّ[2] إمامٌ في السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ.

وأنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ الجُنَيْدِ وصَحْبِهِ طريقٌ مُقَوَّمٌ.

---

(١) هكذا في ل ونسخة الصفدي، وكذلك في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وفي عموده: (أبو بكر خليفته).

(٢) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وفي ل وعمود الأصل: (وأن أبا الحسن علي بن إسماعيل الأشعري).

## وَمِمَّا يَنْفَعُ عِلْمُهُ ولا يَضُرُّ جَهْلُهُ[1]

الأصحُّ أنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُه، وقال كثيرٌ مِنَّا: غَيْرُه. فَعَلَىٰ الأصحِّ: المعدومُ لَيْسَ بشَيْءٍ، ولا ذاتٍ، ولا ثابتٍ، وكذا علىٰ الآخَرِ عِندَ أكثرِهِم.

وأنَّ الاسْمَ المسَمَّىٰ.

وأنَّ أسْمَاءَ الله تَوْقِيفِيَّةٌ.

وأنَّ المرْءَ يَقُولُ: (أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شاء اللهُ) خَوْفًا مِن سُوءِ الخاتمَةِ والعِياذُ باللهِ، لا شَكًّا في الحالِ.

وأنَّ مَلاذَّ الكافِرِ استدراجٌ.

وأنَّ المشارَ إليه بـ(أنا) الهيكلُ المخصُوصُ.

وأن الجوْهَرَ الفَرْدَ - وهو الجزءُ الذِي لا يَتَجَزَّأُ - ثابتٌ.

وأنَّه لا حالَ - أي: لا واسِطَةَ بين الموجودِ والمعدومِ - خِلافًا للقاضِي وإمامِ الحرَمَين.

وأنَّ النِّسَبَ والإضافاتِ أمورٌ اعتباريَّةٌ ذِهْنِيَّةٌ، لا وُجُوديَّةٌ.

وأنَّ العَرَضَ لا يَقُومُ بالعَرَضِ، ولا يَبْقَىٰ زَمانَيْنِ، ولا يَحُلُّ مَحَلَّيْنِ.

---

(١) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وفي ل وعمود الأصل ونسخة الصفدي: (ومِمَّا لا يَضُرُّ جَهْلُهُ وتَنْفَعُ مَعْرِفَتُه).

وأنَّ **المثلَيْنِ** لا يَجْتَمِعَانِ، **كالضِّدَّيْنِ**، بخِلافِ **الخِلافَيْنِ**، أمَّا **النَّقِيضَانِ** فلا يَجْتَمِعَانِ ولا يَرْتَفِعَانِ.

وأنَّ أَحَدَ طَرَفَي **المُمْكِنِ** ليسَ أَوْلَىٰ بِه.

وأنَّ **الباقِي محتاجٌ إلىٰ السَّبَب**، ويُبْنَىٰ[1] علىٰ أنَّ عِلَّةَ احتِيَاجِ الأثَرِ إلىٰ المؤَثِّرِ الإمكانُ، أو الحدوثُ، أو هما جُزْءَا عِلَّةٍ، أو الإمكانُ بِشَرْطِ الحُدُوثِ؟ وهي أقوالٌ.

**والمكانُ**: قيل: السَّطْحُ الباطِنُ للحاوِي المُمَاسُّ للسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِن المَحْوِيِّ. وقيل: بُعدٌ مَوْجُودٌ يَنْفُذُ فيه الجِسْمُ. وقيل: بُعْدٌ مَفْرُوضٌ.

**والبُعْدُ**: الخلاءُ[2]. والخلاءُ جائزٌ، والمرادُ مِنْه: كَوْنُ الجِسْمَيْنِ لا يَتَمَاسَّانِ ولا بَيْنَهما ما يُماسُّهُما.

**والزمانُ**: قيل: جَوْهَرٌ ليس بِجِسْمٍ ولا جِسْمَانِيٍّ[3]. وقيل: فَلَكُ مُعَدِّلِ[4] النهارِ. وقيل: عَرَضٌ. فقيل: حَرَكَةُ مُعَدِّلِ النهارِ. وقيل: مِقْدارُ الحَرَكَةِ. والمختارُ: مُقارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ لمتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ إزالةً للإبْهامِ.

ويَمْتَنِعُ **تَداخُلُ الأجسامِ**، **وخُلُوُّ الجوْهَرِ عَنْ جَمِيعِ الأعراضِ**.

---

(١) في ل: (وينبني).

(٢) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وكذلك هو في هامش ل مصححا، في عمود الأصل: (وهو الخلاء). وكذلك كان في عمود ل ثم ضرب عليه.

(٣) ضبط في ل والأصل بضم الجيم، وضبط المصنف كسرها كما سبق في قوله: (والمعاد الجِسْماني).

(٤) هكذا ضبط في الأصل بكسر الدال ضبط المصنف، وضبط في ل ونسخة الصفدي بفتح الدال.

**والجوهَرُ** غيرُ مُرَكَّبٍ مِن الأعراضِ.

**والأبعادُ** متَناهِيَةٌ.

**والمعلولُ**: قال الأكثرُ: يُقَارِنُ عِلَّتَهُ زَمانًا. والمختارُ وِفاقًا للشيخِ الإمامِ: يَتَعَقَّبُها مطلقًا. وثالثُها: إنْ كانَتْ وَضْعِيَّةً، لا عَقْلِيَّةً. [أما التَّرَتُّبُ رُتْبَةً فوِفاقٌ[1]].

**واللَّذَّةُ** حَصَرَها الإمامُ والشيخُ الإمامُ في المَعَارِفِ. وقال ابنُ زَكَرِيَّا: هي الخَلاصُ مِن الأَلَمِ. وقيل: إدراكُ الملائِمِ. والحقُّ أنَّ الإدراكَ مَلْزُومُها. ويُقَابِلُها: **الأَلَمُ**.

**ومَا تَصَوَّرَهُ العقلُ** إمَّا واجِبٌ، أو مُمْتَنِعٌ، أو مُمْكِنٌ؛ لأنَّ ذَاتَه إمَّا أنْ تَقْتَضِي وُجُودَه في الخارجِ، أو عَدَمَهُ، أو لا تَقْتَضِيَ شَيْئًا.

---

(١) ما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، وكتب في هامش الأصل: ((أما الترتيب رتبة فوفاق) ليس في نسخته الأخرىٰ). قلت: كلمة (الترتيب) هكذا بالياء في هامش الأصل.

## خاتِمَةٌ

أوَّلُ الواجباتِ المعرفةُ. وقال الأستاذُ: النَّظَرُ المؤدِّي إليها. والقاضي: أوَّلُ النَّظَرِ. وابنُ فُورَكٍ وإمامُ الحرمَيْنِ: القصدُ إليه[1].

وذُو النَّفْسِ الأبِيَّةِ يَرْبَأُ بها عَن سَفْسَافِ الأمورِ، ويَجْنَحُ إلىٰ مَعالِيهَا.

ومَن عَرَفَ رَبَّه تَصَوَّرَ تَبْعِيدَه وتَقْرِيبَه، فخافَ ورَجَا، فأصْغَىٰ إلىٰ الأمْرِ والنَّهْيِ، فارْتَكَبَ واجْتَنَبَ، فأحَبَّه مولاهُ، فكانَ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ويَدَهُ التي يَبْطِشُ بِها، واتَّخَذَهُ وَلِيًّا، إنْ سَأَلَهُ أعْطَاهُ، وإن اسْتَعاذَ بِه أعاذَه.

ودَنِيءُ الهِمَّةِ لا يُبالِي، فيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الجاهِلِينَ، ويَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ المارِقِينَ.

فدُونَكَ صَلاحًا أو فَسادًا، وَرِضًىٰ أو سُخْطًا[2]، وقُرْبًا أو بُعْدًا، وسَعادَةً أو شَقاوَةً، ونَعِيمًا أو جَحِيمًا.

وإذا خَطَرَ لك أمْرٌ فَزِنْهُ بالشرعِ؛

◄ فإنْ كانَ مأمُورًا فبادِرْ فإنَّه مِن الرحمنِ، فإنْ خَشِيتَ وُقُوعَهُ -لا إيقاعَهُ- علىٰ صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ فلا عَلَيْكَ، واحتياجُ اسْتِغْفارِنا إلىٰ اسْتِغْفارٍ لا يُوجِبُ تَرْكَ الاسْتِغْفارِ، ومِن ثَمَّ قال السُّهْرَوَرْدِيُّ: اعْمَلْ وإنْ خِفْتَ

---

(١) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وفي ل وعمود الأصل ونسخة الصفدي: (القصد إلىٰ النظر).

(٢) هكذا ضبط في الأصل، وضبطه في نسخة الصفدي: (سَخَطًا).

العُجْبَ مُسْتَغْفِرًا مِنْه.

- وإنْ كان مَنْهِيًّا فإيَّاكَ فإنَّه مِن الشَّيْطانِ، فإنْ مِلْتَ فاسْتَغْفِر، وحديثُ النفْسِ ما لم تتكَلَّم أو تَعْمَلْ والهمُّ مَغْفُورانِ، فإنْ[1] لمْ تُطِعْك الأمّارَةُ فجاهِدْها، فإن فَعَلَتْ فتُبْ، فإنْ لم تُقْلِعْ لاسْتِلْذاذٍ أو كَسَلٍ فتَذَكَّرْ هَاذِمَ اللذاتِ وفَجْأَةَ الفَواتِ، أو لقُنُوطٍ فخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ، واذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ، واعْرِضِ التوبَةَ ومحاسِنَها. وهي النَّدَمُ، ويَتَحَقَّقُ بالإقلاعِ والاسْتِغْفارِ[2]، وعَزْمِ أن لا يَعُودَ، وتَدارُكِ مُمْكِنِ التَّدَارُكِ. وتَصِحُّ ولو بَعْدَ نَقْضِها عن ذَنْبٍ ولو صَغِيرًا مع الإصرارِ على آخَرَ ولو كبيرًا عند الجمهورِ.

- وإنْ شَكَكْتَ أمأمورٌ أم منْهِيٌّ فأمْسِكْ، ومِن ثَمَّ قال الجوَيْنِيُّ في المتوضِّئ يَشُكُّ أيَغسِلُ ثالِثَةً أم رابِعَةً؟: لا يَغْسِلُ.

وكُلُّ واقِعٍ[3] بقُدْرَةِ اللهِ وإرادَتِه. هو خالقُ كَسْبِ العَبْدِ، قَدَّرَ له قُدْرَةً هي اسْتِطاعَتُه، تَصْلُحُ للكَسْبِ، لا للإبداعِ، فاللهُ خالِقٌ غيرُ مُكْتَسِبٍ، والعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غيرُ خالقٍ.

---

(١) هكذا في نسخته الأخرى كما في هامش الأصل، وفي ل وعمود الأصل: (وإن). وهو في نسخة الصفدي بالفاء.

(٢) جاء في هامش الأصل: ((بالاستغفار والإقلاع) في نسخته الأولى). وكلمة (الاستغفار) قال المحلي في (البدر الطالع) (٢/ ٤٧٦): (لا حاجة إليه مع ما ذكر).

(٣) هكذا ضبط في الأصل ضبط المصنف، وضبط في ل: (وكلٌّ واقعٌ).

ومِن ثَمَّ الصحيحُ أنَّ **القُدْرَةَ** لا تَصْلُحُ للضِّدَّيْنِ، وأنَّ **العَجْزَ** صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقابِلُ القُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ، لا العَدَمِ والملَكَةِ.

ورَجَّحَ قومٌ **التَّوَكُّلَ**، وآخرون **الاكْتِسابَ**، وثالثٌ الاخْتِلافَ باخْتِلافِ الناسِ، وهو المختارُ.

ومِن ثَمَّ قيل: إرادَةُ التَّجْرِيدِ مع داعِيَةِ الأسبابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ، وسُلوكُ الأسبابِ مع داعِيَةِ التجْرِيدِ انحطاطٌ عن الذِّرْوَةِ العَلِيَّةِ.

وقَدْ يَأتِي الشَّيْطانُ باطِّرَاحِ جانبِ اللهِ تعالىٰ في صورَةِ الأسبابِ، أو بالكَسَلِ والتَّماهُنِ في صورةِ التوكُّلِ، والموَفَّقُ يَبْحَثُ عن هَذَيْنِ، ويَعْلَمُ أنَّه لا يَكُونُ إلَّا ما يُرِيدُ، ولا يَنْفَعُنا عِلْمُنا بذلك إلَّا أنْ يُرِيدَ ﷻ.

وقَـد تَـمَّ (جَمْعُ الجوامِـعِ) عِلمًـا، المسْـمِعُ كلامُـه آذانًـا صُـمًّا، الآتِـي مِـن أحاسِنِ المحاسِنِ بِمَا يَنْظُرُه الأعْمَىٰ، مجْمُوعًا جَمُوعًا، ومَوْضُـوعًا لا مَقْطُوعًـا فَضْلُه ولا مَمْنُوعًا، ومَرْفُوعًا عَن هِمَمِ الزَّمانِ مَدْفُوعًا.

فعَلَيْكَ بِحِفْظِ عِبَارَاتِه، لا سِيَّمَا ما خالَفَ فيها غَيْرَه، وإيَّاكَ أنْ تُبَادِرَ بإنكـارِ شَيْءٍ قَبْلَ التَّأمُّلِ والفِكْرَةِ، أو أنْ تَظُنَّ إمْكانَ اختِصارِهِ، فَفِي كُلِّ ذَرَّةٍ دُرَّةٌ.

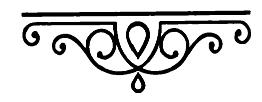
فرُبَّمَا ذَكَرْنَا الأدِلَّةَ في بَعْضِ الأحايينِ، إمَّا لكَوْنِها مُقَرَّرَةً في مَشاهِيرِ الكُتُبِ علىٰ وَجْهٍ لا يَبِينُ، أو لغَرَابَةٍ، أو غَيْرِ ذلك مِمَّا يَسْتَخْرِجُه النظَرُ المتِينُ.

ورُبَّمَـا أفْصَحْنا بِذِكْرِ أربابِ الأقـوالِ، فحَسِبَه الغَبِيُّ تَطْوِيلًا يُؤَدِّي إلـىٰ المَلالِ، وما دَرَىٰ أنَّا إنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لغَرَضٍ تَحَرَّكُ لـه الهِمَمُ العَوَالِ، فرُبَّمَـا لم يَكُن القَوْلُ مَشْهُورًا عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ، أو كان قد عُزِيَ إليه علىٰ الـوَهْمِ سِواهُ، أو غَيْـرَ ذلـكَ بِمَـا[1] يُظْهِرُهُ التَّأَمُّـلُ لمَـن اسْـتَعْمَلَ قُـوَاهُ، بحَيْـثُ أنَّـا جـازِمُونَ بـأنَّ اخْتِصَارَ هذا الكتابِ مُتَعَذِّرٌ، ورَوْمَ النُّقْصَانِ مِنْه مُتَعَسِّرٌ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبَذِّرٌ مُبَتِّرٌ.

فدُونَكَ مُخْتَصَرًا بأنواعِ المَحَامِدِ حَقِيقًا، وأصنافِ المَحَاسِنِ خَلِيقًا، جَعَلَنا اللهُ بـه مِـنَ[2] الـذينَ أنْعَـمَ اللهُ علـيهِمْ مِـن النَّبِيِّـينَ والصِّـدِّيقِينَ والشُّـهَداءِ والصَّالِحِينَ وحَسُنَ أولئكَ رَفِيقًا.

(١) هكذا في الأصل، وفي ل ونسخة الصفدي: (مما).
(٢) هكذا في نسخته الأخرىٰ كما في هامش الأصل، وفي عموده: (مع).

قال المؤلِّف ﷺ: وكان تمام بياضه في أخريات ليلة حادي عشر ذي الحجة، سنة ستين وسبعمائة، بمنزلي بالدهشة من أرض النيرب، ظاهر دمشق المحروسة.



# كِتابُ جمعِ الجَوامِعِ

تصنيفُ مَوْلانا وسَيِّدِنا مُفْتِي الفِرَقِ حُجَّةُ المذاهِبِ

جامِعُ أُمَّاتِ العُلومِ قاضِي القُضاةِ

أبي نَصْرٍ عبدِ الوَهَّابِ السُّبْكِيِّ الشافعِيِّ

أَمْتَعَ اللهُ المسلمين بفَضائِله وأَوْزَعَ العافِينَ شُكْرَ فَواضِلِه بمَنِّه وكَرَمِه

بسم الله الرحمن الرحيم

عَفوَكَ اللَّهُمَّ ورَحمَتَكَ

قال مولانا وسيدنا، قاضي القضاة، حجة المذهب، مفتي الفرق، لسان المتكلمين، سيف المناظرين، علامة العلماء، واللُّجُّ الذي لا ينتهي ولكل بحرٍ ساحل، تاجُ الدِّين، أبو نصر، عبدُ الوهاب، ابنِ قاضي القضاةِ، شيخِ الإسلامِ، تَقِيِّ الدِّين، أبي الحسنِ، عليٍّ، ابنِ قاضي القضاةِ، زَيْنِ الدِّين، أبي محمدٍ، عبدِ الكافي، الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، السُّبْكيُّ، الشافعيُّ، أمتع الله المسلمين بأيامه وبفوائده:

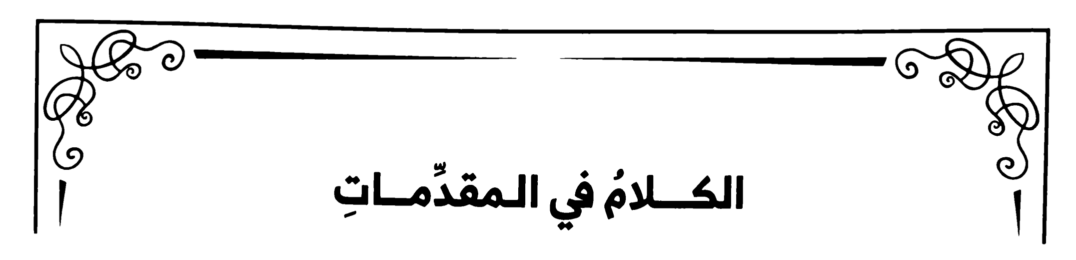
نَحمَدُكَ اللّهمّ علىٰ نِعَمٍ يُؤْذِن الحمدُ بازْدِيادِهَا، ونُصَلِّي علىٰ نبيِّك محمّدٍ هادِي الأمّةِ لرَشادِها، وعلىٰ آلِه وأصْحابِه[1]، ما قامت الطُّروسُ والسُّطورُ لِعُيونِ الألفاظِ مَقامَ بياضِها وسَوادِها.

ونَضْرَعُ إليكَ في مَنعِ الموانعِ عن إكمالِ (جمعِ الجوامعِ)، الآتِي مِن فَنِّ الأصولِ بالقواعدِ القواطِعِ، البالِغ مِن الإحاطةِ بالأصليْنِ مَبلَغَ ذَوِي الجِدِّ والتَّشميرِ، الوارِدِ مِن زُهَاءِ مائةِ مُصنَّفٍ مَنهَلاً يُرْوِي ويَمِيرُ، المحيطِ بزُبْدةِ ما في شَرْحَيَّ علىٰ (المختصرِ) و(المنهاجِ) معَ مَزيدٍ كثيرٍ.

وينحصرُ في مقدِّماتٍ وسبعةِ كُتُبٍ.

---

[1] في المعتمدة: (وصحبه).



# الكلامُ في المقدِّماتِ

أُصولُ الفقهِ: دَلائلُ الفِقْهِ الإجماليَّةُ[١]، وطُرُقُ ثُبُوتِها، ومُثْبِتِها، ومُسْتَفِيدِها.

والفقهُ: العلمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ العَمَليَّةِ المُكْتَسَبَةُ[٢] مِن أَدِلَّتِها التَّفْصِيلِيَّةِ.

والحُكْمُ: خِطابُ اللهِ تعالىٰ المتعلِّقُ بفِعْلِ المكلَّفِ مِن حيثُ إنَّه مُكلَّفٌ. ومِن ثَمَّ لا حُكْمَ إلَّا لِلهِ.

وَالحُسْنُ[٣] وَالقُبْحُ بمَعْنَىٰ مُلاءَمَةِ الطَّبْعِ ومُنَافَرَتِهِ وصِفَةِ الكَمالِ والنَّقْصِ عَقْلِيٌّ[٤]، وبمَعْنَىٰ تَرَتُّبِ الذَّمِّ عاجِلاً والعِقَابِ آجِلاً شَرْعِيٌّ، خِلافًا للمُعْتَزِلَةِ.

وشُكْرُ المُنعِمِ واجِبٌ بالشَّرْعِ، لا العَقْلِ.

ولا حُكْمَ قبلَ الشَّرْعِ، بل الأَمْرُ مَوْقُوفٌ إلىٰ وُرُودِه، وحَكَّمَت المعْتَزِلَةُ العَقْلَ، فإنْ لم يَقْضِ فَثالِثُها لهم: الوَقْفُ عن الحَظْرِ والإباحةِ.

---

(١) في الهامش بخطه: (وقيل: معرفتُها. والأصوليُّ: العارفُ بها، وطُرُقِ استفادتِها). وهو في المعتمدة، وفيها: (وبِطُرُقِ) بإثبات حرف الجر.

(٢) في الهامش بخطه: (المكتسب. صح). وكذلك هو في المعتمدة.

(٣) فوق الكلمة بخطه: (مبتدأ).

(٤) فوق الكلمة بخطه: (خبر).

**والغافِلُ والمكرَهُ** إكراهًا ملجئًا ولو على القتلِ غيرُ مكلَّفٍ، وأثِمَ القاتِلُ لإيثارِه نفسَه[1].

**ويَتَعَلَّقُ الأمْرُ بالمعْدُومِ** تَعَلُّقًا معنويًّا، خِلافًا للمُعْتَزِلَةِ.

فإن اقْتَضَى الخِطابُ الفِعْلَ اقْتِضاءً جازِمًا **فإيجابٌ**، أو غَيْرَ جازِمٍ **فنَدْبٌ**، أو التَّرْكَ جازِمًا **فتَحْرِيمٌ**، أو غَيْرَ جازِمٍ بنَهْيٍ مَخْصُوصٍ **فكَراهةٌ**، أو بغَيْرِ مَخْصُوصٍ **فَخِلافُ الأَوْلَى**، أَوِ التَّخْيِيرَ **فإباحَةٌ**، وإنْ وَرَدَ سَبَبًا وشَرْطًا ومانِعًا وصَحِيحًا وفَاسِدًا **فَوَضْعٌ**، وقد عَرَفْتَ حُدُودَها.

**والفَرْضُ والواجِبُ** مُتَرادِفانِ، خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ، وهو لَفْظِيٌّ.

**والمنْدُوبُ والمسْتَحَبُّ والتَّطَوُّعُ والسُّنَّةُ** مُتَرادِفَةٌ، خِلافًا لِبَعْضِ أصْحابِنا، وهو لَفْظِيٌّ. ولا يَجِبُ بالشُّرُوعِ، خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ، ووُجُوبُ إتْمامِ الحَجِّ؛ لأنَّ نَفْلَه كفَرْضِه [نِيَّةً وكَفَّارَةً[2]] وغَيْرِهما.

**والسَّبَبُ**: ما يُضافُ الحُكْمُ إليه لِلتَّعَلُّقِ به مِن حَيْثُ إنَّه مُعَرِّفٌ أو غَيْرُه. **والشَّرْطُ**: يَأْتِي. **والْمَانِعُ**: الوَصْفُ الوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ المُنْضَبِطُ المُعَرِّفُ نَقِيضَ الحُكْمِ، كَالْأُبُوَّةِ في القِصاصِ.

**والصِّحةُ والإجْزاءُ**: موافقة الشَّرعِ[3]. وقيل[4]: إسْقَاطُ القَضَاءِ. وبِصِحَّةِ

---

(١) في المعتمدة: (والصَّوابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الغافِلِ والمُلْجَإِ، وكذا المكْرَهُ على الصحيحِ، ولو على القَتْلِ، وأَثِمَ القاتِلُ لإيثارِه نَفْسَه).

(٢) (نية وكفارة) ورد في الهامش مصححا بخطه، وهو في المعتمدة.

(٣) في المعتمدة: (والصِّحَّةُ: مُوَافَقَةُ ذِي الوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ).

(٤) في الهامش بخطه: (في العِبادَةِ. صح). وهو في المعتمدة.

العَقْدِ تَرَتُّبُ أثَرِه[1]. ويُقابِلُها **البُطْلانُ**، وهو **الفَسَادُ**، خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ.

**والأَدَاءُ**: فِعْلُ بَعْضٍ - وقيل: كُلٍّ - ما دَخَلَ وَقْتُه قَبْلَ خُرُوجِه. **والمُؤَدَّىٰ**: ما فُعِلَ. **والوَقْتُ**: الزَّمَانُ المُقَدَّرُ له شَرْعًا مُطْلَقًا. **والقَضَاءُ**: فِعْلُ كُلٍّ - وقيل: بَعْضٍ - ما خَرَجَ وَقْتُ أدَائِه اسْتِدْراكًا لِما سَبَقَ لَه مُقْتَضٍ لِلفِعْلِ مطلَقًا. **والمَقْضِيُّ**: المفعُولُ. **والإعَادَةُ**: فِعْلُه في وَقْتِ الأداءِ، قيل: لِخَلَلٍ، وقيل: لِعُذْرٍ، فالصَّلاةُ المكَرَّرَةُ مُعَادَةٌ.

والحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إن تَغَيَّرَ إلىٰ سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ مع قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الأَصْلِيِّ **فَرُخْصَةٌ**، كأَكْلِ المَيْتَةِ، والقَصْرِ، والسَّلَمِ، وفِطْرِ مُسَافِرٍ لا يَجْهَدُه الصَّوْمُ، وَاجِبًا، ومَنْدُوبًا، ومُبَاحًا، وخِلافَ الأَوْلَىٰ، وإلَّا **فعَزِيمَةٌ**.

**والدَّلِيلُ**: ما يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فيه إلىٰ مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ.

واخْتَلَفَ أئِمَّتُنا هل العِلْمُ عَقِيبَهُ مُكْتَسَبٌ.

**والحَدُّ**: الجَامِعُ المَانِعُ. ويُقالُ: المُطَّرِدُ المُنْعَكِسُ.

[2]**والكَلامُ في الأَزَلِ** قيل: لا يُسَمَّىٰ خِطابًا. وقيل: لا يَتَنَوَّعُ.

**والنَّظَرُ**: الفِكْرُ المُؤَدِّي إلىٰ عِلْمٍ أو ظَنٍّ.

والإدْرَاكُ بلا حُكْمٍ **تَصَوُّرٌ**، والحُكْمُ[3] **تَصْدِيقٌ**، وجَازِمُه الَّذي لا يَقْبَلُ

---

(١) في الهامش بخطه: (والعِبادَةِ إجْزَاؤُها، أي: كِفايَتُها في سُقُوطِ التَّعَبُّدِ. وقيل: إسْقاطُ القَضاءِ. ويَخْتَصُّ الإجْزَاءُ بالمطْلُوبِ. وقيل: بالواجِبِ. صح). وهو في المعتمدة.

(٢) في الهامش بخطه: (مطلب).

(٣) في المعتمدة: (وبحكم).

التَّغَيُّرَ عِلْمٌ، والقَابِلُ اعْتِقادٌ، صَحِيحٌ إن طابَقَ، فاسِدٌ إن لم يُطابِقْ، وغَيْرُ الجازِمِ ظَنٌّ ووَهْمٌ وشَكٌّ؛ لأنَّه إمَّا راجِحٌ، أو مَرْجُوحٌ، أو مُسَاوٍ.

**والعِلْمُ**: قال الإمام: ضَرُورِيٌّ. ثُمَّ قال: هو حُكْمُ الذِّهْنِ الجازِمُ المُطَابِقُ لِمُوجِبٍ. وقيل: ضَرُورِيٌّ، فلا يُحَدُّ. وقال إمامُ الحَرَمَيْن: عَسِرٌ، فالرَّأيُ الإمْساكُ عن تَعْرِيفِه. ثُمَّ قال المُحَقِّقُون: لا يَتفاوَتُ، وإنَّما التَّفاوُتُ بِكَثْرَةِ المُتَعَلَّقَاتِ.

**والجَهْلُ**: انْتِفَاءُ العِلْمِ بالمقْصُودِ. وقيل: تَصَوُّرُ المعْلُومِ علىٰ خِلافِ هَيْئَتِه.

**والسَّهْوُ**: الذُّهُولُ عن المعْلُومِ.

## مَسْأَلَةٌ

**الحَسَنُ**: المَأْذُونُ، واجِبًا، ومَنْدُوبًا، ومُباحًا. قيل: وفِعْلَ غَيْرِ المكَلَّفِ.

**والقَبِيحُ**: المَنْهِيُّ ولو بالعُمُومِ، فَدَخَلَ خِلافُ الأَوْلَىٰ. وقال إمامُ الحرَمَيْن: لَيْسَ المكْرُوهُ قَبِيحًا ولا حَسَنًا.

## مَسْأَلَةٌ

**جائِزُ التَّرْكِ** لَيْسَ بواجِبٍ. وقال أَكْثَرُ الفُقَهاءِ: يَجِبُ الصَّوْمُ علىٰ الحائِضِ والمرِيضِ والمسافِرِ. وقيل: المسافِرِ دُونَهما. وقال الإمامُ: عَلَيْه أَحَدُ الشَّهرَيْن. والخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

وفي **كَوْنِ المنْدُوبِ** مَأْمُورًا خِلافٌ، والأَصَحُّ: لَيْسَ مُكَلَّفًا به، وكذا المباحُ،

ومِن ثَمَّ كان التَّكْلِيفُ إلْزَامَ ما فيه كُلفَةٌ، لا طَلَبَه، خِلافًا لِلْقَاضِي.

والأَصَحُّ: أنَّ المباحَ ليْسَ بجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ، وأنَّه غَيْرُ مَأْمُورٍ به مِن حيثُ هو، والخُلْفُ لَفْظِيٌّ، وأنَّ الإباحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وأنَّ الوُجُوبَ إذا نُسِخَ بَقِيَ الجَوَازُ[1].

## مَسْأَلَةٌ

الأمْرُ بِوَاحِدٍ مِن أشْيَاءَ يُوجِبُ واحِدًا لَا بِعَيْنِه. وقيل: الكُلَّ، ويَسْقُطُ بِوَاحِدٍ. وقيل: الواجِبُ مُعَيَّنٌ، فإنْ فَعَلَ غَيْرَه سَقَطَ. وقيل: هو ما يَخْتارُه المكَلَّفُ.

فإنْ فَعَلَ الكُلَّ فقيل: الواجِبُ أعْلَاهَا، وإنْ تَرَكَها فقيل: يُعَاقَبُ على أدْنَاهَا.

ويَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لا بِعَيْنِه، خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، وهي كَالمُخَيَّرِ. وقيل: لم تَرِدْ به اللُّغَةُ.

## مَسْأَلَةٌ

[قال الأستاذُ وإمامُ الحرمين وأبوه: فَرْضُ الكِفايَةِ - وهو: كلُّ مُهِمٍّ يُقْصَدُ حُصُولُه مِن غَيْرِ نَظَرٍ بالذَّاتِ إلَى فاعِلِه - أفْضَلُ مِن العَيْنِ[2]].

---

(١) في الهامش بخطه: (أيْ: عَدَمُ الحَرَجِ. وقيل: الاسْتِحْبابُ. وقيل: الإباحَةُ. صح). وهو في المعتمدة بتقديم قول الإباحة على قول الاستحباب.

(٢) في الهامش بخطه: (فَرْضُ الكِفَايَةِ: مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُه مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بالذَّاتِ إلَى فاعِلِه. وزَعَمَهُ الأستاذُ وإمامُ الحرَمَين وأبُوهُ أفْضَلَ مِن العَيْنِ). وكذلك هو في المعتمدة.

وهو عَلىٰ البَعْضِ، وِفَاقًا للإمامِ، لا الكُلِّ، خِلافًا للشَّيخِ الإمامِ والجُمْهُورِ. والمُخْتَارُ: البَعْضُ مُبْهَمٌ. وقيل: مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللهِ. وقيل: هو مَن قامَ به.

ويَتَعَيَّنُ بالشُّرُوعِ علىٰ الأَصَحِّ.

وسُنَّةُ الكِفايةِ كَالفَرْضِ.

## مَسْأَلَةٌ

الأكْثَرُ أنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازًا ونَحْوِه وَقْتٌ لِأَدَائِه، ولا يَجِبُ عَلىٰ المُؤَخِّرِ العَزْمُ عَلىٰ الامْتِثَالِ، خِلافًا لِقَوْمٍ. وقيل: الأَوَّلُ، فإنْ أَخَّرَ فَقَضَاءٌ. وقيل: الآخِرُ، فإنْ قَدَّمَ فَتَعْجِيلٌ. والحَنَفِيَّةُ: ما اتَّصَلَ به الأداءُ مِن الوَقْتِ، وإلَّا فَالآخِرُ. والكَرْخِيُّ: إنْ قَدَّمَ وَقَعَ وَاجِبًا بِشَرْطِ بَقَائِه مُكَلَّفًا.

ومَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ المَوْتِ عَصَىٰ، فإنْ عَاشَ وفَعَلَهُ فالجُمْهُورُ: أداءٌ. والقاضِيان أبو بكرٍ والحُسَيْنُ: قَضاءٌ.

ومَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ السَّلامَةِ فالصَّحِيحُ: لا يَعْصِي، بِخِلافِ ما وَقْتُه العُمُرُ كالحَجِّ.

## مَسْأَلَةٌ

المقْدُورُ الَّذِي لا يَتِمُّ الوَاجِبُ المُطْلَقُ إلَّا بِهِ واجِبٌ، وِفاقًا للأكْثَرِ. وثالِثُها: إنْ كانَ سَبَبًا كالنَّارِ للإحْراقِ. وقال إمامُ الحرَمَيْن: إنْ كَانَ شَرْطًا شَرْعِيًّا، لا عَقْلِيًّا أو عادِيًّا.

فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ المُحَرَّمِ إلَّا بتَرْكِ غَيْرِه وَجَبَ، أو اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ بأجْنَبِيَّةٍ حَرُمَتَا، أو طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا.

## مَسْأَلَةٌ

مُطْلَقُ الأمْرِ لا يَتَنَاوَلُ المكْرُوهَ، خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ في الأوْقاتِ المكْرُوهَةِ، وإن كانَ كَراهَةَ تَنْزِيهٍ، وهو(١) الصَّحِيحُ.

أمَّا الواحِدُ بالشَّخْصِ له جِهَتانِ كالصَّلاةِ في المغْصُوبِ؛ فَالجُمْهُورُ: تَصِحُّ، ولا يُثابُ. وقيل: يُثابُ. والقاضِي والإمامُ: لا تَصِحُّ، ويَسْقُطُ الطَّلَبُ عِنْدَها. وأحمدُ: لا صِحَّةَ ولا سُقُوطَ.

والخارِجُ مِن المغْصُوبِ تَائِبًا آتٍ بواجِبٍ. وقال أَبُو هَاشِمٍ: بِحَرَامٍ. وقال إمامُ الحرَمَين: مُرتبِكٌ في المعْصِيَةِ مَعَ انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ عَنْه(٢). وهو دَقِيقٌ.

والسَّاقِطُ عَلىٰ جَرِيحٍ يَقْتُلُه إن اسْتَمَرَّ، وغَيْرَهُ إن لم يَسْتَمِرَّ، قيل: يَسْتَمِرُّ. وقيل: يَتَخَيَّرُ. وقال إمامُ الحرَمَين: لا حُكْمَ فيه. وتَوقَّفَ الغَزَّالِيُّ.

## مَسْأَلَةٌ

يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بالمحالِ مُطْلَقًا، ومَنَعَ أَكْثَرُ المعْتَزِلَةِ والشَّيْخُ أبو حامِدٍ والغَزَّالِيُّ وابنُ دَقِيقِ العِيدِ ما لَيْسَ مُمْتَنِعًا لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بعَدَمِ وُقُوعِه،

(١) في الهامش بخطه: (علىٰ. خ).
(٢) (عنه) ليست في المعتمدة.

ومُعْتَزِلَـةُ بَغْـدَاذَ والآمِـدِيُّ المُحـالَ لِذَاتِـه، وإمـامُ الحـرَمَين كَوْنَـه مَطْلُوبًـا، لا وُرُودَ صِيغَةِ الطَّلَبِ.

والحَقُّ: وُقُوعُ الممْتَنِعِ بالغَيْرِ، لا بالذَّاتِ.

## مَسْأَلَـةٌ

الأَكْثَرُ أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا في صِحَّةِ التَّكْلِيفِ.

وهـي مَفْرُوضَـةٌ في تَكْلِيفِ الكـافِرِ بـالفُرُوعِ، والصَّحِيحُ: وُقُوعُـه - خِلافًـا لأبـي حامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيِّ وأكثـرِ الحنَفِيَّـةِ - مُطلقًـا. ولقـومٍ: في الأوامـرِ فقـط. ولآخَـرِينَ: فـيمَن عَـدا المرتَـدَّ. وقـال الشـيخ الإمـام: والخـلافُ في خطـابِ التكليـفِ ومـا يَرجِـعُ إليـه مِـن الوضـعِ، لا الإتـلافِ والجنايـاتِ وتَرتُّـبِ آثـارِ العُقُودِ.

## مَسْأَلَـةٌ

لا تكليفَ إلَّا بفِعلٍ[(١)] قبلَ المباشرةِ، بعد دُخُولِ وَقْتِهِ إلزامًا، وقَبْلَه إعلامًـا، والأكثَرُ: يَسْتَمِرُّ حالَ المُباشَرَةِ. وقـال إمـام الحـرَمَين والغزَّالـيُّ: يَنقطِـعُ. وقـال قومٌ: لا يَتَوجَّهُ إلَّا عند المباشرةِ[(٢)]، فالمَلامُ قبلَها على التَّلَبُّسِ بالكَفِّ المَنهِيِّ.

(١) في الهامش بخطه: (فالمكَلَّفُ به في النهيِ الكفُّ، وقال قومٌ: الانتفاءُ، وقيل: يُشتَرَطُ قَصدُ التَّركِ، والأمرُ عند الجمهورِ يَتعلَّقُ بالفِعل. صح). ونصه في المعتمدة: (فالمكلَّفُ به في النَّهي: الكَفُّ، أي: الانتِهاءُ، وِفاقًا للشيخ الإمامِ. وقيلَ: فِعلُ الضِّدِّ. وقال قومٌ: الانتِفاءُ. وقيل: يُشتَرَطُ قَصْدُ التَّرْكِ. والأمْرُ عند الجمهورِ يَتَعَلَّقُ بالفِعْلِ).

(٢) في الهامش بخطه: ( وهو التحقيقُ. صح). وهو في المعتمدة.

## مَسْأَلَةٌ

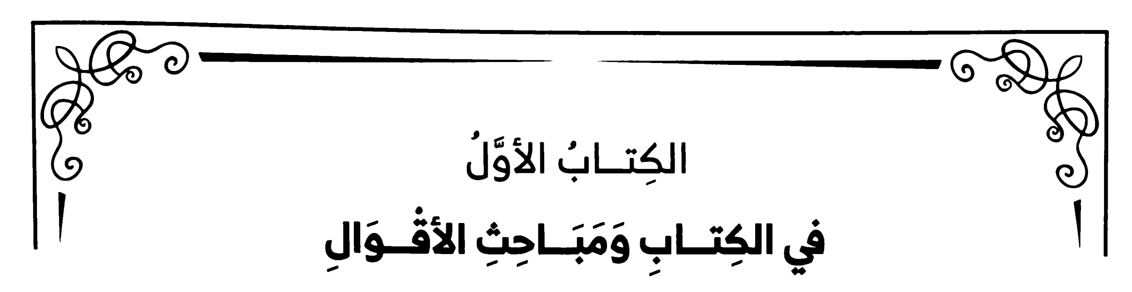
يَصِحُّ التَّكليفُ[١] مَعَ عِلْمِ الآمِرِ[٢] انْتِفاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ عندَ وَقْتِه، كأمرِه رجلًا[٣] بصومِ يومٍ عَلِم موتَه قبلَه، خلافًا لإمام الحرمين[٤].

## مَسْأَلَةٌ[٥]

الحُكْمُ قد يَتَعَلَّقُ علىٰ التَّرْتِيبِ، فيَحْرُمُ الجَمْعُ أو يُباحُ أو يُسَنُّ، وعلىٰ البَدَلِ كَذلِكَ.



(١) في الهامش بخطه: (ويُوجَدُ مَعلومًا لِلْمَأمُورِ إثْرَهُ. صح). وهو في المعتمدة.
(٢) في الهامش بخطه: (وكذا المأمورُ في الأظْهَرِ. صح). وهو في المعتمدة.
(٣) في المعتمدة: (كأمرِ رجل).
(٤) في الهامش بخطه: (أمَّا معَ جهل الآمر فاتِّفاقٌ. صح). وهو في المعتمدة، وفيها بعد ذكر إمام الحرمين زيادة: (والمعتزلةِ).
(٥) في المعتمدة: (خاتمة).



# الكِتـابُ الأوَّلُ
# في الكِتـابِ وَمَبـاحِثِ الأقْـوَالِ

الكِتابُ: القرآنُ، وَالمعْنِيُّ به هُنا: اللفظُ المُنْزَلُ على مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْإعجازِ بسورةٍ منهُ، المُتَعَبَّدُ بتِلاوَتِه.

ومنه البَسْمَلَةُ فِي أوَّلِ[1] كُلِّ سورةٍ غيْرِ (براءةَ) على الصحيحِ، لا ما نُقِلَ آحادًا على الأصحِّ.

والسَّبعُ متواترةٌ، قيل: فيما ليْسَ مِن قَبيلِ الأداءِ كالمَدِّ والإمالةِ وتخفيفِ الهمزةِ. قَالَ أبو شامَةَ: والألفاظِ المخْتَلَفِ فيها بينَ القُرَّاءِ.

ولا تَجُوزُ القِراءَةُ بالشَّاذِّ، والصحيحُ أنَّه ما وَراءَ العَشَرَةِ، وِفاقًا للبَغَوِيِّ والشيخِ الإمامِ. وقيل: ما وَراءَ السَّبعةِ. أمَّا إجْراؤُه مُجْرَى الآحادِ فهو الصحيحُ.

ولا يَجُوزُ وُرُودُ ما لا مَعْنَى له في الكتابِ والسُّنَّةِ، خِلافًا للحَشَوِيَّة، ولا ما يُعْنَى به غيرُ ظاهِرِه، إلَّا بدَليلٍ، خِلافًا للمُرْجِئَةِ.

وفي بَقاءِ المُجمَلِ غيرَ مُبَيَّنٍ، ثالِثُها الأصَحُّ: لا يَبْقَى المكَلَّفُ بمَعْرِفَتِه.

والحقُّ أنَّ الأدِلَّةَ النقليَّةَ قد تُفِيدُ اليقينَ بانْضِمامِ تَواتُرٍ أو غَيْرِهِ.

(١) في المعتمدة: (أولَ). بدون (في).

## المنْطُوقُ والمفْهُومُ

**المَنْطُوقُ**: ما دَلَّ عليه اللَّفظُ في مَحَلِّ النُّطْقِ.

وهوَ **نَصٌّ** إن أفادَ مَعْنًىٰ لا يَحتمِلُ غَيْرَه كزَيْد، **ظاهِرٌ** إن احْتَمَلَ مَرْجُوحًا كالأسَدِ.

واللَّفظُ إن دَلَّ جُزْؤُه علىٰ جُزْءِ المَعْنَىٰ **فَمُرَكَّبٌ**، وإلَّا **فَمُفْرَدٌ**.

ودَلَالَةُ اللَّفْظِ علىٰ مَعْناه **مُطابَقةٌ**، وعلىٰ جُزْئِه **تَضَمُّنٌ**، ولَازِمِه الذِّهْنِيِّ **الْتِزَامٌ**. والأُولَىٰ **لَفظِيَّةٌ**، والثِّنْتانِ **عَقْلِيَّتَانِ**.

ثُمَّ المَنْطُوقُ إن تَوَقَّفَ الصِّدْقُ أو الصِّحَّةُ علىٰ إضْمارٍ **فدَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ**، وإن لم يَتَوَقَّفْ ودَلَّ علىٰ ما لم يُقْصَد **فَدَلَالَةُ إشَارَةٍ**.

**والمَفْهُومُ**: ما دَلَّ عليه اللَّفْظُ لا في مَحَلِّ النُّطْقِ.

فإن وَافقَ حُكْمُه المَنْطُوقَ **فَمُوَافَقَةٌ**، **فَحْوَىٰ الخِطابِ** إنْ كانَ أَوْلَىٰ، **ولَحْنُه** إنْ كانَ مُسَاوِيًا. وقيل: لا يَكونُ مُساوِيًا.

ثُمَّ قال الشافعيُّ والإمامانِ: دَلَالَتُه قِياسِيَّةٌ. وقيل: لَفْظِيَّةٌ، فقال الغزَّاليُّ والآمديُّ: فُهِمَتْ مِن السِّياقِ والقرائنِ، وهي مَجَازِيَّةٌ، مِن إطْلاقِ الأَخصِّ علىٰ الأَعَمِّ، وقيل: نُقِلَ اللَّفظُ لها عُرْفًا.

وإن خالفَ فَمُخَالَفَةٌ، وشَرْطُهُ(١): أن لا يكونَ المسْكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ ونَحْوِه، ولا يَكُونَ المذكورُ خَرَجَ لِلْغالِبِ، خِلافًا لإمام الحرَمَين، أو لِسُؤالٍ، أو حادِثَةٍ، أو للجَهْلِ بحُكْمِه، أو غَيْرِه مما يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بالذِّكْرِ(٢).

وهو:

صِفَةٌ كـ(الغَنَمِ السَّائِمَةِ) أو (سَائِمَةِ الغَنَمِ)، لا مُجَرَّدِ (السَّائِمَةِ) علىٰ الأظْهَرِ، وهَل المَنْفِيُّ غيرُ سائِمَتِها، أو غيرُ مُطْلَقِ السَّوائمِ؟ قولان. ومنها: العِلَّةُ، والظَّرْفُ، والحالُ، والعَدَدُ.

وشَرْطٌ.

وَغَايَةٌ.

و(إنَّما)، ومِثْلُ (لا عالِمَ إلَّا زَيْدٌ)، وفَصْلُ المبْتَدَإِ مِن الخَبَرِ بضميرِ الفَصْلِ، وتقديمُ المعمولِ.

وأعْلاه: (لا عَالِمَ إلَّا زَيْدٌ)، ثُمَّ ما قيل: مَنْطُوقٌ، أي: بالإشارَةِ، ثُمَّ غَيْرُه.

## مَسْأَلَةٌ

المفاهِيمُ إلَّا اللَّقَبَ حُجَّةٌ لُغَةً. وقيل: شَرْعًا. وقيل: مَعْنًىٰ. واحْتَجَّ باللَّقَبِ الدَّقَّاقُ والصَّيْرَفِيُّ وابنُ خُوَيْزِمَنْدادَ وبَعْضُ الحَنابِلَةِ. وأنْكَرَ أبو حَنِيفَةَ الكُلَّ

(١) في المعتمدة: (وشُرِطَ).

(٢) في الهامش بخطه: (ولا يَمْنَعُ قِيَاسَ المسْكُوتِ بالمنطُوقِ، بَلْ قيل: يَعُمُّه المعْرُوضُ. وقيل: لا يَعُمُّه إجماعًا. صح). وهو في المعتمدة.

مُطْلَقًا. وقَوْمٌ في الخَبَرِ. والشيخُ الإمامُ في غَيْرِ الشَّرْعِ. وإمامُ الحرَمَين صِفَةً لا تُناسِبُ. وقَوْمٌ العَدَدَ دُونَ غَيْرِه.

## مَسْأَلَةٌ

الغايَةُ قيل: مَنْطُوقٌ. والحقُّ: مَفْهُومٌ. يَتْلُوه: الشَّرْطُ، فالصِّفَةُ المُناسِبَةُ، فمُطْلَقُ الصِّفَةِ غَيْرِ العَدَدِ، فالعَدَدُ، فتَقْدِيمُ المعْمُولِ؛ لِدَعْوَىٰ البَيَانِيِّينَ إفادَتَه الاخْتِصَاصَ، وخالَفَهُم ابنُ الحاجبِ وأبو حيَّانَ.

والاخْتِصاصُ الحَصْرُ، خِلافًا للشيخِ الإمامِ حَيْثُ أثْبَتَه وقال: لَيْسَ هو الحَصْرُ[1].

## مَسْأَلَةٌ

(إنَّما) قالَ الآمِديُّ وأبو حيَّانَ: لَا يُفِيدُ الحَصْرَ. وأبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ والغزَّاليُّ وَالْكِيَا والإمامُ والشَّيْخُ الإمامُ: يُفِيدُ[2] فَهْمًا. وقيل: نُطْقًا.

وبالفَتْحِ الأصَحُّ أنَّ حَرْفَ (أَنَّ) فيها فَرْعُ المكْسُورَةِ، ومِن ثَمَّ ادَّعَىٰ الزَّمَخشرِيُّ إفادَتَهُ الحَصْرَ.

## مَسْأَلَةٌ

مِن الألْطافِ حُدُوثُ المَوْضُوعاتِ اللُّغوِيَّةِ لِيُعَبَّرَ عمَّا في الضميرِ، وهي أفْيَدُ مِن الإشارةِ والمثالِ وأيْسَرُ، وهي الألْفَاظُ الدَّالَّةُ علىٰ المعَانِي.

---

(١) (هو) ليست في المعتمدة.

(٢) في المعتمدة: (تفيد) بالتاء في الموضعين.

وتُعْـرَفُ بالنَّقْـلِ تَـواتُرًا أو آحَـادًا، أو[١] بِاسْـتِنْباطِ العَقْـلِ مِـن النَّقْـلِ، لا مُجَرَّدِ العَقْلِ.

**ومَدْلُولُ اللَّفْظِ:**

إمَّا مَعْنًى: جُزْئِيٌّ، أو كُلِّيٌّ.

أو لَفْظٌ: مُفْرَدٌ، مُسْتَعْمَلٌ، كالكَلِمَةِ، فهِيَ لَفْـظٌ[٢] مُفْـرَدٌ، أو مُهْمَـلٌ، كأسْـماءِ حُرُوفِ الهِجَاءِ. أو مُرَكَّبَةٌ[٣].

**والوَضْعُ:** جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا على المعْنَى.

ولا تُشْتَرَطُ مُناسَبَةُ اللَّفْظِ لِلمَعْنَى، خِلافًا لِعَبَّادٍ حيثُ أثْبَتَها، فقيل: بمَعْنَى أنَّها حامِلَةٌ للواضِعِ[٤] على الوَضْعِ. وقيل: بَلْ كافِيَةٌ في دَلالَةِ اللَّفْظِ على المعْنَى.

واللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الخارِجِيِّ، لا الذِّهْنِيِّ، خِلافًا للإمامِ[٥].

وليْسَ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ، بَلْ لِكُلِّ مَعْنًى مُحْتَاجٍ إلى اللَّفْظِ.

**والمُحْكَمُ:** المُتَّضِحُ المعْنَى.

**والمُتَشَابِهُ:** ما اسْتَأْثَرَ اللهُ بعِلْمِه، وقد يُطْلِعُ عليه بَعْضَ أصْفِيَائِهِ.

---

(١) في المعتمدة: (و).

(٢) في الهامش بخطه: (قول. صح). وهو في المعتمدة.

(٣) في المعتمدة: (مركب).

(٤) (للواضع) ليست في المعتمدة.

(٥) زاد في المعتمدة: (وقال الشيخُ الإمامُ: لِلْمَعْنَى مِن حيثُ هُوَ).

قال الإمامُ: واللَّفْظُ الشَّائِعُ لا يَجُوزُ أن يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًىٰ خَفِيٍّ إلَّا علىٰ الخوَاصِّ، كما يَقُولُ مُثْبِتُو الحالِ: (الحَرَكَةُ: مَعْنًىٰ يُوجِبُ تَحَرُّكَ الذَّاتِ).

## مَسْأَلَةٌ

قال ابنُ فُورَكٍ والجمهورُ: **اللُّغاتُ تَوقيفِيَّةٌ**، عَلَّمَها اللهُ بالوَحْيِ، أو خَلْقِ اللُّغاتِ[1]، أو العِلْمِ الضَّرُورِيِّ، وعُزِيَ إلىٰ الأشْعَرِيِّ. وأكثرُ المعتزلةِ: اصْطِلاحِيَّةٌ، حَصَلَ عِرفانُها بالإشارةِ والقرينةِ كالطِّفلِ. والأستاذُ: القَدْرُ المُحْتَاجُ في التَّعْرِيفِ تَوْقِيفٌ، وغَيْرُه مُحْتَمِلٌ. وقيل: عَكْسُه. وتَوَقَّفَ كثيرٌ. والمخْتارُ: الوَقْفُ عن القَطْعِ، وأنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ.

## مَسْأَلَةٌ

قال القاضِي وإمامُ الحرَمَين والغزَّاليُّ والآمديُّ وطائفةٌ[2]: **لا تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاسًا**، وخالَفَهُم ابنُ سُرَيجٍ وابنُ أبي هُرَيْرَةَ وأبو إسحاقَ الشيرازيُّ والإمامُ. وقيل: تَثْبُتُ الحقيقةُ، لا المجازُ.

ولَفْظُ (القِياسِ) يُغْنِي عن قولِكَ: مَحَلُّ الخِلافِ ما لم يَثْبُت تَعْمِيمُه باسْتِقْراءٍ.

---

(١) في الهامش بقلم مختلف: (خ الأصوات).

(٢) (وطائفةٌ) ليست في المعتمدة.

## مَسْأَلَةٌ

**اللَّفْظُ والمعْنَىٰ:**

إن اتَّحَدَا، فإن مَنَعَ تَصَوُّرُ معناه الشَّرِكةَ **فجُزْئِيٌّ**، وإلَّا **فكُلِّيٌّ**: **مُتَواطِءٌ**[١] إن اسْتَوَىٰ، **مُشَكِّكٌ** إن تَفاوَتَ.

وإن تَعَدَّدَا **فمُتَبَايِنٌ**.

وإن اتَّحَدَ المعْنَىٰ دُونَ اللَّفْظِ **فمُتَرَادِفٌ**.

**وعَكْسُه**: إن كان حَقِيقَةً فيهما **فمُشْتَرَكٌ**، وإلَّا **فحَقِيقَةٌ ومَجَازٌ**.

**والعَلَمُ**: ما وُضِعَ لِمُعيَّنٍ لا يَتَناوَلُ غَيْرَه، فإن كان التَّعَيُّنُ[٢] خارِجِيًّا **فعَلَمُ الشَّخْصِ**، وإلَّا **فَعَلَمُ الجِنْسِ**، وإن وُضِعَ لِلْماهِيَّةِ مِن حيثُ هي **فَاسْمُ الجِنْسِ**.

## مَسْأَلَةٌ

**الاشْتِقَاقُ**: رَدُّ لَفْظٍ إلىٰ آخَرَ[٣] لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُما في المعْنَىٰ والحروفِ الأَصْلِيَّةِ. ولا بُدَّ مِن تَغْيِيرٍ. وقد يَطَّرِدُ كاسمِ الفاعِلِ، وقد يَختَصُّ كالقارُورَةِ.

ومَن لم يَقُمْ به وَصْفٌ لم يَجُزْ أن يُشْتَقَّ له منه اسمٌ، خلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، ومِن بِنائِهِم: اتِّفَاقُهُم علىٰ أنَّ إبراهيمَ ذَابِحٌ، واخْتِلافُهُم هل إسماعيلُ مَذْبُوحٌ؟

---

(١) هكذا في نسخة الصفدي، وفي المعتمدة: (مُتَواطِ).

(٢) في المعتمدة: (التَّعْيِينُ).

(٣) زاد في الهامش بخطه: (ولو مَجَازًا. صح). وهو في المعتمدة.

فإن قامَ به ما لَه اسْمٌ وَجَبَ الاشتقاقُ، أو ما لَيْسَ له اسْمٌ كأنواعِ الرَّوائحِ لم يَجِبْ.

والجمهورُ على[1] بَقاءِ المشْتَقِّ مِنه في كَوْنِ المُشْتَقِّ حقيقةً إن أمْكَنَ، وإلَّا فآخِرُ جُزْءٍ. وثالِثُها: الوَقْفُ. ومِن ثَمَّ كان اسْمُ الفاعِلِ حقيقةً في الحَالِ - أي: حَالِ التَّلَبُّسِ -، لا النُّطقِ، خِلافًا للقَرَافِيِّ. وقيل: إن طَرَأَ على المحَلِّ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُناقِضُ الأوَّلَ لم يُسَمَّ بالأوَّلِ إجماعًا.

وليْسَ في المشْتَقِّ إشْعارٌ بخُصوصيَّةِ الذَّاتِ.

## مَسْأَلَـةٌ

المتَرَادِفُ واقِعٌ، خِلافًا لِثَعْلَبٍ وابنِ فارسٍ مُطْلَقًا، وللإمامِ في الأسماءِ الشرعيةِ.

والحدُّ والمحْدُودُ ونحوُ (حَسَنٍ بَسَنٍ) غَيْرُ مُتَرادِفَيْنِ على الأصحِّ.

والحقُّ إفادةُ التَّابعِ التَّقْوِيَةَ، وَوُقُوعُ كُلٍّ مِن الرَّدِيفَيْنِ مَكَانَ الآخَرِ إن لم يَكُنْ تَعَبُّدٌ بلَفْظٍ، خِلافًا للإمامِ مطلقًا، وللبيضاويِّ وللهنديِّ إذا كانا مِن لُغتَيْنِ.

---

(١) زاد في الهامش بخطه: (اشْتِراطِ. صح). وهو في المعتمدة.

## مَسْأَلَـةٌ

**المُشْتَرَكُ واقِعٌ**، خِلافًا لِثَعْلَبٍ والأَبهَرِيِّ والبلخِيِّ مطلقًا، ولقومٍ في القُرآنِ. قيل: والحديثِ. وقيل: واجبُ الوقوعِ. وقيل: مُمتنِعٌ. وقال الإمامُ: ممتنِعٌ بينَ النَّقِيضَيْنِ فَقَط.

## مَسْأَلَـةٌ

**يَصِحُّ إطْلاقُه علىٰ مَعْنَيَيْهِ معًا** مجازًا، لا حقيقةً[(١)]. وعن الشافعيِّ والقاضِي والمعْتَزِلَةِ: حقيقةً، زاد الشافعيُّ: وَظاهِرٌ فيهما عند التجرُّدِ عن القرائنِ، فيُحْمَلُ عليهما. وعن القاضِي: مُجْمَلٌ، ولكن يُحمَلُ احتياطًا. وقال أبو الحُسَيْن والغَزَّاليُّ[(٢)]: يَصِحُّ أن يُرادَ، لا أنَّه لُغَةٌ. وقيل: يَجوزُ في النَّفْيِ، لا الإِثْبَاتِ.

والأكْثَرُ أنَّ جَمْعَه باعتبارِ مَعْنَيَيْه[(٣)] مَبْنِيٌّ عليه.

وفي الحقيقةِ والمجازِ الخِلافُ، خِلافًا للقاضِي[(٤)]. وكَذَا المجَازَانِ.

---

(١) (لا حقيقة) ليس في المعتمدة.

(٢) هكذا ضبط الاسم بتشديد الزاي.

(٣) زاد في الهامش بخطه: (إنْ سَاغَ. صح). وهو في المعتمدة.

(٤) زاد في المعتمدة: ( ومِن ثَمَّ عَمَّ نحوُ (وافْعَلُوا الخَيْرَ) الواجبَ والمندوبَ، خِلافًا لِمَنْ خَصَّه بالواجبِ، ومَن قال: لِلْقَدْرِ المشْتَرَكِ).

## الحَقِيقَةُ

لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فيما وُضِعَ له ابْتِدَاءً.

وهي: لُغَوِيَّةٌ، وعُرْفِيَّةٌ، وشَرْعِيَّةٌ.

ووَقَعَ الأَوَّلَتَانِ، ونَفَىٰ قومٌ إمكانَ الشَّرْعِيَّةِ، والقاضِي وابنُ القشيريِّ وُقُوعَها، وقال قومٌ: وَقَعَتْ مُطْلَقًا، وقومٌ: إلَّا الإيمانَ، وتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ، والمختارُ وِفاقًا لأبي إسحاقَ الشيرازيِّ والإمامَانِ[1] وابنِ الحاجبِ: وُقُوعُ الفَرْعِيَّةِ، لا الدِّينِيَّةِ.

ومَعْنَىٰ الشَّرْعِيِّ: ما لم يُسْتَفَدْ اسْمُه إلَّا مِن الشَّرعِ، وقد يُطْلَقُ علىٰ المندوبِ والمُباحِ.

## مَسْأَلَةٌ[2]

**المجَازُ**: اللَّفْظُ المسْتَعْمَلُ بوَضْعٍ ثانٍ لِعَلاقَةٍ.

فعُلِمَ وُجُوبُ سَبْقِ الوَضْعِ - وهو اتِّفَاقٌ -، لا الاستعمالِ، وهو المختارُ، قيل: مُطْلَقًا، والأصحُّ: لِما عَدَا المصْدَرَ.

وهو واقِعٌ، خِلافًا للأستاذِ[3] مطلقًا، وللظاهريةِ في الكتابِ والسنَّةِ.

---

(١) كذا في النسخة، وفي المعتمدة: (الإمامين).

(٢) (مسألة) ليست في المعتمدة.

(٣) زاد في الهامش بخطه: (والشهرستاني. صح). وهو في المعتمدة: (والفارسي).

وإنَّما يُعْدَلُ إليهِ لِثِقَلِ الحقيقةِ، أو بَشَاعَتِها[١]، أو جَهْلِها، أو بَلاغَتِه، أو شُهْرَتِه، أو[٢] غيرِ ذلك.

وليْسَ غالِبًا على[٣] اللُّغاتِ، خِلافًا لابْنِ جِنِّي[٤].

وهو والنَّقْلُ خِلافُ الأصلِ، وأوْلَىٰ مِن الاشْتِرَاكِ. قيل: ومِن الإضْمَارِ. والتَّخْصِيصُ أوْلَىٰ منهما.

وقد يَكونُ بالشَّكْلِ[٥]، أو صِفَةٍ ظاهِرَةٍ[٦]، أو باعْتِبَارِ ما يَكُونُ[٧] قَطْعًا أو ظَنًّا، لا احْتِمالًا، وبالضِّدِّ[٨]، والمُجَاوَرَةِ، والزِّيَادَةِ، والنُّقْصانِ، والسَّبَبِ[٩] للمُسَبَّبِ، والكُلِّ للبعضِ، والمتَعَلِّقِ للمُتَعَلَّقِ، وبالعُكُوسِ[١٠]، وما بالفِعْلِ علىٰ ما بالقُوَّةِ[١١].

وقد يَكُونُ في الإسنادِ، خِلافًا لِقَوْمٍ، وفي الأفْعَالِ والحُرُوفِ، وِفاقًا لابنِ عبدِالسَّلامِ والنَّقْشَوَانِيِّ، ومَنَعَ الإمامُ الحَرْفَ مُطْلَقًا، والفِعْلَ والمشْتَقَّ إلَّا

(١) في المعتمدة: (أو لبشاعتها).
(٢) في المعتمدة: (و).
(٣) مسحت كلمة (علىٰ) في النسخة وكتب فوقها بقلم مغاير: (في). والمعتمدة: (علىٰ).
(٤) في الهامش بقلم مغاير: (ولا مُعْتَمَدًا حيثُ تَستَحِيلُ الحقيقةُ، خِلافًا لأبي حنيفةَ. صح). وهو في المعتمدة.
(٥) علق عليه تحت السطر: (واحد).
(٦) علق عليه تحت السطر: (ثاني).
(٧) علق عليه تحت السطر: (ثالث).
(٨) علق عليه تحت السطر: (رابع).
(٩) في المعتمدة: (وبالسبب).
(١٠) علق عليه تحت السطر: (عاشر. فيه ثلاثة).
(١١) علق عليه تحت السطر: (أربعة عشر).

بالتَّبَعِ، ولا يَكُونُ في الأَعْلامِ، خِلافًا للغزَّاليِّ في مُتلَمَّحِ الصِّفةِ.

ويُعْرَفُ بِتبَادُرِ غَيْرِه لولا القَرِينَةُ، وصِحَّةِ النَّفْيِ، وعَدَمِ وُجُوبِ الاطِّرادِ، وجَمْعِه على خِلافِ جَمْعِ الحقيقةِ، وبالْتِزَامِ تَقْيِيدِه، وتَوَقُّفِه على المُسَمَّى الآخَرِ، والإطْلاقِ على المُسْتَحِيلِ.

والمختارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ في نَوْعِ المجازِ، وتَوَقَّفَ الآمديُّ.

وصِيَغُ العُقُودِ كـ(بِعْتُ) إنْشَاءٌ، خِلافًا لأبي حنيفةَ[١].

## مَسْأَلَةٌ

المُعَرَّبُ: لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ اسْتَعْمَلَتْه العَرَبُ في مَعْنًى وُضِعَ له في غَيْرِ لُغَتِهم.

ولَيْسَ في القُرآنِ، وِفاقًا للشافعيِّ وابنِ جَريرٍ والأكْثَرِ.

## مَسْأَلَةٌ

اللَّفْظُ إمَّا حَقِيقَةٌ، أو مَجَازٌ، أو حَقِيقَةٌ ومَجَازٌ باعْتِبارَيْنِ، والأمْرَانِ مُنْتَفِيَانِ قبْلَ الاسْتِعْمالِ.

ثُمَّ هو مَحْمُولٌ على عُرْفِ المخاطَبِ[٢] أبَدًا، فَفِي الشَّرْعِ الشرعِيُّ؛ لأنَّه عُرْفُه، ثُمَّ العُرْفُ[٣] العامُّ، ثُمَّ اللُّغَوِيُّ. وقال الغزَّاليُّ والآمديُّ في الإثباتِ: الشَّرْعِيُّ، وفي النَّفْيِ: الغزَّاليُّ: مُجمَلٌ. والآمديُّ: اللُّغويُّ.

(١) هذه المسألة أخرت في المعتمدة إلى (باب الأخبار) (مسألة الفرق بين الرواية والشهادة).

(٢) بفتح الطاء عند الصفدي، وهي في المعتمدة بكسرها ضبط المصنف.

(٣) هكذا في المعتمدة، ويظهر أنها كذلك كان بخط الصفدي أيضًا، ثم حول بقلم مغاير إلى: (العرفي).

وفي تَعَـارُضِ المجـازِ الـرَّاجِحِ والحقيقـةِ المرجوحَـةِ، ثالِثُهـا المختـارُ: مُجْمَلٌ.

وثُبُوتُ حُكْمٍ يُمْكِنُ كَوْنُه مُرَادًا مِن خِطابٍ لَكِنْ مجازًا لا يَدُلُّ علىٰ أنَّه المرادُ مِنه، بَل يَبْقَىٰ الخِطابُ علىٰ حقيقتِه، خِلافًا للكَرْخِيِّ والبَصْرِيِّ.

## مَسْأَلَـةٌ

**الكِنايَةُ**: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ في مَعْناهُ مُرادًا مِنه لازِمُ المعْنَىٰ. فهي حَقِيقَـةٌ، فإن لم يُرَد المعْنَىٰ وإنَّما عُبِّرَ بالملْزُومِ عَن اللَّازِمِ فهو مجازٌ.

**والتَّعْرِيضُ**: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ في مَعْناهُ لِيُلَوَّحَ بغَيْرِه. فهو حَقِيقَةٌ أبَدًا.

## الحُـرُوفُ

**الأول**: (إِذَنْ) قال سِيبَوَيْه: للجوابِ، والجزاءِ. وقال[1] الشَّلَوْبِينُ: دائمًا. وقال الفارسيُّ: غالبًا.

**الثَّانِي**: (إِنْ) تَرِدُ[2] للشَّرْطِ، والنَّفْيِ، والزِّيادَةِ.

**الثَّالِثُ**: (أَوْ) للشَّكِّ، والإبْهامِ، والتَّخْيِيرِ، ومُطْلَقِ الجَمْعِ، والتَّقْسِيمِ، وبِمَعْنَىٰ (إلَىٰ)، والإضْرابِ كـ(بَلْ). قال الحَرِيرِيُّ: والتَّقْرِيبِ، نحوُ (ما أَدْرِي أَسَلَّمَ أَوْ وَدَّعَ).

**الرَّابِعُ**: (أَيْ) بالفَتْحِ والسُّكُونِ:[3] لِنِدَاءِ القَرِيبِ، أو البَعِيدِ، أو المتَوَسِّطِ، أقْوالٌ. وبالتَّشْدِيدِ[4]: للشَّرْطِ، والاسْتِفْهامِ، ومَوْصُولَةٌ، ودَالَّةٌ علىٰ مَعْنَىٰ الكَمالِ، ووُصْلَةٌ لِنِدَاءِ ما فيه (أَلْ).

**الخَامِسُ**: (إِذْ) اسْمٌ لِلْماضِي ظَرْفًا، ومَفْعُولًا به، وبَدَلًا مِن المفعولِ، ومُضَافًا إليها اسْمُ زَمانٍ، ولِلْمُسْتَقْبَلِ[5]، وتَرِدُ للتَّعْلِيلِ حَرْفًا، وقيل: ظَرْفًا، وللمُفاجَأةِ، وِفاقًا لِسِيبَوَيْه.

---

(١) في المعتمدة: (قال) بلا واو.
(٢) (ترد) ليست في المعتمدة.
(٣) في المعتمدة: (للتفسير ولنداء ...).
(٤) في المعتمدة: (الخامس: وبالتشديد). ثم العد فيما يأتي علىٰ هذا الترتيب.
(٥) زاد في المعتمدة: (في الأصح).

السَّادِسُ: (إذَا) للمُفَاجَأَةِ حَرْفًا، وِفَاقًا للأخْفَشِ وابنِ مالِكٍ. وقال ابنُ عُصْفُورٍ تبَعًا للمُبَرِّدِ[١]: ظَرْفُ مَكانٍ. والزَّجَّاجُ والزَّمَخْشَرِيُّ: ظَرْفُ زَمانٍ. وَتَرِدُ ظَرْفًا لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِن الزَّمانِ، وفيه مَعْنَىٰ الشَّرْطِ غَالِبًا[٢]، ونَدَرَ مَجِيئُها لِلماضِي والحالِ.

السَّابِعُ: (الباءُ) للإلْصَاقِ حَقِيقَةً ومَجَازًا، والتَّعْدِيَةِ، والاسْتِعانَةِ، والسَّبَبِيَّةِ، والمُصاحَبَةِ، والظَّرْفِيَّةِ، والبَدَلِ، والمُقابَلَةِ، والمُجاوَرَةِ[٣]، والاسْتِعْلاءِ، والقَسَمِ، والغَايَةِ، والتَّوْكِيدِ. وكذا التَّبْعِيضُ، وِفاقًا لِلأصْمَعِيِّ والفارسيِّ وابنِ مالكٍ.

الثَّامِنُ: (بَلْ) للإضْرَابِ[٤]، إمَّا للإبْطَالِ، أو للانْتِقالِ مِن غَرَضٍ إلىٰ آخَرَ. وتَأتِي عاطِفَةً[٥].

التَّاسِعُ: (بَيْدَ) بمَعْنَىٰ (غيرٍ)، وبمَعْنَىٰ (مِن أجْلِ)، وعَلَيْه: (بَيْدَ أنِّي مِن قُرَيشٍ).

العَاشِرُ: (ثُمَّ) حَرْفُ عَطْفٍ للتَّشْرِيكِ والمُهْلَةِ علىٰ الصَّحِيحِ، وللتَّرْتِيبِ، خِلافًا لِأبي عاصِمٍ العَبَّادِيِّ[٦].

---

(١) في المعتمدة: (وقال المبرد وابن عصفور).
(٢) في المعتمدة: (وتَرِدُ ظَرْفًا للمُسْتَقْبَلِ مُضَمَّنَةً مَعْنَىٰ الشَّرْطِ غالِبًا).
(٣) في المعتمدة: (والمجاوزة) بالزاي المعجمة.
(٤) هكذا بخط الصفدي، ثم حول بقلم مغاير إلىٰ: (للعطف والإضراب). وهو في المعتمدة.
(٥) (وتأتي عاطفة) ليس في المعتمدة.
(٦) في المعتمدة: (للعبادي).

الحَادِي عَشَرَ: (حَتَّىٰ) لانْتِهاءِ الغَايَةِ، وهو الأغْلَبُ[١]، وللتَّعْلِيلِ، ونَدَرَ الاسْتِثْناءُ[٢].

الثَّانِي عَشَرَ: (رُبَّ) للتَّكْثِيرِ، وللتَّقْلِيلِ، ولا يَخْتَصُّ[٣] بأحَدِهما، خِلافًا لِزَاعِمِي[٤] ذلكَ.

الثَّالِثُ عَشَرَ: (عَلَىٰ) الأصَحُّ أنَّها قد تَكُونُ اسْمًا بمَعْنَىٰ (فَوقَ)، وحَرْفًا[٥] للاسْتِعْلاءِ، والمصَاحَبَةِ، والمجَاوَزَةِ، والتَّعْلِيلِ، والظَّرْفِيَّةِ، والاسْتِدْراكِ، والزِّيادَةِ[٦].

الرَّابعُ عَشَرَ: (الفاءُ العَاطِفَةُ) للتَّرْتِيبِ المَعْنوِيِّ، والذِّكْرِيِّ، وللتَّعْقِيبِ في كُلِّ شَيْءٍ بحَسَبِهِ، وللسَّبَبِيَّةِ.

الخَامِسُ عَشَرَ: (فِي) للظَّرْفِيَّةِ المَكَانِيَّةِ والزَّمانِيَّةِ، وللمُصاحَبَةِ[٧]، والتَّعْلِيلِ، والاسْتِعْلاءِ، والتَّوْكِيدِ، والتَّعْوِيضِ، وبمَعْنَىٰ (الباءِ)، و(إلَىٰ)، و(مِنْ).

السَّادِسُ عَشَرَ: (كَيْ) للتَّعْلِيلِ، وبمَعْنَىٰ (أنِ) المصْدَرِيَّةِ.

---

(١) في المعتمدة: (غالبا).

(٢) في المعتمدة: (وندر للاستثناءِ).

(٣) في المعتمدة بالتاء (تختص).

(٤) في المعتمدة: (لزاعم).

(٥) في المعتمدة: (وتكون حرفا).

(٦) زاد في الهامش بخطه: (أمَّا (عَلا يَعْلُو) فَفِعْلٌ. صح). وهو في المعتمدة.

(٧) في المعتمدة: (للظَّرفَيْنِ، والمصَاحَبَةِ).

السَّابِعُ عَشَرَ: (كُلٌّ) اسْمٌ لاسْتِغْراقِ أفْرادِ المُنكَّرِ، والمُعَرَّفِ المَجْمُوعِ، وأجْزاءِ المفْرَدِ المعرَّفِ.

الثَّامِنُ عَشَرَ: (اللامُ) للتَّعْليلِ، والاسْتِحْقاقِ، والاخْتِصاصِ، والمِلْكِ، والصَّيْرُورةِ - أي: العَاقِبَةِ -، والتَّمْليكِ، وشِبْهِهِ، وتَوْكِيدِ النَّفْيِ، والتَّعْدِيَةِ، والتَّأْكِيدِ، وبمَعْنَىٰ: (إلىٰ)، و(علىٰ)، و(فِي)، و(عِنْدَ)، و(بَعْدُ)، و(مِن)، و(عَن).

التَّاسِعُ عَشَرَ: [(لَوْ) قال سيبَوَيه: حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لِوُقُوعِ غَيْرِه. وقال غيرُه: حرفُ امْتِناعٍ لامْتِناعٍ[1]].

(١) ما بين المعقوفتين هكذا في أصل نسخة الصفدي، ثم ضرب عليه وكتب في الهامش بخطه ما نصه:
(٢٠) (لَوْلا) حرفٌ يقْتَضِي في الجملةِ الاسميَّةِ امتناعَ جوابِه لوُجودِ شرطِه، وفي المُضارِعَةِ: التَّحضيضَ، والماضِيَةِ: التَّوبيخَ. قيل: وتَرِدُ للنَّفي.
(٢١) (لَوْ) حرفُ شرطٍ، للماضِي، وتَقِلُّ للمستقبَلِ. قال سيبويه: حرفٌ لِما كانَ سَيَقعُ لوقوعِ غيرِه. [وقال غيرُه]: (حرفُ امتناعٍ لامتناعٍ)، وقال الشَّلَوْبينُ: (لمجرَّدِ الرَّبْطِ)، والصَّحيحُ وِفاقًا للشَّيخِ الإمام: امتناع ما يَلِيهِ واستِلزامِه لِتاليِه، ثُمَّ يَنتَفِي الثاني إنْ نَاسَبَ ولَم يَخلُف المقدَّمَ غيرُه، كـ﴿ لَوْكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء:٢٢]، إلا إنْ خَلَفَهُ، كـ(لَوْ كَانَ إنسانًا لَكانَ حَيْوانًا). وَيَثْبُتُ إنْ لَمْ يُنافِ، كَـ(لو لَمْ يَخَفْ لم يَعْصِ). وتَرِدُ للتَّمَنِّي، والعَرْضِ، والتَّقليلِ، نحوُ (ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ).
(وقال غيره) بين المعقوفتين ليس في نسخة الصفدي في هامشه.
ونصه في المعتمدة:
العِشرُونَ: (لَوْلا) حَرْفٌ مُقْتَضاه في الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ: امْتِنَاعُ جَوابِه لِوُجُودِ شَرْطِه، وفي المُضارِعَةِ: التَّحْضِيضُ، والماضِيَةِ: التَّوْبيخُ. قيل: وتَرِدُ للنَّفْي.
الحَادِي والعِشْرُونَ: (لَوْ) شَرْطٌ للماضِي، وتَقِلُّ للمُسْتَقْبَلِ. قال سِيبَوَيْه: حَرْفٌ لِمَا كانَ سَيَقَعُ لِوُقُوعِ غَيْرِه. وقال غَيْرُه: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعٍ. وقال الشَّلَوْبِينُ: لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ. والصَّحِيحُ وِفَاقًا للشَّيخِ الإمامِ: امْتِنَاعُ ما يَلِيهِ واسْتِلْزَامُه لِتَالِيهِ، ثُمَّ يَنتَفِي التَّالِي إنْ نَاسَبَ ولَم يَخْلُفِ المقَدَّمَ غَيْرُه، كـ﴿ لَوْكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾، لا إنْ خَلَفَهُ، كقولِكَ: (لَوْ كَانَ إنْسَانًا لَكَانَ حَيَوانًا)، وَيَثْبُتُ إن لَمْ يُنَافِ ونَاسَبَ: بالأَوْلَىٰ؛ كـ(لَوْ لَم يَخَفْ لم يَعْصِ)، أو المسَاوَاةِ؛ كـ(لو لم تَكُنْ رَبِيبَةً لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ)،=

العِشْرُونَ: (لَنْ) حَرْفُ نَفْيٍ ونَصْبٍ واسْتِقْبالٍ، ولا تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ ولا تَأْبِيدَهُ خِلافًا لِمَن زَعَمَه. وتَرِدُ للدُّعَاءِ وِفاقًا لابنِ عُصْفُورٍ.

الثَّاني والعِشْرُونَ: (مَا) تَرِدُ اسْمِيَّةً، وحَرْفِيَّةً، مَوْصُولَةً، ونكِرَةً مَوْصُوفَةً، وللتَّعَجُّبِ، واسْتِفْهامِيَّةً، وشَرْطِيَّةً، زَمانِيَّةً، وغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ، ومَصْدَرِيَّةً كذلِكَ، ونافِيَةً، وزائدَةً، كافَّةً، وغَيْرَ كافَّةٍ.

الثَّالِثُ والعِشْرُونَ: (مِنْ) لابْتِدَاءِ الغَايَةِ غَالِبًا، والتَّبْعِيضِ[1]، والتَّبْيِينِ، والتَّعْلِيلِ، والبَدَلِ، والغَايَةِ، وتَنْصِيصِ العُمُومِ، والفَصْلِ، ومُرَادَفَةِ (الباءِ)، و(عَنْ)، و(فِي)، و(عِندَ)، و(عَلَىٰ).

الرَّابِعُ والعِشْرُونَ: (مَنْ) شَرْطِيَّةٌ، واسْتِفْهامِيَّةٌ، ومَوْصُولَةٌ، ونكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ. قال أبو عَلِيٍّ: ونكِرَةٌ تَامَّةٌ.

الخَامِسُ والعِشْرُونَ: (هَلْ) حَرْفٌ مَوْضُوعٌ[2] لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ الإِيجَابِيِّ، لا للتَّصَوُّرِ، ولا للتَّصْدِيقِ السَّلْبِيِّ.

السَّادِسُ والعِشْرُونَ: (الواو) لِمُطْلَقِ الجَمْعِ. وقيل: للتَّرْتِيبِ. وقيل: للمَعِيَّةِ.

---

= أوِ الأَدْوَنِ؛ كقولِك: (لو انْتَفَتْ أُخُوَّةُ النَّسَبِ لَمَا حَلَّتْ للرَّضَاعِ). وتَرِدُ للتَّمَنِّي، والعَرْضِ، والتَّقْلِيلِ، نحوُ (ولَوْ بظِلْفٍ مُحْرَقٍ).

(١) في المعتمدة: (وللتبعيض).

(٢) (حرف موضوع) ليس في المعتمدة.

## الأَمْـرُ

(أَ مَ رَ) حَقِيقَـةٌ في القَـوْلِ المَخْصُـوصِ، مَجَـازٌ في الفِعْـلِ. وقيـل: لِلقَـدْرِ المشْتَرَكِ. وقيل: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُما وبَيْنَ الشَّأْنِ والصِّفَةِ والشَّيْءِ.

وحَدُّهُ: اقْتِضَاءُ فِعْلٍ، غَيرِ كَفٍّ، مَدْلُولٌ عَلَيْه بغَيرِ (كُفَّ).

ولا يُعْتَبَرُ فيه عُلُوٌّ ولا اسْتِعْلاءٌ. وقيـل: يُعْتَبَـرَانِ. واعْتَبَـرَتِ المعْتَزِلَـةُ وأبـو إسـحاقَ الشِّـيرازيُّ وابـنُ الصَّـبَّاغِ والسَّـمْعانيُّ: العُلُـوَّ. وأبـو الحسـينِ والإمـامُ والآمـديُّ وابـنُ الحاجِـبِ: الاسْـتِعْلاءَ. واعْتَبَـرَ أبـو علـيٍّ وابنُـه: إرَادَةَ الدَّلَالَـةِ باللَّفْظِ علىٰ الطَّلَبِ. والطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ. والأَمْرُ غَيْرُ الإرَادَةِ، خِلافًا للمُعْتَزِلَةِ.

## مَسْأَلَـةٌ

القَائِلُونَ بالنَّفْسِيِّ اخْتَلَفُوا: هَـلْ لِلأمْـرِ صِيغَةٌ تَخُصُّـه؟ والنَّفْـيُ عَـن الشَّـيخِ، فقيل: للوَقْفِ، وقيل: للاشْتِرَاكِ. والخِلافُ في صِيغَةِ (افْعَلْ).

وتَـرِدُ: للوُجُـوبِ، والنَّـدْبِ، والإباحَـةِ، والتَّهْدِيـدِ[١]، والإذْنِ، والتَّأدِيـبِ، والإرْشادِ، والإنْـذَارِ، والامْتِنَانِ، والإكْـرَامِ، والتَّسْـخِيرِ، والتَّكْـوِينِ، والتَّعْجِيـزِ، والإهانَـةِ، والتَّسْـوِيَةِ[٢]، والـدُّعَاءِ، والتَّمَنِّـي، والاحْتِقَـارِ، والخَبَـرِ، والإنْعَـامِ، والتَّفْوِيضِ، والتَّعَجُّبِ، والتَّكْذِيبِ، والمَشْوَرَةِ، والاعْتِبَارِ.

---

(١) زاد في المعتمدة: (وإرَادَةِ الامْتِثَالِ).

(٢) ظاهر النسخة: (والتشويه).

والجمهورُ: حَقِيقَةٌ في الوُجُوبِ، لُغَةً، أو شَرْعًا، أو عَقْلًا، مَذَاهِبُ. وقيل: في النَّدْبِ. وقال الماتُرِيْدِيُّ: للمُشْتَرَكِ بينهُما. وقيل: مُشْتَرَكَةٌ بينهُما. وتَوَقَّفَ القاضِي والغزَّاليُّ والآمديُّ فيهِما. وقيل: مُشْتَرَكَةٌ فيهِما وفي الإباحَةِ. وقيل: في الثَّلاثَةِ والتَّهْدِيدِ. وقال عبدُ الجبَّارِ: لإرَادَةِ الامْتِثَالِ. وقال الأبْهَرِيُّ: أمْرُ اللهِ للوُجُوبِ وأمْرُ النَّبيِّ ﷺ المُبْتَدَأُ للنَّدْبِ. وقيل: مُشْتَرَكَةٌ بين الخَمْسَةِ الأُوَلِ. وقيل: بَيْنَ الأحْكَامِ الخَمْسَةِ. والمخْتَارُ وِفاقًا للشَّيْخِ أبي حامِدٍ وإمامِ الحرَمَينِ: حَقِيقَةٌ في الطَّلَبِ الجَازِمِ، فإن صَدَرَ مِن الشَّارِعِ وَجَبَ الفِعلُ[1].

فإنْ وَرَدَ بعدَ حَظْرٍ - قال الإمامُ: أو اسْتِئْذَانٍ - فَلِلإباحَةِ. وقال أبو الطَّيِّبِ والشِّيرازِيُّ والسَّمْعانيُّ والإمامُ: للوُجُوبِ. وتَوَقَّفَ إمامُ الحرَمَينِ.

أمَّا النَّهْيُ بعدَ الوُجُوبِ؛ فالجمهورُ: للتَّحْرِيمِ. وقيل: للإباحَةِ[2]. وإمامُ الحرَمَينِ علىٰ وَقْفِه.

## مَسْأَلَةٌ

الأمْرُ لِطَلَبِ الماهيَّةِ.

لَا تَكْرارٍ[3] ولَا مَرَّةٍ، والمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ، وقيل: مَدْلُولُه[4]. وقال الأُستاذُ والقَزْوِينِيُّ: للتَّكْرَارِ مُطْلَقًا. وقيل: إنْ عُلِّقَ بشَرْطٍ أو صِفَةٍ. وقيل: بالوَقْفِ.

(١) هكذا بخطه، ثم حول إلىٰ: (أوجب الفعلَ). والأول في المعتمدة، وزاد فيها عقيبه: (وَفِي وُجُوبِ اعْتِقادِ الوُجُوبِ قبلَ البَحْثِ خِلافُ الْعَامِّ).

(٢) زاد في المعتمدة: (وقيل: للكَرَاهَةِ. وقيل: لإسْقَاطِ الوُجُوبِ).

(٣) في المعتمدة: (لا لتكرار).

(٤) في المعتمدة: (مَدْلُولَةٌ).

ولَا فَوْرٍ[١]، خِلافًا لِقَوْمٍ. وقيل: للفَوْرِ أو العَزْمِ. وقيل: مُشْتَرَكٌ. والمُبَادِرُ مُمْتَثِلٌ، خِلافًا لِمَنْ مَنَعَ ومَن وَقَفَ.

## مَسْأَلَةٌ

الرَّازِيُّ والشِّيرازيُّ وعبدُ الجبَّارِ: الأمْرُ الأوَّلُ يَسْتَلزِمُ القَضَاءَ. وقال الأكْثرُ: القَضَاءُ بأمْرٍ جَدِيدٍ.

والأصَحُّ: أنَّ الإتْيَانَ بالمأْمُورِ به يَسْتَلزِمُ الإجْزَاءَ، وأنَّ الأمْرَ بالأمْرِ بالشَّيْءِ ليْسَ أمْرًا به، وأنَّ الآمِرَ بلَفْظٍ يَتَنَاوَلُه داخِلٌ فيه، وأنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ المأْمُورَ إلَّا لِمانِعٍ.

## مَسْأَلَةٌ

قال أبو الحسَنِ[٢] والقاضِي: الأمْرُ النَّفسِيُّ بشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهْيٌ عَن ضِدِّهِ الوُجُودِيِّ. وعَن القاضِي: يَتَضَمَّنُهُ، وعليهِ عبدُ الجبَّارِ وأبو الحُسَيْنِ[٣] والآمديُّ. وقال إمامُ الحرَمَينِ والغزَّاليُّ: لا عَيْنُه ولا يَتَضَمَّنُه. وقيل: أمْرُ الوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ.

أمَّا اللَّفْظِيُّ؛ فليسَ عَيْنَ النَّهْيِ قَطْعًا، ولا يَتَضَمَّنُهُ على الأصَحِّ.

وأمَّا النَّهْيُ؛ فقيل: أمْرٌ بالضِّدِّ[٤]. وقيل: على الخِلافِ.

(١) في المعتمدة: (ولا لفور).

(٢) في المعتمدة: (قال الشيخ).

(٣) في الهامش بخطه: (والإمامُ. صح). وهو في المعتمدة.

(٤) في المعتمدة: (ليس أمرا).

## مَسْأَلَــةٌ

الأمْرانِ غَيْرَ مُتَعاقِبَيْنِ، أو بِغَيْرِ مُتَماثِلَيْنِ = غَيْرَانِ.

والمتَعَاقِبَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ[1]، ولا مانِعَ مِن التَّكْرَارِ، والثَّاني غيرُ مَعْطُوفٍ = قيل: مَعْمُولٌ بِهِما. وقيل: تَأْكِيدٌ. وقيل بالوَقْفِ.

وفي المعْطُوفِ التَّأسِيسُ أرجَحُ. وقيل: التَّأْكِيدُ. فإن رُجِّحَ التَّأْكِيدُ بِعادِيٍّ قُدِّمَ، وإلَّا فالوَقْفُ.

(١) في المعتمدة: (بمتماثلين).

## النَّهْــيُ

اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لا بقَوْلِ: (كُفَّ).

وقَضِيَّتُه: الدَّوَامُ[١].

وتَـرِدُ صِـيغَتُه: للتَّحْـرِيمِ، والكَرَاهَـةِ، والإرْشَـادِ، والـدُّعاءِ، وبَيَـانِ العَاقِبَـةِ، والتَّعْلِيلِ، والاحْتِقَارِ، واليَأسِ.

وفي الإرَادَةِ والتَّحْرِيمِ ما في الأمْرِ.

وقد يَكُونُ عَن واحِدٍ، ومُتَعَدِّدٍ، جَمْعًا، كالحرامِ المُخَيَّرِ، وفَرْقًـا، كـالنَّعلَيْنِ تُلبَسَانِ أو تُنزَعانِ ولا يُفَرَّقُ، وجَمِيعًا، كالزِّنا والسَّرِقَةِ.

ومُطْلَـقُ نَهْـيِ التَّحْـرِيمِ - وكـذا التَّنْزِيـهِ في الأظْهَـرِ - للفَسَـادِ[٢] فيمـا عَـدَا المعَـامَلاتِ مُطْلَقًـا، وفيهـا إنْ رَجَـعَ[٣] إلـىٰ أمْـرٍ داخِـلٍ أو لازِمٍ، وِفاقًـا للأكْثَـرِ، وقال الغزَّاليُّ والإمامُ: في العِباداتِ فَقَطْ، فإنْ كان لِخَارِجٍ كالوُضُـوءِ بمَغْصُـوبٍ لم يُفِدْ عِنْدَ الأكْثَرِ. وقالَ أبُـو حَنِيفَـةَ[٤]: لا يُفيـدُ مُطْلَقًـا، نَعَـم المَنْهِـيُّ بِعَيْنِـهِ غَيْـرُ مَشْرُوعٍ، فَفَسَادُه عَرَضِيٌّ. قال: والمنْهِيُّ لِوَصْفِه يُفِيدُ الصِّحَّةَ[٥].

---

(١) زاد في المعتمدة: (ما لم يُقَيَّدْ بالمَرَّةِ. وقيل: مطلقًا).

(٢) زاد في المعتمدة: (شرعًا، وقيل: لُغَةً، وقيل: مَعْنًىٰ).

(٣) زاد في المعتمدة: (قال ابنُ عَبْدِ السَّلام: أو احْتَمَلَ رُجُوعَهُ).

(٤) في المعتمدة: (وقال أحْمَدُ: يُفِيدُ مُطْلَقًا، ولَفْظُهُ حَقِيقَةٌ وإن انْتَفَىٰ الفسَادُ لِدَلِيل. وأبو حنيفةَ).

(٥) في الهامش بقلم مغاير: (وقيل: إنْ نُفِيَ عنه القَبُولُ. وقيـل: بَـل النَّفْيُ دَلِيـلُ الفَسَـادِ. ونَفْيُ الإجْـزَاءِ كَنَفْيِ القَبُولِ. وقيل: [أَوْلَىٰ] بالفَسَادِ. صح). وهو في المعتمدة، ومنها الكلمة بين المعقوفتين.

## العَامُّ

لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِن غَيْرِ حَصْرٍ.

والصَّحِيحُ دُخُولُ النَّادِرَةِ[١] تَحتَهُ[٢]، وأنَّه[٣] مِن عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ. قيل: والمعَانِي. وقيل به في الذِّهْنِيِّ. ويُقالُ للمَعْنَىٰ: (أعَمُّ)، ولِلَّفْظِ: (عامٌّ).

ومَدْلُولُه كُلِّيَّةٌ، أيْ: مَحْكُومٌ فيه علىٰ كُلِّ فَرْدٍ[٤] إثْبَاتًا وسَلْبًا، لا كُلِّيٌّ، ولا كُلٌّ.

ودَلَالَتُه علىٰ أصْلِ المعْنَىٰ قَطْعِيَّةٌ، وهو عن الشَّافِعِيِّ، وعَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِه ظَنِّيَّةٌ، وهو عن الشَّافِعِيَّةِ، وعن الحَنَفِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ.

وعُمُومُ الأشْخاصِ يَسْتَلزِمُ[٥] الأحْوَالَ[٦] والأزْمِنَةَ والبِقَاعَ، وعليه الشَّيخُ الإمامُ.

## مَسْأَلَةٌ

(كُلٌّ) و(جميعَ)[٧] و(الَّذِي) و(الَّتِي) و(أيّ) و(مَا) و(مَتَىٰ) و(أيْنَ) و(حَيْثُما) ونحْوُها للعُمُومِ حَقِيقَةً. وقيل: للخُصُوصِ. وقيل: مُشْتَرَكَةٌ. وقيل بالوَقْفِ.

---

(١) في الهامش بخطه: (وغَيْرِ المقْصُودَةِ. صح). وهو في المعتمدة.

(٢) زاد في المعتمدة: (وأنَّه قد يَكُونُ مَجَازًا).

(٣) في المعتمدة: (وأن العموم).

(٤) في الهامش بخطه: (مطابقةً. صح). وهو في المعتمدة.

(٥) في الهامش بخطه: (عمومَ. صح). وهو في المعتمدة.

(٦) هكذا ضبط في النسخة بالنصب بخطه.

(٧) (وجميع) شطب عليه في النسخة، وحذفه هو المعتمد.

**والجَمْعُ المعَرَّفُ** باللَّامِ أو الإضَافَةِ للعُمُومِ ما لم يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ، خِلافًا لأبي هاشِمٍ مطلقًا، ولإمامِ الحرَمَينِ إذا احْتُمِلَ مَعْهُودٌ.

**والمفْرَدُ المُحَلَّىٰ** مِثْلُه، خِلافًا للإمامِ مُطْلَقًا، ولإمامِ الحرَمَينِ والغزَّاليِّ إذا لم يَكُنْ وَاحِدُه بالتَّاءِ، زاد الغزَّاليُّ: أو تَميَّزَ بالوَحْدَةِ.

**والنَّكِرَةُ في سِيَاقِ النَّفْيِ** تَعُمُّ[1] للعُمُومِ وَضْعًا. وقيل: لُزُومًا، وعليه الشَّيْخُ الإمامُ، نَصًّا إنْ بُنِيَتْ علىٰ الفَتْحِ، وظاهِرًا إن لم تُبْنَ.

**وقَدْ يُعَمَّمُ اللَّفْظُ عُرْفًا**؛ كالفَحْوَىٰ، و﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾، **أو عَقْلًا**؛ كتَرْتِيبِ الحُكْمِ علىٰ الوَصْفِ، وكَمَفْهُومِ المخَالَفَةِ. والخِلافُ في أنَّه لا عُمُومَ له لَفْظِيٌّ، وفي أنَّ الفَحْوَىٰ بالعُرْفِ وأنَّ المخَالَفَةَ[2] بالعَقْلِ تَقَدَّمَ.

**ومِعْيَارُ العُمُومِ** الاسْتِثْنَاءُ.

والأَصَحُّ:

- أنَّ الجَمْعَ المُنكَّرَ ليْسَ بِعَامٍّ.
- وأنَّ أَقَلَّ مُسَمَّىٰ الجَمْعِ ثلاثَةٌ، لا اثْنَانِ.
- وأنَّه يَصْدُقُ علىٰ الوَاحِدِ مَجَازًا.
- وَتَعْمِيمُ العامِّ بِمَعْنَىٰ المدْحِ والذَّمِّ إذا لم يُعارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ. وَثالِثُها: يَعُمُّ مطلقًا.

(١) في المعتمدة: (للعموم).

(٢) في المعتمدة: (والمخالفة).

◀ وَتَعْمِيمُ نحوِ: (لَا يَسْتَوِيان)[١]، و(لا أَكَلْتُ)، و(إنْ أَكَلْتُ)[٢].

◀ لا المُقْتَضِي، والعَطْفِ علىٰ العَامِّ، والفِعْلِ المثْبَتِ، ونَحْوِ: (كَانَ يَجْمَعُ في السَّفَرِ)، ولا المُعَلَّقِ بعِلَّةٍ لَفْظًا، لكنْ قِيَاسًا، خِلافًا لزَاعِمِي ذلك.

◀ وأَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ.

◀ وأَنَّ نَحْوَ (يا أَيُّها النَّبِيُّ) لا يَتَنَاوَلُ الأُمَّةَ.

◀ ونحوَ (يا أَيُّها النَّاسُ) يَشْمَلُ الرَّسُولَ ﷺ وإن اقْتَرَنَ بـ(قُلْ). وثالثُها التَّفْصِيلُ.

◀ وأَنَّه يَعُمُّ العَبْدَ والكَافِرَ، ويَتَنَاوَلُ المَوْجُودِينَ، دونَ مَن بَعْدَهُم.

◀ وأَنَّ (مَنْ) الشَّرْطِيَّةَ يَتَنَاوَلُ[٣] الإِنَاثَ.

◀ وأَنَّ جَمْعَ المذَكَّرِ السَّالِمَ لا يَدْخُلُ فيه النِّساءُ ظاهِرًا.

◀ وأَنَّ خِطَابَ الواحِدِ لا يَتَعَدَّاهُ. وقيل: يَعُمُّ عادَةً[٤].

◀ وأَنَّ المُخَاطَبَ[٥] دَاخِلٌ في خِطَابِه[٦] إنْ كانَ خَبَرًا، لا أَمْرًا.

◀ وأَنَّ نحوَ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ يَقْتَضِي الأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ. وتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ.

---

(١) في المعتمدة: (لا يستون).

(٢) في المعتمدة: (قيل: وإن أكلت).

(٣) في المعتمدة بالتاء (تتناول).

(٤) زاد في المعتمدة: (وأَنَّ خِطَابَ القرآنِ والحديثِ أَهْلَ الكِتابِ لا يَشْمَلُ الأُمَّةَ).

(٥) هكذا ضبط في النسخة بفتح الطاء بخطه، وضبط المصنف المعتمد بكسر الطاء.

(٦) في المعتمدة: (في عموم خطابه).

## التَّخْصِيصُ

قَصْرُ العَامِّ عَلَىٰ بَعْضِ أفْرَادِهِ.

والقَابِلُ لَه حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعدِّدٍ.

والحقُّ جَوَازُه إلىٰ واحِدٍ إنْ لم يَكُنْ لَفْظُ العامِّ جَمْعًا، وإلىٰ أقَلِّ الجَمْعِ إنْ كانَ. وقيل: مُطْلَقًا. وشَذَّ المَنْعُ مُطْلَقًا. وقيل بالمَنْعِ إلَّا أنْ يَبْقَىٰ غَيْرُ مَحْصُورٍ. وقيلَ: إلَّا أنْ يَبْقَىٰ قَرِيبٌ مِن مَدْلُولِه.

### [العام المخصوص والعام المراد به الخصوص[1]]

والعَامُّ المخْصُوصُ مُرادٌ عُمُومُه تَنَاوُلًا، لا حُكْمًا، والمُرَادُ به الخُصُوصُ لَيْسَ مُرادًا، بَلْ كُلِّيٌّ اسْتُعمِلَ في جُزْئِيٍّ. ومِنْ ثَمَّ كان مَجَازًا قَطْعًا، والأَوَّلُ الأشْبَهُ حَقِيقَةً[2] وِفاقًا للشَّيخِ الإمامِ والفقهاءِ. وقال الرازيُّ: إنْ كان الباقِي غَيْرَ مُنْحصِرٍ. وقومٌ: إن خُصَّ بما لا يَسْتقِلُّ. وإمامُ الحرَمَينِ: حقيقةٌ ومجازٌ باعتبارَين: تَنَاوُلِه، والاقْتِصَارِ عليه. والأكثرُ: مَجَازٌ مطلقًا[3].

والمخَصَّصُ قال الأكثرُ: حجَّةٌ. وقيل: إن خُصَّ بمُعَيَّنٍ. وقيل: بمُنْفَصِلٍ. وقيل: إن أنْبأَ عَنه العُمومُ. وقيل: في أَقَلِّ الجَمْعِ. وقيل: غَيْرُ حُجَّةٍ مطلقًا.

---

(١) العنوان في الهامش بخطه. وليس في المعتمدة.

(٢) هكذا ضبط في النسخة بالنصب بخطه، وهو في المعتمدة بالرفع.

(٣) زاد في المعتمدة: (وقيل: إن اسْتُثْنِيَ مِنه. وقيل: إن خُصَّ بغَيْرِ لَفْظٍ).

ويُتَمَسَّكُ بالعامِّ(١) قَبْلَ البَحْثِ عن المُخَصِّصِ(٢)، خِلافًا للصَّيْرَفِيِّ(٣). ثُمَّ يَكْفِي في البَحْثِ الظَّنُّ، خِلافًا للقاضي.

## المُخَصِّصُ

قِسْمان:

### الأَوَّلُ: المتَّصِل

وهو خَمسةٌ:

الأَوَّلُ: الاسْتِثْناءُ

وهو الإِخْرَاجُ بـ(إِلَّا) أو أَحَدِ أَخَواتِها(٤).

ويَجِبُ اتِّصَالُه عادَةً. وعن ابنِ عبَّاسٍ: إلىٰ شَهْرٍ. وقيل: سَنَةٍ. وقيل: أبدًا. وعن سعيد بن جُبَيْرٍ: أربعةِ أَشْهُرٍ. وعن عطاءٍ(٥) والحسنِ: في المجْلِسِ. وعن مجاهِدٍ(٦): سَنَتَيْنِ. وقيل: ما لم يَأْخُذْ في كَلامٍ آخَرَ. وقيل: بِشَرْطِ أن يَنْوِيَ(٧) في الكَلامِ. وقيل: يَجُوزُ في كَلامِ اللهِ فَقَطْ.

---

(١) زاد في المعتمدة: (في حَياةِ النَّبِيِّ ﷺ).
(٢) زاد في المعتمدة: (وكذا بعد الوفاةِ).
(٣) في المعتمدة: (خِلافًا لابنِ سُرَيْجٍ). ثم زاد فيها قوله: (وثالثها: إن ضاق الوقت).
(٤) زاد في المعتمدة: (مِن مُتَكَلِّمٍ واحِدٍ. وقيل: مطلقًا).
(٥) في المعتمدة: (وعطاء).
(٦) في المعتمدة: (ومجاهد).
(٧) هكذا ضبط في النسخة بفتح الياء بخطه، وهو في المعتمدة بضمها بالبناء للمجهول ضبط المصنف.

أمَّا المُنقطِعِ؛ فثالثُها: مُتَوَاطِئٌ[١]. والخامسُ: الوَقْفُ.

والأصَحُّ وِفاقًا لابنِ الحاجبِ أنَّ المرَادَ بـ(عَشَرَةٍ) في قَوْلِك: (عَشَرَةٌ إلَّا ثَلَاثَةً) العَشَرَةُ باعتبارِ الأفرادِ، ثم أُخْرِجَتْ ثلاثةٌ، ثُمَّ أُسْنِدَ إلىٰ الباقِي تَقْدِيرًا، وإنْ كانَ قَبْلَه ذِكْرًا. وقال الأكثرُ: المرادُ سبعةٌ، و(إلَّا) قرينةٌ. وقال القاضِي: (عَشَرَةٌ إلَّا ثلاثةً) بإزاءِ اسْمَينِ مُفردٍ ومُركَّبٍ.

ولَا يَجُوزُ المُسْتَغرِقُ، خِلافًا لشُذوذٍ. قيل: ولا الأكثرُ. وَقيل: وَلا المسَاوِي. وقيل: إن كان العَدَدُ صَرِيحًا. وقيل: لا يُسْتَثْنَىٰ مِن العَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ. وقيل: لا مُطلقًا.

والاسْتِثْناءُ مِن النَّفْيِ إثْبَاتٌ، وبالعكسِ، خِلافًا لأبي حنيفةَ.

والمتَعَدِّدَةُ إن تَعاطَفَتْ فَلِلأوَّلِ، وإلَّا فكُلٌّ لِمَا يَلِيه ما لم يَسْتَغرِقْه.

والوَارِدُ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ للكُلِّ[٢]. وقيل: إن سِيقَ الكُلُّ لِغَرَضٍ. وقيل: إن عُطِفَ بالواوِ. وقال أبو حنيفةَ والإمامُ: للأخِيرَةِ. وقيل: مُشْتَرَكٌ. وقيل بالوَقْفِ. والوَارِدُ بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ أوْلَىٰ بالكُلِّ[٣].

## الثَّانِي: الشَّرْطُ

وهو ما يَلْزَمُ مِن عَدَمِه العَدَمُ، ولا يَلزَمُ مِن وُجُودِه وُجُودٌ ولا عَدَمٌ لِذاتِه.

---

(١) في الهامش بخطه: (والرابعُ: مُشْتَرَكٌ. صح). وهو في المعتمدة.

(٢) زاد في المعتمدة: (تَفريقًا. وقيل: جَمْعًا).

(٣) زاد في المعتمدة: (أمَّا القِرَانُ بين الجُمْلَتَينِ لَفظًا فلا يَقتَضِي التَّسْوِيَةَ في غَيرِ المذْكُورِ حُكْمًا، خِلافًا لأبي يُوسُفَ والمُزَنِيِّ).

وهو كالاستثناءِ اتِّصالًا، وأَوْلَىٰ بالعَوْدِ علىٰ الكُلِّ علىٰ الأصحِّ، ويَجوزُ إخراجُ الأكثرِ به وِفاقًا.

**الثَّالِثُ: الصِّفَةُ**

كالاسْتِثْناءِ في العَوْدِ ولو تقدَّمَتْ، أَمَّا المتَوَسِّطَةُ فالمختارُ اخْتِصاصُها بما وَلِيَتْهُ.

**الرَّابِعُ: الغَايَةُ**

كالاسْتِثْناءِ في العَوْدِ، والمرادُ غايَةٌ تَقَدَّمَها عُمُومٌ يَشْمَلُها لو لم تَأتِ، مثلُ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾. أمَّا مِثْلُ ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ فلِتَحْقِيقِ العُمُومِ، وكذا (قُطِعَتْ أصابِعُه مِن الخِنْصِرِ إلىٰ البِنْصِرِ).

**الخَامِسُ: بَدَلُ البَعْضِ مِن الكُلِّ**

ولم يَذْكُرْهُ الأكثرونَ[1].

## القِسْمُ الثَّانِي: المنْفَصِلُ

يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بالحِسِّ والعَقْلِ، خِلافًا لِشُذُوذٍ. ومَنَعَ الشافعيُّ تَسْمِيَتَه تَخصِيصًا، وهو لَفْظِيٌّ.

والأَصَحُّ جَوازُ تَخْصِيصِ الكِتابِ بالكِتابِ[2]، والسُّنَّةِ بها وبالكتابِ، والكتابِ بالمتَواتِرَةِ، وكذا بخَبَرِ الواحِدِ عند الجمهورِ. وثالثُها: إن خُصَّ

(١) زاد في المعتمدة: (وصوَّبَهُم الشيخُ الإمامُ).

(٢) في المعتمدة: (به).

بقاطِعٍ[١]. وقال الكَرْخيُّ: بمُنْفَصِلٍ. وتَوَقَّفَ القاضِي. وبالقِياسِ، خِلافًا للإمامِ مطلقًا، وللجُبَّائيِّ إن كَانَ خَفِيًّا[٢]، وللكَرْخيِّ إنْ لم يُخَصَّ بمُنْفَصِلٍ، وتَوَقَّفَ إمامُ الحرَمَين. وبالفَحوَىٰ، وكذا دليلُ الخطابِ علىٰ الأَصَحِّ[٣]. وبفِعْلِه | وتَقْرِيرِه في الأَصَحِّ.

والأَصَحُّ:

- أنَّ مُخَالَفَةَ الأُمَّةِ تَتَضَمَّنُ ناسِخًا[٤].
- وأنَّ عَطْفَ العامِّ علىٰ الخاصِّ، ورُجُوعَ الضَّمِيرِ إلىٰ البَعْضِ، ومَذْهَبَ الرَّاوِي[٥]، وذِكْرَ بَعْضِ أفْرَادِ العامِّ[٦] = لا يُخصِّصُ.
- وأنَّ العادَةَ بِتَرْكِ بَعْضِ المَأْمُورِ تُخَصِّصُ إنْ أقَرَّها النَّبيُّ ﷺ أو الإجماعُ.
- وأنَّ العامَّ لا يُقْصَرُ علىٰ المُعْتَادِ، ولا علىٰ ما وَرَاءَه، بَلْ تُطْرَحُ له العَادَةُ السَّابِقَةُ.
- وأنَّ نحوَ (قَضَىٰ بالشُّفْعَةِ للجارِ) لا يَعُمُّ.

وِفاقًا للأكثرِ.

---

(١) زاد في المعتمدة: (وعِندِي: عَكْسُه).
(٢) زاد في المعتمدة: (ولقومٍ إن لم يَكُنْ أصْلُه مُخصَّصًا مِن العُمُومِ).
(٣) في المعتمدة: (في الأصحِّ). وكذلك كان في ل ثم شطب علىٰ (علىٰ) وكتب: (في).
(٤) هذه المسألة أخرها المصنف في المعتمدة إلىٰ باب النسخ كما سيأتي الإشارة إليها.
(٥) زاد في المعتمدة: (ولو صَحَابِيًّا).
(٦) زاد في المعتمدة: (وَلَوْ بأَخَصَّ مِن حُكْمِ العُمُومِ).

## مَسْأَلَةٌ

جـوابُ السَّـائلِ غَيْـرُ المسْـتَقِلِّ دُونَـه تـابعٌ للسُّـؤالِ في عُمُومِـه، والمسْـتَقِلُّ الأَخَصُّ جائزًا[1] إذا أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ المسْكُوتِ، والمُسَاوِي واضِحٌ.

والعامُّ علىٰ سَبَبٍ خاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُه عندَ الأكثرِ. فإنْ كانَـتْ قَرِينَـةُ تَعْمِـيمٍ فأَجْدَرُ.

وصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الـدُّخُولِ عنـدَ الأكثـرِ، فـلا يُخَـصُّ بالاجتهـادِ. وقـال الشيخُ الإمـامُ: ظَنِّيَّـةٌ. قـال: ويَقْـرُبُ منهـا خَـاصٌّ في القُـرآنِ تَـلاه في الرَّسْـمِ عـامٌّ لِلْمُنَاسَبَةِ.

## مَسْأَلَةٌ

إنْ تَـأَخَّرَ الخـاصُّ عـن العَمَـلِ نَسَـخَ العـامَّ، وإلَّا خَصَّـصَ. وقيـل: إنْ تَقارَنـا تَعَارَضَـا في قَـدْرِ الخـاصِّ كالنَّصَّـيْن. وقالـت الحنفيَّـةُ وإمـامُ الحـرَمَينِ: العـامُّ[2] المتَـأَخِّرُ ناسِخٌ، فإنْ جُهِلَ فالوَقْفُ أَوِ التَّسَاقُطُ.

وإنْ كَانَ كُلٌّ عَامًّا مِنْ وَجْهٍ فالتَّرْجِيحُ. وقالَت[3] الحَنَفِيَّةُ: المتَأَخِّرُ ناسِخٌ.

---

(١) في المعتمدة: (جائزٌ) بالرفع.

(٢) (العام) ليست في المعتمدة.

(٣) في المعتمدة: (وقال).

## المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ

**المُطْلَقُ**: الدَّالُّ علىٰ المَاهِيَّةِ بِلا قَيْدٍ.

وزَعَمَ الآمِدِيُّ وابنُ الحاجِبِ دَلالَتَه علىٰ الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ، تَوَهَّمَاهُ النَّكِرَةَ، ومِن ثَمَّ قالا: الأمْرُ بِمُطْلَقِ الماهِيَّةِ أمْرٌ بِجُزْئِيٍّ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ[1].

## مَسْأَلَةٌ

المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ كالعامِّ والخاصِّ، وزِيادَةُ أنَّهُما إن اتَّحَدَ حُكْمُهُما ومُوجِبُهما، وكانَا مُثْبَتَيْنِ، وتَأَخَّرَ المقَيَّدُ عَن وَقْتِ العَمَلِ بالمطْلَقِ = فهو ناسِخٌ، وإلَّا حُمِلَ المطْلَقُ عليه. وقيل: المقَيَّدُ ناسِخٌ إن تَأَخَّرَ. وقيل: يُحْمَلُ المقَيَّدُ علىٰ المطْلَقِ.

وإنْ كانا مَنفِيَّيْنِ؛ فقائلُ المفهومِ يُقَيِّدُه به، وهو خاصٌّ وعامٌّ.

وإنْ كان أَحَدُهما أمْرًا والآخَرُ نَهْيًا؛ فالمطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ.

وإن اخْتَلَفَ السَّبَبُ؛ فقال أبو حنيفةَ: لا يُحمَلُ. وقيل: يُحْمَلُ لَفْظًا. وقال الشافعيُّ: قِيَاسًا.

وإن اتَّحَدَ الموجِبُ واخْتَلَفَ حُكْمُهُما؛ فَعَلَىٰ الخِلافِ.

والمقَيَّدُ بمُتَنَافِيَيْنِ يَسْتَغْنِي عنهما إن لم يَكُنْ أَوْلَىٰ بأحَدِهما قِياسًا.

---

(١) زاد في المعتمدة: (وقيل: بكُلِّ جُزْئِيٍّ. وقيل: إذْنٌ فيه).

## الظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ

**الظَّاهِرُ**: مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً.

**والتَّأْوِيلُ**: حَمْلُ الظَّاهِرِ علىٰ المحْتَمَلِ المرْجُوحِ، فإن حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا ففاسِدٌ، أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ، لا تَأْوِيلٌ.

**ومِن البَعِيدِ تَأْوِيلُ**:

- (أَمْسِكْ أربعًا) علىٰ (ابتَدِئْ).
- و(سِتِّينَ مِسْكِينًا) علىٰ سِتِّينَ مُدًّا.
- و(أَيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ نَفْسَها) علىٰ الصَّغِيرَةِ والأَمَةِ والمكَاتَبَةِ.
- و(لَا صِيَامَ لمَن لم يُبَيِّتْ) علىٰ القضاءِ والنَّذْرِ[1].
- و﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ علىٰ بَيَانِ المَصْرِفِ.
- و(مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ) علىٰ الأُصُولِ والفُرُوعِ[2].

(١) في الهامش بقلم مغاير: (و(ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه) علىٰ التَّشْبِيهِ. صح). وهو في المعتمدة.

(٢) في الهامش بقلم مغاير: (و(السَّارِقُ يَسْرِقُ البَيْضَةَ) علىٰ الحَدِيدِ. و(بِلالٌ يَشْفَعُ الأَذَانَ) علىٰ: يَجْعَلُه شَفْعًا لِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. صح). وهو في المعتمدة.

## المُجْمَل

مَا لم تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ.

فَلا إجْمَالَ في آيَةِ السَّرِقَةِ، ونحو ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾، ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾، و[1](لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ)، (رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ)، (لَا صَلاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتابِ)؛ لِوُضُوحِ دَلَالَةِ الكُلِّ. وخَالَفَ قَوْمٌ.

وإنَّما الإجْمَالُ في مثلِ (القُرْءِ) و(النُّورِ) و(الجِسْمِ)، ومثلِ (المخْتَارِ) لِتَرَدُّدِه بين الفاعِلِ والمفْعُولِ، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ﴾، ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾، ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾، وقوْلِهِ |: (لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُم جَارَه أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ في جِدَارِه)، وقولِك: (زيدٌ طَبِيبٌ ماهِرٌ)، (الثَّلاثَةُ زَوْجٌ وفَرْدٌ).

والأَصَحُّ وُقُوعُه في الكِتابِ والسُّنَّةِ، وأنَّ المُسَمَّىٰ الشَّرْعِيَّ أوْضَحُ مِن اللُّغَوِيِّ، وقد تَقَدَّمَ. فإنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةً فيُرَدُّ إليه بِتَجَوُّزٍ، أو مُجْمَلٌ، أو يُحْمَلُ علىٰ اللُّغَوِيِّ، أقوالٌ.

والمخْتَارُ أنَّ اللَّفْظَ المسْتَعْمَلَ لِمَعْنًىٰ تارَةً ولِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذلكَ المعْنَىٰ أحَدَهُما مُجْمَلٌ، فإن كانَ أحَدَهما فيُعْمَلُ به، ويُوقَفُ الآخَرُ.

---

(١) الواو ليست في المعتمدة.

## البَيَان

إخْرَاجُ الشَّيْءِ مِن حَيِّزِ الإشْكَالِ إلىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وإنَّما يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُه اتِّفاقًا.

والأصَحُّ:

- أنَّه[1] يَكُونُ بالفِعْلِ.
- وأنَّ المظْنُونَ يُبيِّنُ المعْلُومَ.
- وأنَّ المتَقَدِّمَ - وإنْ جَهِلْنَا عَيْنَه - مِن القَوْلِ والفِعْلِ هو البَيَانُ.
- وإنْ لم يَتَّفِقِ البَيَانَان، كما لو طَافَ بَعْد الحجِّ طَوَافَيْن وأَمَرَ بِوَاحِدٍ = فالقولُ، وفِعْلُه نَدْبٌ أو واجِبٌ، مُتَقَدِّمًا أو مُتَأَخِّرًا. وقال أبو الحُسَيْن: المتقدِّمُ.

## مَسْأَلَةٌ

تَأْخِيرُ البَيَانِ عَن وَقْتِ الفِعْلِ غيرُ وَاقِعٍ وإنْ جَازَ، وإلىٰ وَقْتِه جَائِزٌ[2] عندَ الجمهور، سَوَاءٌ أكانَ للمُبَيَّنِ ظاهِرًا[3] أم لا. وثالِثُها: يَمْتَنِعُ في غيرِ المجْمَلِ، وهو ما لَه ظاهِرٌ. ورابعُها: يَمتَنِعُ تأْخِيرُ البَيَانِ الإجْماليِّ فيما له

(١) في الهامش بخطه: (قد. صح). وهو في المعتمدة.

(٢) في المعتمدة: (واقِعٌ).

(٣) في المعتمدة: (ظاهرٌ) بالرفع.

ظاهرٌ، بخِلافِ المشْتَرَكِ أو المتَوَاطِئِ[1]. وخامسُها: يَمتَنِعُ في غيرِ النَّسْخِ. وقيل: يَجُوزُ تَأخِيرُ النَّسْخِ اتِّفاقًا. وسادسُها: لا يَجُوزُ تَأخِيرُ بعضٍ دُونَ بعضٍ.

وعلىٰ المنعِ المختارُ أنَّه يَجُوزُ للرَّسولِ ﷺ تَأخِيرُ التَّبْلِيغِ إلىٰ الحاجَةِ، وأنَّه يَجُوزُ أنْ لَا يَعْلَمَ الموْجُودُ بالمخَصَّصِ، ولا بأنَّه مُخَصَّصٌ.

## النَّسْخ

اخْتُلِفَ في أنَّه رَفْعٌ أو بَيَانٌ، والمختارُ: رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بخِطابٍ.

فلا نَسْخَ بالعَقْلِ، وقولُ الإمامِ: (مَن سَقَطَ رِجْلاهُ نُسِخَ غَسْلُهما) مَدْخُولٌ[1].

ويَجُوزُ علىٰ الصَّحِيحِ:

- نَسْخُ بعضِ القرآنِ تِلاوَةً وحُكْمًا، أو أحَدَهُما فَقَطْ.
- والفِعْلِ قَبْلَ التَّمكُّنِ.
- والنَّسْخُ بالقرآنِ لِقرآنٍ وسنةٍ، وبالسنةِ للقرآنِ، وقيل: يَمْتَنِعُ بالآحادِ، والحقُّ لم يَقَعْ إلَّا بالمتواترةِ. قال الشافعيُّ: (وحَيْثُ وَقَعَ بالسُّنَّةِ فَمَعَها قرآنٌ، أو بالقرآنِ فمعَهُ سنَّةٌ عاضِدَةٌ تُبيِّنُ توافُقَ الكتابِ والسُّنَّةِ).
- وبالقياسِ، وثالثُها: إنْ كانَ جليًّا. والرَّابعُ: إنْ كانَ في زَمَنِهِ | والعلةُ مَنْصُوصَةٌ.
- ونَسْخُ القياسِ في زَمَنِه |، وشَرْطُ ناسِخِه إنْ كان قِياسًا أنْ يَكُونَ أَجْلَىٰ

(١) زاد في المعتمدة: (ولا بالإجماعِ، ومُخَالَفَتُهم تَتَضَمَّنُ ناسِخًا). والمسألة الثانية سبقت عند ذكر المخصصات المنفصلة.

وِفاقًا للإمامِ، وخِلافًا للآمديِّ.

◀ ونَسْخُ الفَحْوَىٰ[١]، والنَّسْخُ بـه، والأكثـرُ أنَّ نسْـخَ أحَـدِهما يَستَلْزِمُ الآخَرَ[٢].

◀ ونَسْخُ الإنشاءِ، ولـو كـان بلَفْظِ القَضاءِ، أو الخبَرِ، أو قُيِّدَ بالتَّأبيدِ وغيرِه، مثل (صُومُوا أبدًا صَوْمًا حَتْمًا)، وكذا (الصومُ واجبٌ مستَمِرٌّ أبدًا)، إذا قاله إنشاءً، خِلافًا لابنِ الحاجبِ.

◀ ونسخُ الإِخْبارِ بإيجابِ الإِخْبارِ بنَقِيضِه[٣]، لا الخبَرِ. وقيل: يَجُوزُ إنْ كانَ عن مُسْتَقْبَلٍ.

ويَجُوزُ النَّسْخُ بِبَدَلٍ أثْقَلَ، وبلا بَدَلٍ، لكنْ لم يَقَعْ، وِفاقًا للشَّافعيِّ.

## مَسْأَلَةٌ

النَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ المسْلِمِينَ، وسَمَّاهُ أبو مُسْلِمٍ تَخْصِيصًا، فقيل: خَالَفَ، فالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

والمُخْتَارُ أنَّ نَسْخَ حُكْمِ الأصْلِ لا يَبْقَىٰ مَعَه حُكْمُ الفَرْعِ، وأنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ. ومَنَعَ الغزَّاليُّ نَسْخَ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، والمعْتَزِلَةُ نَسْخَ وُجُوبِ المعْرِفَةِ. والإجماعُ علىٰ عَدَمِ الوُقُوعِ.

---

(١) زاد في المعتمدة: (دُونَ أصْلِه كعَكْسِه علىٰ الصحيح).
(٢) زاد في المعتمدة: (ونَسْخُ المخالَفَةِ وإنْ تَجَرَّدَتْ عَن أَصْلِها، لا الأصْلِ دُونَها في الأظهرِ، ولا النَّسْخُ بها).
(٣) في المعتمدة: (بنقيضها).

والمُخْتَارُ أنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِه ﷺ الأُمَّةَ لَا يَثْبُتُ في حَقِّهِم. وقيل: يَثْبُتُ بمَعْنَىٰ الاستقرارِ في الذِّمَّةِ، لا الامتثالِ.

أمَّا الزِّيَادَةُ علىٰ النَّصِّ فلَيْسَتْ بنَسْخٍ، خِلافًا للحنفيَّةِ، ومَثَارُه: هل رَفَعَتْ؟ وإلىٰ المَأْخَذِ عَوْدُ الأَقْوَالِ المفَصَّلَةِ والفُرُوعِ المُبَيَّنَةِ. وكذا الخِلافُ في جُزْءِ العِبَادَةِ أو شَرْطِها.

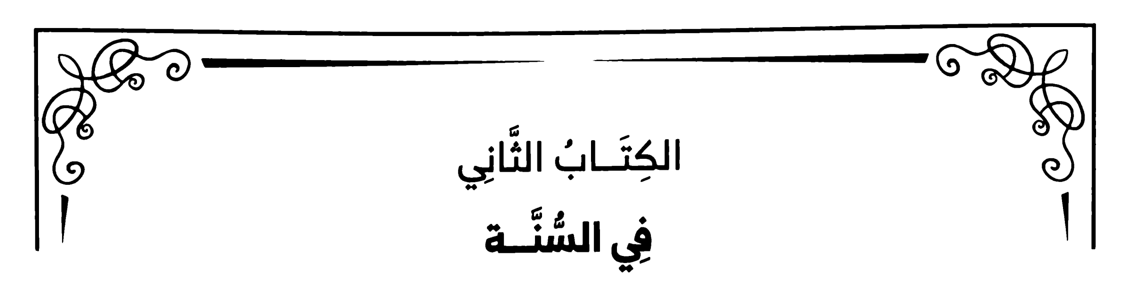
## خَاتِمَةٌ

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بتَأَخُّرِه، وطَرِيقُ العِلْمِ بِتَأَخُّرِه الإِجْماعُ، أو قَوْلُه ﷺ: (هذا ناسِخٌ)، أو (بعدَ ذاكَ)، أو (كُنْتُ نَهَيْتُ عَن كذا فافْعَلُوه)، أو النَّصُّ علىٰ خِلافِ الأَوَّلِ، أو قَوْلُ[1] الرَّاوِي: (هذا سَابِقٌ).

ولا أَثَرَ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ للأصلِ، وثُبُوتِ إِحْدَىٰ الآيَتَيْنِ في المُصْحَفِ، وَتَأَخُّرِ إسلامِ الرَّاوِي، وقولِه: (هذا ناسخٌ)، لا (النَّاسخُ)، خِلافًا لِزَاعِمِيها.



(١) (أو قول) في الهامش بخطه مصححا. وهو في المعتمدة.



# الكِتَابُ الثَّانِي

## فِي السُّنَّة

وهِيَ أقْوَالُ محمَّدٍ ﷺ وأفعالُه.

الأنبياءُ عليهِم الصلاةُ السلامُ مَعْصُومُونَ، لا يَصْدُرُ عنهم ذَنْبٌ، ولَو صَغِيرَةٌ[(١)]، سَهْوًا، وِفاقًا للأستاذِ والشَّهْرَسْتَانيِّ وعِياضٍ والشيخِ الإمامِ.

فإذًا لا يُقِرُّ محمَّدٌ ﷺ أحَدًا على باطِلٍ، وسُكُوتُه[(٢)] دليلُ الجوازِ[(٣)].

وفِعْلُه غيرُ مُحَرَّمٍ للعِصْمَةِ، وغَيْرُ مَكْرُوهٍ للنُّدْرَةِ.

وما كانَ جِبِلِّيًّا أو بَيَانًا أو مُخَصَّصًا به فواضحٌ، وَفِيمَا تَرَدَّدَ بينَ الجِبِلِّيِّ والشَّرْعِيِّ كالحجِّ راكِبًا تَرَدُّدٌ.

وما سِوَاهُ إنْ عُلِمَتْ صِفَتُه فَأُمَّتُه مِثْلُه في الأصحِّ.

وتُعْلَمُ بنَصٍّ، وتَسْوِيَةٍ لمَعْلُومِ[(٤)] الجِهَةِ، ووُقُوعِه بَيَانًا أو امْتِثَالًا لِدَالٍّ على

(١) هكذا ضبط في نسخة الصفدي، وفي المعتمدة: (صغيرةً) بالنصب.

(٢) زاد في المعتمدة: (بلا سَبَبٍ ولَوْ غيرَ مُسْتَبْشِرٍ على الفِعْلِ مُطْلَقًا، وقيل: إلَّا فِعْلَ مَن يُغْرِيهِ الإنكارُ، وقيل: إلَّا الكافرَ ولو مُنَافِقًا، وقيل: إلَّا الكَافِرَ غيرَ المنافِقِ. صح). وبعضه في هامش نسخة الصفدي بقلم مغاير.

(٣) في الهامش بخطه: (للفاعل، وكذا لغيره، خلافا للقاضي. صح). وهو في المعتمدة.

(٤) في المعتمدة: (بمعلوم) بالباء الموحدة.

وُجُوبٍ أو نَدْبٍ أو إباحَةٍ.

ويَخُصُّ الوُجُوبَ أَمَارَاتُه كَالصَّلاةِ بالأَذَانِ، وكَوْنُه مَمْنُوعًا لَوْ لم يَجِبْ كالخِتانِ[1]، والندبَ مُجَرَّدُ قَصْدِ القُربَةِ، وهو كثيرٌ.

وإن جُهِلَتْ فَلِلْوُجُوبِ. وقيل: النَّدْبِ. وقيل: الإباحَةِ[2]. وقيل بالوَقْفِ في الكُلِّ، وفي الأَوَّلَيْنِ مطلقًا، وفيهما إنْ لم يَظْهَرْ[3] قَصْدُ القُربةِ.

وإذا تَعارضَ القَوْلُ والفِعْلُ، ودَلَّ دَلِيلٌ علىٰ تَكَرُّرِ مُقْتَضَىٰ القَوْلِ:

- فإنْ كان خاصًّا به فالمُتَأَخِّرُ ناسِخٌ، فإنْ جُهِلَ فثالثُها الأصحُّ: الوَقْفُ.
- وإنْ كان خاصًّا بِنَا فلا مُعَارَضَةَ فيه، وفي الأمَّةِ: المتَأَخِّرُ ناسِخٌ إنْ دَلَّ دَلِيلٌ علىٰ التَّأَسِّي، فإنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فثالِثُها الأصَحُّ: يُعْمَلُ بالقَوْلِ.
- وإنْ كان عَامًّا لَنَا وَلَهُ فَيُقَدَّمُ الفِعْلُ والْقَوْلُ[4] لَه ولِلأُمَّةِ كما مَرَّ، إلَّا أنْ يَكُونَ العَامُّ ظاهِرًا فيه، فالفِعْلُ تَخْصِيصٌ.

---

(١) زاد في المعتمدة: (والحَدِّ).

(٢) (للندب) (للإباحة) باللام في المعتمدة.

(٣) في المعتمدة: (إن ظهر).

(٤) في المعتمدة: (أو القول).

## الأَخْبَــار(١)

المُرَكَّبُ إمَّا مُهْمَلٌ، وهـو مَوْجُـودٌ، خِلافًـا للإمـامِ، ولَـيْسَ مَوْضُـوعًا، وإمَّـا مُسْتَعْمَلٌ، والمختارُ أنَّه مَوْضُوعٌ.

والكَلامُ مَا تَضَمَّنَ مِن الكَلِمِ إسْنَادًا مُفِيدًا مَقْصُودًا لِذَاتِه(٢).

وقالت المعْتَزِلَةُ: إنَّه حَقِيقَةٌ في اللِّسانِيِّ، وقال الأشْعَرِيُّ مَـرَّةً: في النَّفْسـانِيِّ، وهو المختارُ، ومَرَّةً: مُشْتَرَكٌ، وإنَّما يَتكلَّمُ الأُصُوليُّ في اللِّسانِ(٣).

فـإنْ أفَـادَ بالوَضْـعِ طَلَبًـا، فَطَلَـبُ ذِكْـرِ الماهِيَّـةِ اسْـتِفْهامٌ، وتَحْصِـيلِها أو تَحْصِيلِ الكَفِّ عنها أمْرٌ، وَلَوْ مِن مُلْتَمِسٍ وسَائِلٍ، وإلَّا فمـا لا يَحتَمِـلُ الصِّـدْقَ والكَـذِبَ تَنْبِيهٌ وإنْشَاءٌ، ومُحْتَمِلُهُمَا الخَبَرُ(٤). وقـد يُقَـالُ: الإنْشَـاءُ مـا يَحْصُـلُ مَدْلُولُه في الخَارِجِ بالكَلامِ، والخَبَرُ خِلافُه، أيْ: مَا لَهُ خارِجُ صِدْقٍ أو كَذِبٍ.

ولا مَخْـرَجَ لـه عنهمـا؛ لأنَّـه إمَّـا مُطَـابِقٌ للخـارِجِ أوْ لَا. وقيـل بالواسِـطَةِ، فالجاحظُ: إمَّا مُطَابِقٌ مع الاعْتِقادِ وَنَفْيِه، أَوْ لَا مُطـابِقٌ مع الاعْتِقـادِ(٥)، فالثَّانِي

(١) في المعتمدة: (الكلام في الأخبار).

(٢) (لذاته) ليست في المعتمدة.

(٣) في المعتمدة: (اللساني).

(٤) زاد في المعتمدة: (وأبَىٰ قَوْمٌ تَعْريفَه كالعِلْمِ والوُجُودِ والعَدَمِ).

(٥) في الهامش بخطه: (وَنَفْيِه. صح). وهو في المعتمدة.

فيهما واسِطَةٌ. وغَيْرُه: الصِّدْقُ مُطَابَقَةٌ[١] لاعْتِقَادِ المخْبِرِ، طَابَقَ الخَارِجَ أَوْ لَا، وكَذِبُه عَدَمُها، فالسَّاذَجُ واسِطَةٌ. والرَّاغِبُ: الصِّدْقُ المُطَابَقَةُ الخَارِجِيَّةُ مع الاعْتِقَادِ، فإن فُقِدَا فَمِنْه كَذِبٌ، ومَوْصُوفٌ بِهما بجِهَتَيْنِ.

ومَدْلُولُ الخبَرِ: الحُكْمُ بالنِّسْبَةِ، لَا ثُبُوتُها، وِفاقًا للإمامِ، وخِلافًا للقَرَافِيِّ، وإلَّا لم يَكُنْ شَيْءٌ مِن الخبرِ كَذِبًا.

ومَوْرِدُ الصِّدْقِ والكَذِبِ: النِّسْبَةُ التي تَضَمَّنَها، لا غَيْرُ[٢]، كـ(قائمٌ) في (زيدُ بنُ عَمْرٍو قائمٌ[٣])، لا بُنُوَّةُ زَيْدٍ، ومِنْ ثَمَّ قال مالكٌ وبعضُ أصحابِنا: الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فلانِ ابنِ فلانٍ فلانًا شَهادَةٌ بالوَكَالَةِ فَقَطْ. والمذْهَبُ: شهادةٌ[٤] بالنَّسَبِ ضِمْنًا، والوَكَالَةِ أَصْلًا.

## مَسْأَلَــةٌ

الخَبَرُ إمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ: كالمعْلُومِ خِلافُه ضَرُورَةً، أو اسْتِدْلَالًا.

وَكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ باطلًا وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأوِيلَ فَمَكْذُوبٌ، أو نَقَصَ مِنه مَا يُزِيلُ الوَهْمَ.

وَسَبَبُ الوَضْعِ: نِسْيَانٌ، أو افْتِرَاءٌ، أو غَلَطٌ، أو غَيْرُها.

(١) في المعتمدة: (المطابقة).

(٢) في المعتمدة: (ليس غير).

(٣) (بن عمرو قائم) في الهامش بخطه. وهو في المعتمدة.

(٤) شطب على: (شهادة). وليست في المعتمدة.

ومِن المقْطُوعِ بِكَذِبه علىٰ الصَّحِيحِ:

- خَبَرُ مُدَّعِي الرِّسالَةِ بِغَيْرِ مُعْجِزَةٍ، أو تَصْدِيقِ الصَّادِقِ.
- وَمَا نُقِبَ عنه ولم يُوجَدْ عِند ذَوِيهِ.
- وبَعْضِ المنْسُوبِ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ.
- والمنقولِ آحادًا فيما تَتَوَفَّرُ الدَّواعِي علىٰ نَقْله، خلافًا للرَّافِضَةِ.

**وإمَّا بِصِدْقِه**: كَخَبَرِ الصَّادِقِ، وبَعْضِ المنْسُوبِ إلىٰ محمَّدٍ ﷺ، **والمتواترِ مَعْنًىٰ أو لَفْظًا**.

## [مبحث المتواتر[١]]

وهو خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُم علىٰ الكَذِبِ، عَن مَحْسُوسٍ.

وحُصُولُ العِلْمِ مَبْنِيٌّ علىٰ اسْتِجْماعِ شَرَائِطِه[٢].

ولا يَنْقُصُ عن الأربعةِ[٣] وِفاقًا للقاضِي والشافعيةِ، وما زادَ عليها صالِحٌ مِن غَيْرِ ضَبْطٍ، وتَوَقَّفَ القاضِي في الخمسةِ، وقال الاصْطَخْرِيُّ: أَقَلُّه عَشَرَةٌ، وقيل: اثْنَا عَشَرَ، وعِشْرُونَ، وأَرْبَعُونَ، وسَبْعُونَ، وثلاثُمئةٍ[٤] وبِضْعَةَ عَشَرَ.

والأصحُّ:

- لا يُشْتَرَطُ فيه إسْلامٌ، ولا عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ.
- وأنَّ العِلْمَ فيه ضَرُورِيٌّ، وقال الكَعْبِيُّ والإمامان: نَظَرِيٌّ، وفسَّرَه إمامُ الحرَمَين بِتَوَقُّفِه علىٰ مُقَدِّماتٍ حَاصِلَةٍ، لا الاحْتِيَاجِ إلىٰ النَّظَرِ عَقِيبَه، وتَوَقَّفَ الآمديُّ.

ثُمَّ إنْ أَخْبَرُوا عن عِيَانٍ فذاكَ، وإلَّا فيُشْتَرَطُ ذلك في كُلِّ الطَّبَقَاتِ.

---

(١) العنوان في الهامش بخطه.

(٢) هكذا في أصل النسخة، ثم حوله إلىٰ: (مُنْبِئٌ). وهو في المعتمدة: (وحصول العلم آية اجتماع شرائطه).

(٣) هكذا في أصل النسخة، ثم شطب عليه وكتب في الهامش بخطه: (تكفي. صح). ليصير: (ولا تكفي الأربعةُ). وكذلك هو في المعتمدة.

(٤) هكذا رسمه في النسخة.

والصَّحِيحُ:

◀ ثالِثُها: أنَّ عِلْمَه لِكَثْرَةِ العَدَدِ مُتَّفِقٌ، والقَرائِنُ تَضطَرِبُ[١]، فيَحْصُلُ لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو.

◀ وأنَّ الإجْماعَ علىٰ وَفْقِ خَبَرٍ لا يَدُلُّ علىٰ صِدْقِه. وثالثُها: إنْ تَلَقَّوْه بالقبولِ. وكذلِكَ بَقاءُ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّواعِي علىٰ إبْطَالِه، خِلافًا للزَّيْدِيَّةِ، وافْتِراقُ العُلَماءِ بَيْنَ مُؤَوِّلٍ وصحيحٍ[٢]، خِلافًا لقومٍ.

◀ وأنَّ المُخْبِرَ بِحَضْرَةِ جَمْعٍ لم يُكَذِّبُوهُ ولا حَامِلَ علىٰ سُكُوتِهِم صادِقٌ. وكذا المُخْبِرُ بمَسْمَعٍ مِن النَّبِيِّ ﷺ ولا حَامِلَ علىٰ التَّقْرِيرِ والكَذِبِ، خِلافًا للمُتَأَخِّرِينَ. وقيل: إنْ كانَ عَن دُنْيَوِيٍّ.

وأمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ؛ فخَبَرُ الواحِدِ، وهو ما لم يَنْتَهِ إلىٰ التَّوَاتُرِ.

ومِنْه المسْتَفِيضُ، وهو الشَّائِعُ عَن أصْلٍ، وقد يُسَمَّىٰ مَشْهُورًا، وأقَلُّه: اثنانِ، وقيل: ثلاثةٌ.

## مَسْأَلَةٌ

خَبَرُ الواحِدِ لا يُفِيدُ العِلْمَ إلَّا بقَرِينَةٍ. وقالَ الأكثرُون[٣]: لا، مُطْلَقًا. أحمدُ[٤]: يُفِيدُ مطلقًا. والأستاذُ وابنُ فُورَك: يُفِيدُ المسْتَفِيضُ عِلْمًا نَظَرِيًّا.

---

(١) في المعتمدة: (وللقرائن قد يختلف).

(٢) في المعتمدة: (ومحتج).

(٣) شطب في النسخة علىٰ الواو والنون ليصير: (الأكثر). وكذلك هو في المعتمدة.

(٤) في المعتمدة: (وأحمد) بالواو.

## مَسْأَلَةٌ

**يَجِبُ العَمَلُ** به في الفَتْوَىٰ والشَّهَادَةِ[1]. وكذا سائِرُ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ الظَّنِّيَّةِ سَمْعًا. وقيل: عَقْلًا. وقالت الظَّاهِرِيَّةُ: لا يَجِبُ مُطْلَقًا. والكَرْخِيُّ: في الحَدِّ. وقَوْمٌ: في ابْتِدَاءِ النُّصُبِ. وقومٌ: فيما عَمِلَ الأكثرُ بخِلافِه. والمالكيَّةُ: أهلُ المدينةِ. والحنفِيَّةُ: فيما تَعُمُّ به البَلْوَىٰ، أو خالَفَه رَاوِيه، أو عارَضَ القياسَ. وثالِثُها في مُعارِضِ القياسِ: إن عُرِفَت العِلَّةُ بِنَصٍّ راجِحٍ علىٰ الخَبَرِ ووُجِدَت قَطْعًا في الفَرْعِ لم يُقْبَلْ، أو ظَنًّا فالوَقْفُ، وإلَّا قُبِلَ. والجُبَّائِيُّ: لا بُدَّ مِن اثْنَيْنِ أو اعْتِضادٍ. وعبدُ الجَبَّارِ: لَا بُدَّ مِن أربَعَةٍ في الزِّنَا.

## مَسْأَلَةٌ

**المُخْتَارُ** وِفَاقًا للسمعانيِّ وخِلافًا للمُتَأخِّرِينَ أنَّ تَكْذِيبَ الأصْلِ الفَرْعَ لا يُسْقِطُ المَرْوِيَّ، ومِن ثَمَّ لو اجْتَمَعَا في شَهادَةٍ لم تُرَدَّ، وإنْ شَكَّ أو ظَنَّ والفَرْعُ جازِمٌ فأَوْلَىٰ بالقَبُولِ، وعليهِ الأكثرُ.

**وَزِيَادَةُ العَدْلِ مَقْبُولَةٌ** إنْ لم يُعْلَم اتِّحادُ المَجْلِسِ، وإلَّا فثَالِثُهَا: الوَقْفُ. والرابعُ: إنْ كان غَيْرُه لا يَغْفُل مِثْلُهم عن مِثْلِها عادَةً لم يُقْبَل. والمختارُ وِفاقًا للسَّمْعَانِيِّ: المنعُ إنْ كان غَيْرُه لا يَغْفُلُ، أو كانتْ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي علىٰ نَقْلِها.

ولو انْفَرَدَ وَاحِدٌ عن وَاحِدٍ قُبِلَ عند الأكثرِ[2].

---

(١) زاد في المعتمدة: (إجماعا).

(٢) قوله: (ولو انفرد واحد عن واحد قبل عند الأكثر) وردت في المعتمدة عقيب قوله الآتي قريبا: (خلافا للبصري).

فإنْ كانَ السَّاكِتُ أضْبَطَ أو صَرَّحَ بنَفْيِ الزِّيَادَةِ علىٰ وَجْهٍ يُقْبَلُ تَعَارَضَا.

ولو رَوَاها مَرَّةً وتَرَكَ أُخْرَىٰ فكَرَاوِيَيْنِ.

ولو غَيَّرَتْ إعْرَابَ البَاقِي تَعَارَضَا، خِلافًا للبَصْرِيِّ.

ولو أسْنَدَ وأرْسَلُوا، أو وَقَفَ ورَفَعُوا = فكالزِّيَادَةِ.

وحَذْفُ بَعْضِ الخَبَرِ جائِزٌ عند الأكثرِ، إلَّا أنْ يَتَعَلَّق به.

وإذا حَمَلَ الصَّحابيُّ[1] مَرْوِيَّهُ علىٰ أحَدِ مَحْمِلَيْه المتَنَافِيَيْنِ = فالظَّاهِرُ حَمْلُه عليهِ. وتَوَقَّفَ أبو إسحاقَ الشِّيرَازِيُّ. وإنْ لم يَتَنَافَيَا كالمشْتَرَكِ[2] في الحَمْلِ علىٰ مَعْنَيَيْه. فإن حَمَلَه علىٰ غيرِ ظاهِرِه فالأكثَرُ علىٰ الظُّهُورِ. وقيل: علىٰ تَأْوِيلِه مُطْلَقًا. وقيل: إن صارَ إليه لِعِلْمِه بقَصْد النَّبِيِّ ﷺ إليْه.

## مَسْأَلَةٌ

لَا يُقبَلُ مجنونٌ وكافرٌ. وكذا صَبِيٌّ في الأصَحِّ، فإنْ تَحَمَّلَ فبَلَغَ فأَدَّىٰ قُبِلَ عند الجمهُورِ.

ويُقْبَلُ:

- مُبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ الكَذِبَ، وثالِثُها قال مالكٌ: إلَّا الدَّاعِيَةَ.
- ومَن ليْس فَقِيهًا، خِلافًا للحَنَفِيَّة فيما يُخالِفُ القِيَاسَ.
- والمتَسَاهِلُ في غَيْرِ الحديثِ. وقيل: يُرَدُّ مطلقًا.

---

(١) زاد في المعتمدة: (قيل: أو التَّابِعِيُّ).

(٢) في المعتمدة: (فكالمشترك).

◄ والمكثِرُ وإنْ نَدَرَتْ مُخالَطَتُه للمُحَدِّثِينَ إذا أمْكَنَ تَحْصِيلُ ذلكَ القَدْرِ في ذلك الزمانِ.

**وشَرْطُ الرَّاوِي العَدَالَةُ.**

وهيَ: مَلَكَةٌ تَمْنَعُ عن اقْتِرافِ الكَبائِرِ، وصَغائِرِ الخِسَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ[1]، والرَّذائِلِ المباحَةِ كالبولِ في الطَّرِيقِ.

ولا[2] **يُقْبَلُ المجْهُولُ** باطِنًا - وهو المسْتُورُ - خِلافًا للحنيفةِ وابنِ فُورَكٍ وسُلَيْمٍ. وقال إمامُ الحرَمَين: يُوقَفُ، ويَجِبُ الانكِفافُ إذا رَوَىٰ التَّحريمَ إلىٰ الظُّهُورِ.

أمَّا المجْهُولُ باطِنًا وظاهِرًا ومَجْهُولُ العَيْنِ فمَرْدُودانِ إجْماعًا[3].

ويُقْبَلُ مَن أقْدَمَ جاهِلًا علىٰ مُفَسِّقٍ مظنونٍ أو مقطوعٍ في الأصَحِّ.

**وقد اضْطُرِبَ في الكَبِيرَةِ**، فقيل: ما تُوُعِّدَ عليه بِخُصُوصِه. وقيل: ما فيه حَدٌّ. وقيل: ما نَصَّ الكِتابُ علىٰ تَحْرِيمِه أو وَجَبَ في جِنْسِه حَدٌّ[4]. والمختارُ وِفاقًا لإمامِ الحرَمَينِ: كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِراثِ مُرْتَكِبِها بالدِّينِ ورِقَّةِ الدِّيانَةِ، كالقَتْلِ، والزِّنا، واللِّواطِ، وشُرْبِ الخَمْرِ ومُطْلَقِ المسْكِرِ، والسَّرِقَةِ،

---

(١) قوله: (كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ) في المعتمدة: (وهَوىٰ النَّفْس).

(٢) في المعتمدة: (فلا).

(٣) في المعتمدة: (وأما المجْهُولُ باطِنًا وظاهِرًا فمَرْدُودٌ إجماعًا. وكذا مَجْهُولُ العَيْنِ. فإنْ وَصَفَهُ نحوُ الشَّافِعِيِّ بالثِّقَةِ فالوَجْهُ قَبُولُه، وعليه إمامُ الحرَمَينِ، خِلافًا للصَّيْرَفِيِّ والخطيبِ. وإن قال: (لَا أتَّهِمُ) فكذلكَ. وقال الذَّهَبِيُّ: ليسَ تَوثِيقًا).

(٤) في الهامش بخطه: (وقال الأستاذُ والشيخُ الإمامُ: كُلُّ ذَنْبٍ، ونفيًا الصغائرَ. صح). وهو في المعتمدة.

والغَضْبِ، والقَذْفِ[١]، وشَهادَةِ الزُّورِ، واليَمِينِ الفَاجِرَةِ، وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، والعُقوقِ، والفِرارِ، ومَالِ اليَتِيمِ، وخِيانَةِ الكَيْلِ[٢]، وتَقْدِيمِ الصَّلاةِ وتأخِيرِها، والكَذِبِ علىٰ محمدٍ ﷺ، وضَرْبِ المسلِمِ، وسَبِّ الصحابَةِ، وكِتمانِ الشهادَةِ، والرِّشْوَةِ، والدِّياثَةِ، والقِيَادَةِ[٣]، ومنعِ الزكاةِ، ويَأسِ الرحمةِ، وأمنِ المكرِ، والظِّهارِ، ولَحْمِ الخنزيرِ والميتةِ، وفِطْرِ رمضانَ، والغلولِ، والمحارَبَةِ، والسِّحرِ، والرِّياء[٤]، والإصْرارِ علىٰ[٥] الصغيرةِ.

## مَسْأَلَةٌ

الإِخْبارُ عن عامٍّ لا تَرافُعَ فيه الرِّوَايَةُ، وخِلافُه الشَّهادَةُ.

و(أَشْهَدُ) إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ الإِخْبَارَ، لَا مَحْضُ إِخْبَارٍ أو إِنْشَاءٍ علىٰ المخْتارِ[٦].

قال القاضِي: ويَثْبُتُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ. وقيل: في الرِّوَايَةِ فَقَطْ. وقيل: لا، فيهما.

وقال القاضِي: يَكْفِي الإِطْلاقُ فيهما. وقيل: يَذْكُرُ سَبَبَهما. وقيل: سَبَبَ التَّعْدِيلِ فَقَطْ. وعَكَسَ الشافعيُّ، وهو المختارُ في الشَّهادَةِ، وأمَّا الروايةُ

---

(١) زاد في المعتمدة: (والنَّمِيمَةِ).

(٢) في الهامش بخطه: (والوزن. صح). وهو في المعتمدة.

(٣) في الهامش بخطه: (والسِّعايَةِ. صح). وهو في المعتمدة.

(٤) في المعتمدة: (والربا) بالموحدة.

(٥) في الهامش بخطه: (والإدمان. صح). وهو في المعتمدة.

(٦) زاد في المعتمدة: (وصِيَغُ العُقُودِ كـ(بِعْتُ) إِنْشَاءٌ، خِلافًا لأبي حنيفةَ). وقدمه الصفدي إلىٰ آخر مسألة المجاز كما سبق.

فالمختارُ يَكْفِي الإطلاقُ إذا عُرِفَ مَذْهَبُ الجارحِ. وقَوْلُ الإمامَيْن: (يَكفِي إطْلاقُهما للعالِمِ) هو رَأْيُ القاضِي؛ إذْ لا تَعْدِيلَ وجَرْحَ[١] إلَّا مِن العالِمِ.

والجَرْحُ مُقَدَّمٌ إنْ كانَ عَدَدُ الجارحِ أكْثَرَ مِن المُعَدِّلِ إجماعًا، وكذا إنْ تَساوَيَا أو كان الجارِحُ أَقَلَّ. وقال ابنُ شعبانَ: يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ.

ومِن التَّعْدِيلِ: حُكْمُ مُشْتَرِطِ العَدَالةِ بالشَّهادَةِ، وكذا عَمَلُ العالِمِ في الأصَحِّ، ورِوَايَةُ مَن لا يَرْوِي إلَّا لِلعَدْلِ.

وليْسَ مِن الجَرْحِ تَرْكُ العَمَلِ بمَرْوِيِّه، والحُكْمِ بمَشْهُودِه، والحدُّ[٢] في شَهادَةِ الزِّنا، ونحوُ النَّبِيذِ، ولا التَّدْلِيسُ بتَسْمِيَةٍ غيرِ مَشْهُورَةٍ. وقال[٣] ابنُ السَّمعانيِّ: إلَّا أنْ يَكونَ بِحَيْثُ لوْ سُئِلَ لم يُبَيِّنْه). ولا بإعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيهًا، كقولِنا: (أبو عبدِ الله الحافظُ) نَعْنِي الذَّهَبِيَّ، تَشَبُّهًا بالبيهقيِّ يَعْنِي الحاكِمَ، ولا بإيهامِ اللُّقِيِّ والرِّحْلَةِ، أمَّا مُدَلِّسُ المُتُونِ فمَجْرُوحٌ.

## مَسْأَلَةٌ

الصَّحَابِيُّ: مَن اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وإنْ لم يَرْوِ ولم يُطِلْ، بِخِلافِ التَّابِعِيِّ مع الصَّحَابِيِّ. وقيل: يُشتَرَطَانِ. وقيل: أحَدُهما[٤].

ولو ادَّعَىٰ المُعَاصِرُ العَدْلُ الصُّحْبَةَ قُبِلَ، وِفاقًا للقاضِي.

(١) في المعتمدة: (إذ لا يكون تعديلٌ وجَرْحٌ).

(٢) في المعتمدة: (ولا الحد).

(٣) في المعتمدة: (قال) بلا واو.

(٤) في الهامش بخطه: (وقيل: الغَزْوُ أو سَنَةٌ. صح). وهو في المعتمدة.

والأكثرُ علىٰ **عَدَالَةِ الصَّحابَةِ**. وقيل: كغَيْرِهِم. وقيل: إلىٰ أنْ قُتِلَ عثمانُ[١]. وقيل: إلَّا مَنْ قاتَلَ عَلِيًّا.

## مَسْأَلَةٌ

**المُرْسَلُ**: قَوْلُ غيرِ الصَّحَابِيِّ: (قالَ ﷺ).

واحْتَجَّ به أبو حنيفَةَ ومالكٌ والآمديُّ مطلقًا، وقَوْمٌ إنْ كان المُرْسِلُ مِن أئمةِ النقلِ، ثُمَّ هو أضْعَفُ مِن المسْنَدِ خِلافًا لقومٍ، والصَّحِيحُ رَدُّهُ، وعليه الأكثرُ، منهم الشافعيُّ والقاضِي، وقال[٢] مسلمٌ: (وأهْلُ العلمِ بالأخبارِ).

فإنْ كان لَا يَرْوِي إلَّا عَن عَدْلٍ كابنِ المسيِّبِ قُبِلَ، وهو مُسْنَدٌ.

وإنْ عَضَدَهُ ضَعِيفٌ يُرَجِّحُ، كَقَوْلِ صَحابيٍّ، وأكثَرِ العلماءِ، أو إسْنادِ مُسْنِدٍ[٣] = كان المجْمُوعُ حُجَّةً، وِفاقًا للشَّافِعِيِّ، لَا مُجَرَّدُ المرْسَلِ، ولا المنْضَمِّ[٤].

(١) هكذا في أصل النسخة، ثم ضرب علىٰ (أنْ) وحول إلىٰ: (إلىٰ قتلِ عثمانَ). وكذلك هو في المعتمدة.

(٢) في المعتمدة: (قال) بلا واو.

(٣) في المعتمدة: (وإنْ عَضَدَ مُرْسَلَ كِبَارِ التابعينَ ضَعِيفٌ يُرَجِّحُ، كقولِ صَحابيٍّ أو فِعْلِه، أو الأكثَرُ، أو إسنادٌ، أو إرسالٌ، أو قِيَاسٌ، أو انتشارٌ، أو عَمَلُ العَصْرِ).

(٤) زاد في المعتمدة: (فإنْ تجَرَّدَ ولا دَلِيلَ سِواهُ فالأظهرُ الانْكِفَافُ لِأَجْلِه).

## مَسْأَلَـةٌ

الأكثرُ علىٰ جوازِ نَقْلِ الحديثِ بالمعنَىٰ للعارفِ(١). وقيل: إنْ كان مُوجَبُه عِلْمًا. وقيل: بلفظٍ مُرادِفٍ(٢). ومَنَعَه ابنُ سِيرِينَ وثَعْلبٌ والرازيُّ، ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ.

## مَسْأَلَـةٌ

الصحيحُ يُحْتَجُّ بقولِ الصحابيِّ: (قال ﷺ)، وكذا (عَن)(٣) علىٰ الأصحِّ(٤)، وكذا (سَمِعْتُه أَمَرَ وَنَهَىٰ)، أو (أُمِرْنا)، أو (حُرِّمَ)(٥). والأكثرُ: يُحتَجُّ بقولِه: (مِن السُّنَّة)، فـ(كنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ)، أو (كان الناسُ يَفْعَلون في عَهْدِه ﷺ)، فـ(كنا [نَفْعَلُ في عَهْدِه) وَ(كان(٦)] الناسُ يَفْعَلون)، فـ(كَانُوا لا يَقْطَعون في الشيءِ التَّافِهِ).

---

(١) زاد في المعتمدة: (وَلَوْ غَيْرَ صَحابيٍّ. وقال الماورديُّ: إنْ نَسِيَ اللَّفظَ).

(٢) زاد في المعتمدة: (وعليه الخطيبُ).

(٣) زاد في المعتمدة: (فـ(أن)).

(٤) زاد في المعتمدة: (فيهما).

(٥) زاد في المعتمدة: (وكذا (رُخِّصَ) في الأظهرِ).

(٦) ما بين المعقوفتين من المعتمدة، وسقط من نسخة الصفدي.

## خَاتِمَـةٌ

مُسْتَنَدُ غيرِ الصحابيِّ: قِرَاءةُ الشيخِ إملاءً وتحديثًا، فقِرَاءَتُه عليه، فسَمَاعُه، فالمناوَلَةُ مع الإجازَةِ، فالإجازَةُ بِخَاصٍّ[1] في خَاصٍّ، فخاصٌّ في عامٍّ، فعامٌّ في خاصٍّ[2]، فلِمَنْ[3] يُوجَدُ مِن نَسْلِه، فالمناولةُ، فالإعلامُ، فالوصِيَّةُ، فالوِجادَةُ.

ومَنَعَ الحَرْبِيّ وأبو الشيخِ والقاضي الحسينُ والماورديُّ الإجازَةَ، وقومٌ العامَّةَ منها، والقاضي أبو الطيبِ مَنْ يُوجَدُ مِن نَسْلِ زيدٍ، وهو الصحيحُ، والإجماعُ علىٰ مَنْعِ مَنْ يُوجَدُ مطلقا.

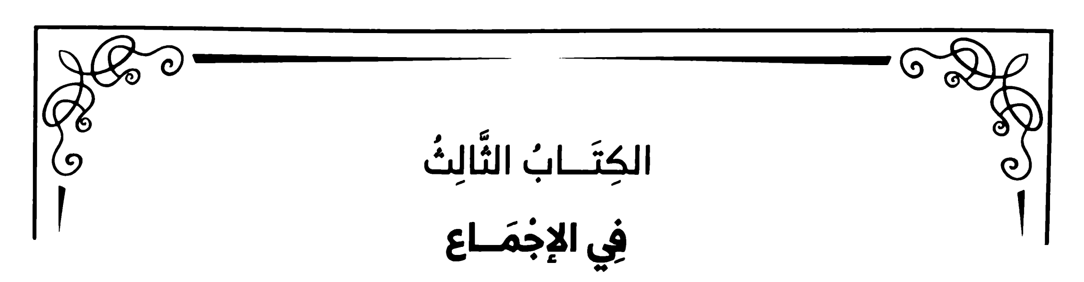
وألفاظُ الرِّوايَةِ مِنْ صِناعَةِ المُحَدِّثِينَ.



(١) في المعتمدة: (لخاص) باللام.

(٢) في الهامش بخطه: (فعامٌّ في عامٍّ. صح). وهو في المعتمدة.

(٣) في المعتمدة: (فلفلان ومن).



# الكِتَـابُ الثَّالِثُ
# فِي الإجْمَـاع

وهو اتِّفاقُ مُجْتَهِدِي(١) الأُمَّةِ بَعْدَ وَفاةِ محمَّدٍ ﷺ في عَصْرٍ علىٰ أيِّ أمْرٍ كانَ.

فَعُلِمَ اخْتِصَاصُه:

◀ بالمجْتَهِـدِينَ، وهـو اتِّفـاقٌ، واعتبَـرَ قَـوْمٌ وِفَـاقَ العَـوَامِّ مطلقًـا، وقـومٌ في المشـهورِ، بمعنىٰ إطلاقِ: الأمَّـةُ(٢) أجْمَعَـتْ، لا افْتِقَـارِ الحجَّـةِ إليهم، خِلافًـا للآمديِّ، وآخرون: الأصوليَّ في الفُرُوعِ.

◀ وبالمسلِمين، فخَرَجَ مَن نُكَفِّرُه.

◀ وبالعُـدُولِ إنْ كانـت العَدَالـةُ رُكْنًـا، وعَدَمُـه إنْ لـم تكُـنْ. وثالثُهـا في الفاسقِ: يُعْتَبَرُ(٣) في حَقِّ نَفْسِه. ورابعُها: بعد سُؤالِه عن مَأْخَذِه(٤).

وأنَّه لا بُدَّ مِن الكُلِّ، وعليه الجمهورُ. وثالثُها: يَضُرُّ الاثْنـانِ فَصَاعِدًا، دُونَ الواحـدِ. ورابعُهـا: الثلاثـةُ. وخامِسُـها: بـالغُ عَـدَدِ التَّـواتُرِ. وسادِسُـها: إن سـاغَ

---

(١) في المعتمدة: (مجتهد) بلا ياء.

(٢) في المعتمدة: (أن الأمة).

(٣) في المعتمدة بالتاء (تعتبر).

(٤) في المعتمدة: (ورابعها: إنْ بَيَّنَ مَأخَذَه).

الاجْتِهادُ في مَذْهَبِه(١).

وأنَّه لا يَخْتَصُّ بالصحابةِ، وخالفَ الظاهريَّةُ.

وعَدَمُ انعِقادِهِ في حياةِ النَّبيِّ ﷺ، وهو الأظهرُ(٢).

وأنَّ التابعيَّ المجْتَهِدَ مُعْتبَرٌ معهم، فإنْ نَشَأَ بَعْدُ فَعَلَى الخِلافِ في انْقِراضِ العَصْرِ.

وأنَّ إجماعَ كُلٍّ مِن أهلِ المدينةِ، وأهلِ البَيْتِ، والخُلَفاءِ الأربعةِ، والشَّيْخَيْنِ، وأهلِ الحرَمَيْنِ، وأهلِ المِصْرَيْنِ: الكُوفةِ والبَصْرَةِ = غيرُ حُجَّةٍ، وأنَّ المنقولَ بالآحادِ حُجَّةٌ، وهو الصحيحُ في الكُلِّ.

وأنَّه لا يُشتَرَطُ عَدَدُ التواتُرِ، وخالفَ إمامُ الحرَمَينِ.

وأنَّه لو لم يَكُنْ إلَّا واحدٌ لم يُحتَجَّ به، وهو المختارُ.

وأنَّ انْقِرَاضَ العَصْرِ لا يُشتَرَطُ. وخالفَ أحمدُ وابنُ فُورَكٍ وسُليمٌ(٣). وقيل: يُشْتَرَطُ في السُّكُوتِيِّ. وقيل: إنْ كانَ فيه مُهْلَةٌ. وقيل: إن بَقِيَ مِنْهُم كثيرٌ.

وأنَّه لا يُشْتَرَطُ تَمَادِي الزَّمَنِ، واشْتَرَطَهُ إمامُ الحرَمَينِ في الظَّنِّيِّ.

---

(١) في المعتمدة: (وعليه الجمهورُ. وثانيها: يَضُرُّ الاثنانِ فَصاعِدًا، دُونَ الواحِدِ. وثالثُها: الثلاثةُ. ورابعُها: بالِغُ عَدَدِ التَّواتُرِ. وخامِسُها: إنْ ساغَ الاجتِهادُ في مَذْهَبِهِ. وسادسُها: في أُصُولِ الدِّينِ. وسابعُها: لا يَكونُ إجماعًا، بل حُجَّةً).

(٢) قوله: (وهو الأظهر) شطب عليه في النسخة. وليس في المعتمدة.

(٣) زاد في المعتمدة: (فشَرَطُوا انقِراضَ كُلِّهِم، أو غالبِهِم، أو عُلَمَائِهِم، أقوالُ اعتِبارِ العاميِّ والنادِرِ).

وأنَّ إجماعَ السَّابِقِينَ[١] حجَّةٌ، وهو الأصحُّ.

وأنَّه قد يَكونُ عَن قِياسٍ، خِلافًا لمانعِ جَوازِ ذلكَ، أو وُقوعِه، مطلقًا، أو فِي الخَفِيِّ.

وأنَّ اتِّفَاقَهُم علىٰ أحَدِ القَوْلَيْنِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الخِلافِ جائزٌ، ولوْ كانَ[٢] مِن الحادِثِ بعدَهُم. وأمَّا بَعْدَهُ مِنْهُم؛ فَمَنَعَه إمامُ الحرمين[٣]، وجَوَّزَه الآمديُّ مطلقًا، وقيل: إلَّا أنْ يَكونَ مُستَنَدُهُم قاطعًا. وأمَّا مِن غيرِهِم؛ فالأصحُّ مُمْتَنِعٌ إنْ طَالَ الزَّمانُ.

وأنَّ التَّمسُّكَ بأقلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ.

أمَّا السُّكُوتيُّ؛ فثالثُها حُجَّةٌ، لا إجماعٌ. ورابِعُها: بشَرطِ الانْقِراضِ. وقالَ ابنُ أبي هُرَيْرَة: إنْ كان فُتْيا. وأبو إسحاقَ المروزيُّ: عكسُهُ. وقومٌ: إنْ وَقَعَ فيما يَفُوتُ اسْتِدْراكُه. وقومٌ: في عصرِ الصحابةِ. وقومٌ: إنْ كانَ السَّاكِتُونَ أقلَّ. والصَّحِيحُ: حُجَّةٌ، وفي تَسْمِيَتِهِ إجماعًا خُلْفٌ لَفظِيٌّ، وفي كَوْنِه إجماعًا حقيقةً تَرَدُّدٌ مَثَارُه أنَّ السُّكُوتَ المجرَّدَ عَن أمارَةِ رِضًىٰ وسُخْطٍ مَعَ بُلوغِ الكُلِّ ومُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرِ عادَةً عنْ مَسْأَلَةٍ اجتهاديةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ - وهوَ صُورَةُ السُّكوتِيِّ - هَلْ يُغَلِّبُ ظَنَّ الموافَقَةِ؟ وكذا الخلافُ فيما لم يَنْتَشِرْ.

---

(١) في الهامش بخطه: (غير. صح). وهو في المعتمدة.

(٢) (كان) ليست في المعتمدة.

(٣) في المعتمدة: (فمنعه الإمام).

وأنَّـه قـد يكـونُ في دُنْيَـوِيٍّ، ودِينِـيٍّ، وعَقْلِـيٍّ لا تَتَوَقَّـفُ صِـحَّتُه عليـهِ، ولا يُشْتَرَطُ فيه إمامٌ مَعْصُومٌ، وأنَّه[1] لا بُدَّ له مِن مُسْتَنَدٍ، وإلَّا لم يَكُن لِقَيْد الاجتهادِ معنًى، وهو الصحيحُ في الكُلِّ.

## مَسْأَلَـةٌ

الصَّحِيحُ إمْكانُه، وأنَّه حُجَّةٌ، وأنَّه قَطْعِيٌّ حيثُ اتَّفَقَ المعتبَرُونَ، لا حيثُ اختَلَفوا كالسكوتيِّ وما نَدُرَ مُخالِفُه، وقال الإمامُ والآمديُّ: ظَنِّيٌّ مطلقًا.

وخَرْقُه حرامٌ، فعُلِمَ:

تحريمُ إحداثِ ثالثٍ والتفصيلِ إنْ خَرَقاهُ. وقيل: خارِقانِ مطلقًا.

وأنَّه يَجوزُ إحداثُ دليلٍ أو تأويلٍ أو عِلَّةٍ إنْ لم يَخرِقْ. وقيل: لا.

وأنَّه يَمْتَنِعُ ارتِدادُ الأمَّةِ سَمْعًا، وهو الأصحُ[2]، لا اتِّفاقُها علىٰ جَهْلِ ما لم تُكَلَّفْ به علىٰ الأصحِّ؛ لِعَدَمِ الخطإِ، وفي انْقِسَامِها فِرقَتَيْنِ كُلٌّ مُخْطِئٌ في مسألةٍ تَرَدُّدٌ مَثَارُه: هلْ أخْطَأَتْ؟

وأنَّه لا إجماعَ يُضَادُّ إجماعًا سابقًا، خِلافًا للبصريِّ.

وأنَّه لا يُعارِضُه دليلٌ، إذْ لا تَعارُضَ بيْنَ قاطِعَيْنِ، ولا قاطعٍ ومظنونٍ.

وأنَّ موافَقَتَهُ خبرًا لا يَدُلُّ علىٰ أنَّه عَنْه، بلْ ذلكَ الظاهرُ إنْ لم يُوجَدْ غيرُه.

---

(١) ضرب علىٰ (أنه) في النسخة، وليست في المعتمدة.

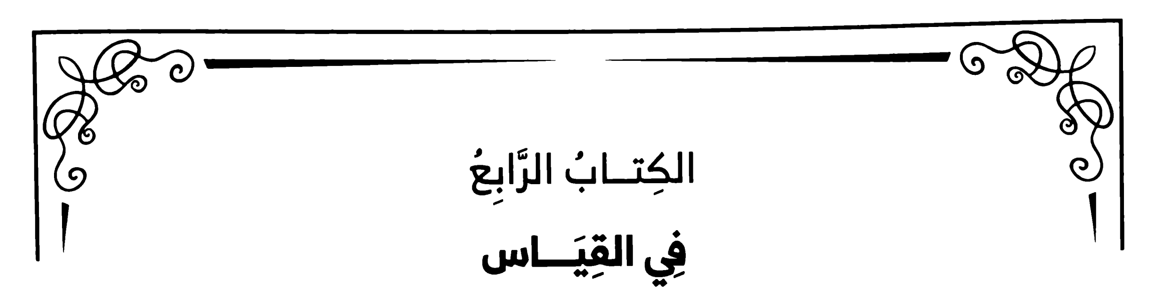
(٢) في المعتمدة: (الصحيح).

## خَاتِمَـةٌ

جاحِدُ المُجْمَعِ عليه إن كانَ معلومًا مِن الدينِ بالضرورةِ كافرٌ قطعًا، وكذا إن كانَ مشهورًا منصوصًا على الأصحِّ، وإن كانَ غيرَ منصوصٍ فتَرَدُّدٌ. ولا يَكْفُرُ جاحِدُ الخَفِيِّ ولو ذِي نَصٍّ(١).



(١) عدلت الفقرة في المعتمدة إلىٰ: (جاحِدُ المُجْمَعِ عليه المعلومِ مِن الدينِ بالضرورةِ كافرٌ قطعًا، وكذا المشهورِ المنصوصِ في الأصحِّ، وفي غيرِ المنصوصِ تَرَدُّدٌ. ولا يَكْفُرُ جاحِدُ الخَفِيِّ ولو مَنْصُوصًا).



# الكِتـابُ الرَّابِعُ
# فِي القِيَـاس

وهو حَمْلُ مَعْلُومٍ علىٰ مَعْلُومٍ لِمُسَاوَاتِهِ في عِلَّةِ حُكْمِه عند الحامِلِ.

وإنْ خُصَّ بالصَّحِيحِ حُذِفَ الأخيرُ.

وهو حُجَّةٌ في الأمورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، قال الإمامُ: اتِّفاقًا. وأمَّا غيرُها؛ فمَنَعَه قومٌ عَقْلاً، وابنُ حَزْمٍ شَرْعًا، وداودُ غيرَ الجَلِيِّ، وأبو حنيفةَ في الحدودِ والكفَّاراتِ والرُّخَصِ والتَّقْدِيرَاتِ[1]، وقومٌ في الأسبابِ والشرائطِ والموانعِ، وقومٌ في أصولِ العباداتِ، وقومٌ الجُزْئيَّ الحاجِيَّ إذا لم يَرِدْ نَصٌّ علىٰ وَفْقِه كضَمانِ الدَّرَكِ، وآخرونَ في العقلِيَّاتِ، وآخرونَ في النَّفْيِ الأصْلِيِّ، وتَقَدَّم قياسُ اللُّغَةِ، والصحيحُ حُجَّةٌ إلَّا في العادِيَّةِ والخِلْقِيَّةِ، وإلَّا في كُلِّ الأحْكامِ، وإلَّا القياسَ علىٰ أصْلٍ[2] منسوخٍ، خِلافًا للمُعَمِّمِين.

وليس النَّصُّ علىٰ العِلَّةِ[3] أمْرًا بِهِ، خِلافًا للبَصْرِيِّ[4].

**وأركانُه أربعةٌ:**

(١) زاد في المعتمدة: (وابنُ عَبْدانَ ما لم يُضْطَرَّ).
(٢) (أصل) ليست في المعتمدة.
(٣) زاد في المعتمدة: (ولو في التَّرْكِ).
(٤) زاد في المعتمدة: (وثالِثُها: التَّفْصِيلُ).

## الأَصْلُ

وهو مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهِ به. وقيل: دَلِيلُه. وقيل: حُكْمُه[١].

## الثَّاني: حُكْمُ الأَصْلِ

ومِن شَرْطِه[٢]:

- أن يكونَ غيرَ فَرْعٍ[٣] إذا لم يَظْهَرْ للوَسَطِ فائدَةٌ. وقيل: مُطْلقًا.
- وأنْ لا يكونَ مَعْدُولًا[٤] عَن سَنَنِ القياسِ.
- ولا يَكونَ دليلُ حكمِه شامِلاً لحكمِ الفرعِ.
- وكونُ الحكمِ مُتَّفَقًا عليه، قيل: بَيْنَ الأمَّةِ، والأصحُّ: بَيْن الخَصْمَيْن، وأنَّه لا يُشْتَرَطُ اختلافُ الأمَّة.

فإنْ كان مُتَّفَقًا بَيْنَهُما ولكنْ لِعِلَّتَيْن مختَلِفَتَيْن فهو مُرَكَّبُ الأصْلِ، أو لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الخَصْمُ وجودَهَا في الأصلِ فمُرَكَّبُ الوَصْفِ[٥].

---

(١) زاد في المعتمدة: (ولا يُشْتَرَطُ دَالٌّ على جَوَازِ القياسِ عليه بنَوْعِه أو شَخْصِه، ولا الاتِّفاقُ على وُجُودِ العِلَّةِ فيه، خِلافاً لزاعِمِيهما).

(٢) زاد في المعتمدة: (ثُبُوتُه بغيرِ القياسِ. قيل: والإجماعِ. وكونُه غيرَ مُتَعَبَّدٍ فيه بالقطعِ. وشَرْعِيًّا إن اسْتَلْحَقَ شَرعِيًّا).

(٣) في المعتمدة: (وغيرَ فرعٍ).

(٤) في المعتمدة: (وأن لا يعدلَ).

(٥) زاد في المعتمدة: (ولا يُقْبَلانِ، خِلافًا للخِلافِيِّين. ولو سَلَّمَ العِلِّيَّةَ، فأثْبَتَ المُسْتَدِلُّ وُجُودَها، أو سَلَّمَه المُنَاظِرُ = انْتَهَضَ الدَّليلُ).

فإنْ لم يَتَّفِقَا علىٰ الأصلِ، ولكنْ رَامَ المُسْتَدِلُّ إثباتَ حُكمِهِ، ثُمَّ إثباتَ العِلَّةِ = فالأصحُّ قَبُولُه[١].

## الثَّالثُ: الفَرْعُ

وهو المَحَلُّ المُشَبَّهُ. وقيل: حُكْمُه.

ومِنْ شَرْطِه: وُجُودُ تَمَامِ العلَّةِ فيه، فإنْ كانَتْ قَطْعِيَّةً فقَطْعِيٌّ، أو ظَنِّيَّةً فقياسُ الأدْوَنِ، كالتُّفَّاحِ علىٰ البُرِّ بجامعِ الطُّعْمِ[٢].

ولا يَقومُ القاطعُ علىٰ خِلافِه وفاقًا، ولا خبرُ الواحدِ عندَ الأكثرِ.

ولْيُساوِ الأصْلَ، وحُكْمُه حُكْمَ الأصْلِ، فيما يُقْصَدُ مِن عَيْنٍ أو جِنْسٍ[٣].

ولا يَكُونُ مَنْصُصًا عليه[٤]، ولا مُتَقَدِّمًا علىٰ حُكْمِ الأصْلِ، وجَوَّزَه الإمامُ عِندَ دليلٍ آخَرَ.

ولا يُشْتَرَطُ ثُبوتُ حكمِهِ بالنَّصِّ جُمْلَةً، خِلافًا لقَوْمٍ، ولا انتِفاءُ نَصٍّ أو إجماعٍ يُوَافِقُه، خِلافًا للغزَّاليِّ والآمِديِّ.

---

(١) زاد في المعتمدة: (والصحيحُ لا يُشترَطُ الاتِّفاقُ علىٰ تَعْليلِ حكمِ الأصلِ، أو النَّصُّ علىٰ العلةِ).

(٢) زاد في المعتمدة: (وتُقْبَلُ المعارَضَةُ فيه بمُقتَضٍ نَقِيضَ أو ضِدَّ - لا خِلافَ - الحكمِ علىٰ المختارِ. والمختارُ: قَبُولُ التَّرجِيحِ، وأنَّه لا يَجِبُ الإيماءُ إليه في الدليل).

(٣) زاد في المعتمدة: (فإنْ خالفَ فَسَدَ القياسُ. وجَوَابُ المعْتَرِضِ بالمُخَالَفَةِ بَيانُ الاتِّحادِ).

(٤) في المعتمدة: (مَنْصُوصًا بمُوَافِقٍ - خِلافًا لمُجَوِّزِ دَلِيلَيْنِ -، ولا بِمُخَالِفٍ إلَّا لِتَجْرِبَةِ النَّظَرِ).

## الرَّابعُ: العِلَّةُ

قال أهلُ الحقِّ: المُعَرِّفُ، وحُكْمُ الأصْلِ ثابِتٌ بِها، لا بالنَّصِّ، خِلافًا للحَنَفِيَّةِ. وقيل: المؤثِّرُ بذاتِه. وقال الغزَّاليُّ: بإذنِ اللهِ. وقال الآمديُّ: الباعِثُ[1].

ومِنْ شُرُوطِ الإلْحاقِ بها:

- اشْتِمالُها على حِكْمَةٍ تَبْعَثُ على الامْتِثَالِ، وتَصْلُحُ شاهِدًا لإناطَةِ الحُكْمِ[2].
- وأنْ يَكونَ وَصْفًا ضابِطًا[3] لِحِكْمَةٍ. وقيل: يَجُوزُ أن يَكُونَ[4] نَفْسَ الحكمةِ. وقيل: إن انْضَبَطَتْ.
- وأنْ لا تَكونَ عَدَمًا في الحكمِ الثُّبوتِيِّ[5]، وِفاقًا للإمامِ، وخِلافًا للآمديِّ[6].

ويَجوزُ التَّعليلُ بما لا يُطَّلَعُ على حِكمَتِه.

---

(١) زاد في المعتمدة: (وقد تَكُونُ دافِعَةً، أو رافِعَةً، أو فاعِلَةَ الأمْرَيْنِ، وَصْفًا حَقِيقِيًّا ظاهِرًا مُنْضَبِطًا، أو عُرْفِيًّا مُطَّرِدًا، وكذا في الأصحِّ لُغَوِيًّا أو حُكْمًا شَرْعِيًّا، وثالثُها: إن كانَ المعلولُ حَقِيقِيًّا، أو مُرَكَّبًا، وثالثُها: لا يَزِيدُ على خَمْسٍ). وسيأتي معناه في النسخة قبيل باب مسالك العلة.

(٢) زاد في المعتمدة: (ومِن ثَمَّ كان مانِعُها وَصْفًا وُجُودِيًّا يُخِلُّ بحِكْمَتِها).

(٣) في المعتمدة: (وأن تكون ضابطا).

(٤) في المعتمدة: (يجوز كونها).

(٥) في المعتمدة: (في الثبوتي).

(٦) زاد في المعتمدة: (والإضافيُّ عَدَمِيٌّ).

فإنْ[١] قُطِعَ بانتِفائِها في صُورَةٍ فقال الغزَّاليُّ وابنُ يَحْيَىٰ: يَثْبُتُ الحكمُ للمَظِنَّةِ، وقال الجَدَلِيُّونَ: لا.

**والقاصِرَةُ** مَنَعَها قومٌ مطلقًا، والحَنَفِيَّةُ إنْ لم تكُنْ بِنَصٍّ أو إجماعٍ، والصحيحُ جَوازُها. **وفائدَتُها** معرفةُ المناسَبَةِ، ومنعُ الإلحاقِ، وتقوِيَةُ النَّصِّ. قال الشيخُ الإمامُ: وزيادةُ الأجرِ عندَ قَصْدِ[٢] الامتثالِ لأجلِها.

ولا تَعَدِّيَ عندَ كَوْنِها **مَحَلَّ الحكْمِ**، أو **جُزْءَه الخاصَّ**، أو **وَصْفَه اللَّازِمَ**.

ويَجُوزُ التَّعْليلُ بمُجَرَّدِ **الاسمِ اللَّقَبِ**، وِفاقًا لأبي إسحاقَ الشيرازيِّ، وخِلافًا للإمامِ، أمَّا المشْتَقُّ فوِفاقٌ، وأمَّا نحوُ (الأبيضِ) فشَبَهٌ صُورِيٌّ.

وجَوَّز الجمهورُ التَّعْليلَ **بعِلَّتَيْنِ**، ووُقُوعَه[٣]، وابنُ فُورَكٍ والإمامُ في المنْصُوصَةِ دُونَ المسْتَنْبَطَةِ، ومَنَعَه إمامُ الحرمينِ شَرْعًا مطلقًا، وقيل: يَجوزُ في التَّعاقُبِ، والصحيحُ القطعُ بامتناعِه عقلًا مطلقًا؛ لِلُزُومِ المُحالِ مِن وُقوعِه كالجَمْعِ بين النَّقِيضَيْنِ[٤].

والمختارُ وقوعُ **حُكمَيْن بعلَّةٍ**، إثباتًا كالسَّرِقَة للقطعِ والغُرْمِ، ونَفْيًا كالحيضِ للصومِ والصلاةِ وغيرِهما[٥].

---

(١) في المعتمدة: (وإن) بالواو.

(٢) (قصد) ليست في المعتمدة.

(٣) في المعتمدة: (وادعوا وقوعه).

(٤) هكذا في أصل النسخة، ثم ضرب وعدل ليصير: (كجمع النقيضين). وكذلك هو في المعتمدة.

(٥) زاد في المعتمدة: (وثالثُها: إنْ لم يَتَضَادَّا).

- ومنْهـا: أن لَّا يَكـونَ ثُبُوتُهـا مُتَـأَخِّرًا عَـنْ ثُبـوتِ حُكـمِ الأصـلِ، خِلافًا لقَوْمٍ.
- ومنْها: أن لَّا تَعُودَ علىٰ الأصلِ بالإبطالِ، وفي عَوْدِها بالتَّخْصِيصِ[١] قَوْلانِ.
- وأنْ لا تكونَ المستَنْبَطَةُ معارَضَةً بمُعَارِضٍ مُنافٍ مَوْجودٍ في الأصلِ. قيل: ولا في الفرعِ.
- وأن لَّا تُخالِفَ نَصًّا أو إجماعًا.
- ولَا تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عليه إنْ نَافَت الزِّيادَةُ مُقْتَضاهُ، وِفاقًا للآمديِّ[٢].
- وأنْ لا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُها حُكْمَ الفَرْعِ بعُمُومِهِ أو خُصُوصِه علىٰ المختارِ.

وقَد يكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا علىٰ الأصَحِّ، وَوَصْفًا حِسِّيًّا كالشَّرَفِ إذا انْضَبَطَ واطَّرَدَ، ومُرَكَّبًا عند الأكثرِ. وثالثُها: لا تَزِيدُ علىٰ خمْسٍ[٣].

ولا[٤] يُشْتَرَطُ القَطْعُ[٥] بحُكْمِ الأصْلِ، ولا انْتِفاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الصَّحابيِّ، ولا القطعُ بوُجُودِها في الفَرْعِ.

---

(١) زاد في المعتمدة: (لا التَّعْمِيم).

(٢) زاد في المعتمدة: (وأنْ تَتَعَيَّن، خِلافًا لِمَن اكْتَفَىٰ بعِلِّيَّةِ مُبْهَمٍ مُشْتَرَكٍ. ولا تكُونَ وَصْفًا مُقدَّرًا، وِفاقًا للإمامِ).

(٣) قوله: (وقد يكون ...) الخ قدمه المصنف في المعتمدة إلىٰ أوائل الكلام علىٰ ركن العلة بمعناه وأوسع منه.

(٤) في المعتمدة: (والصحيح لا).

(٥) (القطع) في الهامش بخطه مصححا، وهو في المعتمدة.

وأمَّا(١) انْتِفاءُ المعارِضِ فمَبْنِيٌّ علىٰ التعليلِ بِعلَّتَيْن.

والمعارِضُ هُنا وَصْفٌ صالِحٌ للعِلِّيَّةِ كصَلاحِيَّةِ المُعارَضِ، غيرُ مُنافٍ، ولكنْ يَؤُولُ إلىٰ الاخْتِلافِ(٢)، كالطُّعْمِ مع الكَيْلِ في البُرِّ، لا يُنافِي، ويَؤُولُ في التُّفَّاحِ(٣).

وأمَّا الْعِلَّةُ إذا كانتْ وُجُودَ مانِعٍ أو انْتِفاءَ شَرْطٍ فلا يَلْزَمُ وُجُودُ المقْتَضِي، وِفاقًا للإمامِ، وخِلافًا للجمهورِ.



(١) في المعتمدة: (أما) بلا واو.

(٢) (إلىٰ الاختلاف) ليس في المعتمدة.

(٣) زاد في المعتمدة:

(ولا يَلزَمُ المعترضَ نَفْيُ الوصفِ عن الفرعِ. وثالثُها: إنْ صرَّحَ بالفرقِ. ولا إبداءُ أصلٍ علىٰ المختارِ.
وللمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ بالمَنْعِ، والقَدْحِ، وبالمطالَبَةِ بالتأثيرِ أو الشَّبَهِ إنْ لم يكُنْ سَبْرًا، وبِبَيَانِ اسْتِقْلالِ ما عَدَاهُ في صُورَةٍ، ولو بظاهرٍ عامٍّ إذا لم يَتَعَرَّضْ للتعميمِ.
ولو قال: (ثَبَتَ الحكمُ مع انتفاءِ وَصْفِكَ) لم يَكْفِ إذا لم يَكُنْ معه وصفُ المسْتَدِلِّ. وقيل: مطلقًا.
وعِنْدِي أنه يَنْقَطِعُ؛ لاعْتِرَافِه، ولِعَدَمِ الانْعِكَاسِ.
ولو أبْدَىٰ المعْتَرِضُ ما يَخْلُفُ المُلْغَا سُمِّيَ تَعَدُّدَ الوَضْعِ، وزالت فائدةُ الإلغاءِ ما لم يُلْغِ المسْتَدِلُّ الخَلَفَ بغيرِ دَعْوَىٰ قُصُورِه، أو دَعْوَىٰ مَن سَلَّم وُجُودَ المَظِنَّةِ ضَعْفَ المعْنَىٰ، خِلافًا لمنْ زَعَمَهُما إلغاءً.
ويَكْفِي رُجْحانُ وَصْفِ المسْتَدِلِّ بناءً علىٰ مَنْعِ التَّعَدُّدِ.
وقد يُعْتَرَضُ باختلافِ جنسِ المصلَحةِ وإن اتَّحد ضابِطُ الأصلِ والفرعِ، فيُجابُ بِحَذْفِ خُصُوصِ الأصْلِ عَنِ الاعتبارِ).

## مَسَالِكُ العِلَّةِ

الأَوَّلُ: الإِجْمَاعُ.

الثَّانِي: النَّصُّ الصَّرِيحُ، مِثْلُ (لِعِلَّةِ كذا)، فـ(لِسَبَب)، أو (مِن أَجْلِ)، أو نحوِ[1] (كَيْ) و(إذًا). وَالظَّاهِرُ، كـ(اللَّامِ) [و(إنَّ) و(الفاءِ) و(أن كانَ كذا)[2]] وما مَضَىٰ في الحُروفِ.

الثَّالِثُ: الإيماءُ، وهو اقْتِرَانُ الوَصْفِ بحُكْمٍ[3]، لو لَمْ يَكُن للتَّعْلِيلِ هو أو نَظِيرُهُ كان بَعِيدًا، كَحُكْمِه بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ، وكَذِكْرِه فِي الحُكْمِ وَصْفًا لو لم يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُفِدْ، وكتَفْرِيقِه بين حُكْمَينِ بِصِفَةٍ - معَ ذِكْرِهِما أو ذِكْرِ أحَدِهِما -، أو بِشَرْطٍ، أو غايةٍ، أو اسْتِثْناءٍ، أو اسْتِدْراكٍ، وكَتَرْتِيبِ الحُكْمِ علىٰ الوَصْفِ[4].

وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ المُومَإِ إليه عندَ الأكثرِ.

(١) هكذا في أصل النسخة، ثم زاد فاء ليصير: (أو فمن أجل، أو فنحو). وهو في المعتمدة: (فمن أجل، فنحو) بدون (أو).
(٢) ما بين المعقوفتين ضرب عليه في النسخة وكتب في الهامش بخطه: (كـ(اللام) ظاهِرَةً، فمُقَدَّرَةً نحوُ (أنْ كَانَ كذا)، فـ(الباءِ)، فـ(الفاءِ) في كلامِ الشَّارعِ، فالرَّاوِي الفَقِيهِ، فغَيْرِه. ومِنْه: (إنَّ) و(إذْ). صح). وكذلك هو في المعتمدة.
(٣) في الهامش بخطه: (الملفوظِ. قيل: أو المسْتَنْبَطِ بحُكمٍ ولو مُسْتَنْبَطٍ. صح). وهو في المعتمدة، إلا أن فيه: (ولو مستنبطا).
(٤) زاد في المعتمدة: (وكَمَنْعِه مما قَد يُفَوِّتُ المطْلُوبَ).

**الرَّابعُ: السَّبرُ والتَّقسِيمُ**، وهو حَصْرُ الأوْصافِ في الأصْلِ، وإبْطَالُ ما لا يَصْلُحُ، فيَتَعَيَّنُ البَاقِي.

وَيَكْفِي قَوْلُ المسْتَدِلِّ: (بَحَثْتُ فَلَمْ أجِدْ)، أو (الأصْلُ عَدَمُ سِواها)، والمجْتَهِدُ يَرْجِعُ إلىٰ ظَنِّه.

فإنْ كانَ الحَصْرُ والإبْطالُ قَطْعِيًّا فقطْعِيٌّ، وإلَّا فَظَنِّيٌّ.

وهو حُجَّةٌ للنَّاظِرِ والمُنَاظِرِ عند الأكثرِ. وثالثُها: حُجَّةٌ[1] إنْ أُجْمِعَ علىٰ تَعْلِيلِ ذلكَ الحكمِ. وعليه إمامُ الحرَمَينِ. ورابعُها: حُجَّةٌ[2] للنَّاظِرِ، دُونَ المُنَاظِرِ.

فإنْ أبْدَىٰ المُعترِضُ وَصْفًا زائِدًا لم يُكَلَّفْ بَيانَ صَلاحِيَّتِهِ للتعليلِ، ولا يَنْقَطِعُ المسْتَدِلُّ حَتَّىٰ يَعْجِزَ عنْ إبْطالِه، وقد يَتَّفِقانِ علىٰ إبْطالِ ما عَدَا وَصْفَيْنِ فيَكْفِي المسْتَدِلَّ التَّرْدِيدُ بينَهُما.

ومِن طُرُقِ الإبطالِ: بَيانُ أنَّ الوَصْفَ طَرْدٌ - ولو في ذلكَ الحكمِ - كالذُّكورَةِ والأُنُوثَةِ في العِتْقِ.

ومِنْها: أن لَا تَظْهَرَ مُناسَبَةُ المحذوفِ للحُكْمِ[3]، ويَكْفِي قولُ المستَدِلِّ: (بَحَثْتُ فلم أجِدْ مُناسَبَةً ولا ما يُوهِمُها[4]). فإن ادَّعَىٰ المعْتَرِضُ أنَّ

(١) (حجة) ضرب عليها في النسخة، وليست في المعتمدة.

(٢) (حجة) ضرب عليها في النسخة، وليست في المعتمدة.

(٣) (للحكم) ليست في المعتمدة.

(٤) في المعتمدة: (فلم أجِدْ مُوهِمَ مُناسَبَةٍ).

المسْتَبْقَىٰ كذلكَ فلَيْسَ للمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُناسَبَتِه؛ لأنَّه انْتِقالٌ، ولَكِنْ يُرَجَّحُ سَبْرُهُ بمُوافَقَةِ التَّعْدِيَةِ.

---

**الخَامِسُ: المناسَبَةُ والإخَالَةُ**، ويُسَمَّىٰ[1] **تَخْرِيجَ المَنَاطِ**، وهو تَعْيِينُ العِلَّةِ بإبْـداءِ مُنَاسَـبَةٍ مـع الاقْتِـرَانِ والسَّـلامَةِ عـن القَـوَادِحِ كالإسـكارِ، ويُحَقَّـقُ الاستِقْلالُ بعَدَمِ ما سِواهُ[2].

والمُنَاسِبُ: المُلائِمُ لِأفْعَالِ العُقَلاءِ عـادَةً. وقيـل: مـا يَجلِـبُ نَفْعًـا أو يَـدْفَعُ ضَرَرًا. وقال أبو زيدٍ: ما لو عُرِضَ علىٰ العُقـولِ لتَلَقَّتْه بـالقَبولِ. وقيـل: وَصْفٌ ظاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلاً مِن تَرْتِيبِ الحكـمِ عليـه مـا يَصْلُح كَوْنُـه مقصـودًا للشارِعِ، مِن حُصولِ مَصْلَحَةٍ، أو دَفْعِ مَفْسَدَةٍ. فإنْ كـان خَفِيًّـا أو غيـرَ مُنْضَـبِطٍ اعتُبِرَ مُلازِمُهُ، وهو المَظِنَّةُ.

وقد يَحْصُلُ المقصودُ مِن شَرْعِ الحكمِ يَقِينًا وظَنًّـا كـالبيعِ والقصـاصِ، وقـد يَكونُ مُحْتَمَلاً سواءً كَحَدِّ الخَمْرِ، أو نَفْيُه أرْجَحَ كَنِكَاحِ الآيِسَةِ للتَّوالُـدِ، والأصـحُّ جَوَازُ التَّعليلِ بالثالثِ والرابعِ، كَجَوَازِ القَصْرِ للمُتَرَفِّهِ، فإنْ كانَ فائِتًا قَطْعًـا فقالـت الحنفيَّةُ: يُعْتبَرُ، والأصحُّ: لَا يُعْتَبَرُ، سواءٌ ما لا تَعَبُّدَ فيه، كلُحوقِ نَسَـبِ المشـرقيِّ بالمغربيَّةِ، وما فيه تَعَبُّدٌ، كاستِبْراءِ جاريةٍ اشْتَراها بائِعُها في المجْلِسِ.

والمُنَاسِبُ: ضَرُورِيٌّ، فَحَاجِيٌّ، فتَحْسِينِيٌّ.

---

(١) في الهامش بخطه: (اسْتِخْراجُها. صح). وهو في المعتمدة.

(٢) زاد في المعتمدة: (بالسَّبْرِ).

والضَّرُورِيُّ: كحفظِ الدِّينِ، فالنَّفْسِ، فالعَقْلِ، فالنَّسَبِ، فالمالِ والعِرْضِ. ويَلْحَقُ به مُكَمِّلُه، كَحَدِّ قَلِيلِ المُسْكِرِ.

والحَاجِيُّ: كالبيعِ، والإجارةِ[١]. وقدْ يَكونُ ضَرُورِيًّا كالإجارةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفلِ. ومُكَمِّلُه كخِيارِ البيعِ.

والتَّحْسِينِيُّ:[٢] كسَلْبِ العَبْدِ أهْلِيَّةَ الشَّهادَةِ، فالمعارِضُ[٣]، كالكِتابةِ.

ثُمَّ المُنَاسِبُ إن اعْتُبِرَ بِنَصٍّ أو إجماعٍ عينُ الوَصْفِ في عَيْنِ الحُكْمِ[٤]، أو جِنْسُه في جِنْسِه، أو عَيْنُه في عَيْنِه، أو عَكْسُه = فالمُلائِمُ[٥]، وإن لم يُعْتَبَرْ، فإنْ دَلَّ الدليلُ علىٰ إلغائِه فلا يُعَلَّلُ به، وإلَّا فهو المُرْسَلُ، قَبِلَه مالكٌ علىٰ الإطلاقِ[٦]، وكادَ إمامُ الحرَمَيْن يُوَافِقُه مع مُنادَاتِه علَيْه بالنَّكيرِ، ورَدَّه الأكثرُ[٧].

وليسَ مِنْه ما إذا كانَت المَصْلَحَةُ ضرورِيَّةً كُلِّيَّةً قَطْعِيَّةً؛ إذْ تلكَ[٨] مِمَّا دَلَّ الدليلُ علىٰ اعْتِبارِه، فهي حقٌّ قطعًا، واشترَطَها الغزَّاليُّ للقَطْعِ بالقولِ به،

---

(١) هكذا في أصل النسخة، ثم حول إلىٰ الفاء (فالإجارة) بقلم مغاير.

(٢) في الهامش بخطه: (غيرُ مُعَارِضِ القَوَاعِدِ. صح). وهو في المعتمدة.

(٣) في المعتمدة: (والمعارض) بالواو.

(٤) في الهامش بخطه: (فالمؤثِّرُ، وإن لم يُعْتَبَرْ بهما بَلْ بتَرْتِيبِ الحكمِ علىٰ وَفْقِه ولو باعتِبارِ جِنْسِه في جِنْسِه. صح).

(٥) قوله: (ثم المناسب) إلىٰ هنا وردت في المعتمدة هكذا: (ثُمَّ المُنَاسِبُ إن اعْتُبِرَ بِنَصٍّ أو إجماعٍ عينُ الوَصْفِ في عَيْنِ الحُكْمِ فالمؤثِّرُ، وإن لم يُعْتَبَرْ بهما بَلْ بتَرْتِيبِ الحكمِ علىٰ وَفْقِه ولو باعتِبارِ جِنْسِه في جِنْسِه فالمُلائِمُ).

(٦) في المعتمدة: (مطلقا).

(٧) زاد في المعتمدة: (مطلقًا، وقومٌ في العباداتِ).

(٨) في المعتمدة: (وليس منه مصلحةٌ ضروريةٌ كليةٌ قطعيةٌ؛ لأنها).

لا لِأَصْلِ القَوْلِ به، قال: والظَّنُّ القريبُ مِن القطعِ كالقطعِ.

مَسْأَلَةٌ: المُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ راجِحَةٍ أو مُساوِيَةٍ، خِلافًا للإمامِ.

**السَّادِسُ: الشَّبَهُ** مَنْزِلَةٌ بينَ المناسِبِ والطَّرْدِ. وقال القاضي: هو المناسِبُ بالتَّبَعِ.

ولا يُصارُ إليه مع إمْكانِ قياسِ العلَّةِ إجماعًا، فإن تَعَذَّرَتْ فقال الشافعيُّ: حجَّةٌ. وقال الصَّيْرَفِيُّ والشيرازيُّ: مردودٌ.

وأعلاهُ: قياسُ غَلَبَةِ الأَشْباهِ في الحكمِ والصفةِ، ثُمَّ الصُّورِيُّ. وقال الإمامُ: المعتبَرُ حُصُولُ المشابَهَةِ لعلَّةِ الحكمِ أو مُسْتَلْزِمِها.

**السَّابِعُ: الدَّوَران**، وهو أن يُوجَدَ الحكمُ عندَ وُجُودِ وَصْفٍ ويَنْعَدِمَ بعَدَمِه[1].

قيل: لا يُفِيدُ. وقيل: قَطْعِيٌّ. والمختارُ وِفاقًا للأكثرِ: ظَنِّيٌّ.

ولا يَلْزَمُ المسْتَدِلَّ بيانُ[2] نَفْيِ ما هو أَوْلَىٰ مِنه.

فإن أَبْدَىٰ المعترِضُ وَصْفًا آخرَ تَرَجَّحَ جانِبُ المسْتَدِلِّ بالتَّعدِيَةِ، وإنْ كان مُتَعَدِّيًا إلىٰ الفَرْعِ ضَرَّ عند مانعِ العِلَّتَيْن، أو إلىٰ فرعٍ آخَرَ طُلِبَ الترجيحُ.

---

(١) ضرب علىٰ قوله: (بعدمه) وكتب في الهامش بخطه: (عند عدمه. صح). وهو في المعتمدة.

(٢) (بيان) ليست في المعتمدة.

**الثَّامِنُ: الطَّرْدُ**، وهو مُقارَنَةُ الحكمِ للوَصْفِ.

والأكثرُ علىٰ رَدِّه، قال علماؤنا: (قياسُ المعنَىٰ مُناسِبٌ، والشَّبَهِ تَقْرِيبٌ، والطَّرْدِ تَحَكُّمٌ). وقيل: إنْ قارَنَه فيما عَدَا صورةَ النِّزَاعِ أفادَ. وعليه الإمامُ وكثيٌر. وقيل: تكْفِي المقارَنَةُ في صورةٍ. وقال الكرخيُّ: يُفِيدُ المناظِرَ دونَ النَّاظِرِ.

---

**التَّاسِعُ: تَنْقِيحُ المَنَاطِ**، وهو أن يَدُلَّ ظاهرٌ علىٰ التعليلِ بوَصْفٍ فيُحْذَفُ خُصُوصُه عن الاعْتِبارِ بالاجتهادِ ويُناطُ بالأعَمِّ، أو تَكُونَ أوصافٌ فيُحْذَفَ بعضُها ويُناطَ بالباقِي.

أمَّا **تَحْقِيقُ المَنَاطِ** فإثْباتُ العِلَّةِ في آحادِ صُوَرِها، لِتَحْقِيقِ[1] أنَّ النَّبَّاشَ سارقٌ، **وتَخْرِيجُه** مَرَّ.

---

**العَاشِرُ: إلْغَاءُ الفَارِقِ** كإلحاقِ الأَمَةِ بالعبدِ في السِّرايَةِ.

وهو والدَّوَرَانُ والطَّرْدُ تَرْجِعُ إلىٰ ضَرْبِ شَبَهٍ؛ إذْ تُحَصِّلُ الظَّنَّ في الجُمْلَةِ، ولا تُعَيِّنُ جِهَةَ المصْلَحَةِ[2].

---

(١) في المعتمدة: (كتحقيق) بالكاف.

(٢) زاد في المعتمدة: (خَاتِمَةٌ: لَيْسَ تَأَتِّي القِياسِ بعِلِّيَّةِ وَصْفٍ ولا العَجْزُ عنْ إفْسادِهِ دَلِيلَ عِلِّيَّتِه علىٰ الأصحِّ فيهما).

## القَــوَادِحُ

منها: تَخَلُّفُ الحُكْمِ عن العِلَّةِ وِفاقًا للشافعيِّ، وسَمَّاه النَّقْضَ. وقالت الحنفِيَّةُ: لا يَقْدَحُ، وسَمَّوْه تَخْصِيصَ العِلَّةِ. وقيل: في المسْتَنْبَطَةِ. وقيل: عَكْسُه. وقيل: يَقْدَحُ إلَّا أنْ يَكُونَ لِمانعٍ أو فَقْدِ شَرْطٍ، وعليه أكثرُ فقهائِنا. وقيل: يَقْدَحُ إلَّا أنْ يَرِدَ علىٰ جَمِيعِ[1] المذاهِبِ كالعَرايا. وعليه الإمامُ. وقيل: يَقْدَحُ في المنصوصةِ إلَّا بظاهرٍ عامٍّ[2]. وقال الآمِدِيُّ: إنْ كان التَّخَلُّفُ لمانِعٍ، أو فَقْدِ شرْطٍ، أو في مِعْرَضِ الاسْتِثْناءِ، أو كانتْ مَنْصُوصَةً بما لا يَقْبَلُ التأويلَ = لم يَقْدَحْ.

والخلافُ معنَوِيٌّ، لا لَفْظِيٌّ، خِلافًا لابنِ الحاجِبِ، ومِن فُرُوعِه: التَّعْلِيلُ بعِلَّتَيْن، والانقطاعُ، وغيرُهما[3].

وَجَوَابُه: مَنْعُ وُجُودِ العِلَّةِ، أو انتفاءِ الحُكْمِ إنْ لم يَكُنْ انْتِفاؤُه مَذْهَبَ المسْتَدِلِّ، وعندَ مَن يَرَىٰ الموانِعَ بَيَانُها.

ولَيْسَ للمُعْتَرِضِ الاستدلالُ[4] علىٰ تَخَلُّفِ الحُكْمِ في الأصحِّ[5].

---

(١) في المعتمدة: (إلا أن يعترضَ جميعَ).

(٢) زاد في المعتمدة: (والمستنبَطَةِ إلَّا لِمَانِعٍ أو فَقْدِ شَرْطٍ).

(٣) في المعتمدة: (والانْقِطاعُ، وانخِرامُ المناسَبَةِ بمَفْسَدَةٍ، وغيرُها).

(٤) في الهامش بخطه: (علىٰ وُجُودِ العِلَّةِ عِنْدَ الأكثَرِ؛ للانتقالِ. ولا الاسْتِدْلالُ. صح).

(٥) قوله: (وليس للمعترض) الخ نصه في المعتمدة:

(ولَيْسَ للمُعْتَرِضِ الاستدلالُ علىٰ وُجُودِ العِلَّةِ عِنْدَ الأكثَرِ؛ للانتقالِ. وقال الآمديُّ: ما لم يَكُنْ دَلِيلٌ أوْلَىٰ بالقَدْحِ.

=

ويَجِبُ الاحْتِرَازُ مِنْه على المناظِرِ[١] إلَّا فيما اشْتَهَرَ مِن المسْتَثْنَياتِ فصارَ كالمذكورِ. وقيل: يَجِبُ مطلَقًا. وقيل: إلَّا في المسْتَثْنَياتِ مطلقًا.

ودَعْوىٰ صورةٍ معيَّنَةٍ أو مُبْهَمَةٍ أو نَفْيِها يَنْتَقِضُ بالإثباتِ أو النَّفْيِ العامَّيْنِ[٢].

ومنها: الكَسْرُ قادِحٌ على الصَّحِيحِ؛ لأنَّه نَقْضُ المعْنَىٰ، وهو إسْقاطُ وَصْفٍ مِن العِلَّةِ، إمَّا مَعَ إبْدَالِه أوْ لا[٣]، كما يُقالُ في الخَوْفِ: (صَلاةٌ يَجِبُ قَضاؤُها فيَجِبُ أدَاؤُها كالأمْنِ)، فيُعْتَرَضُ بأنَّ خُصُوصَ الصَّلاةِ مُلْغًىٰ، فلْيُبْدَلْ بالعبادةِ، ثُمَّ يُنْقَضُ بصَوْمِ الحائضِ، أوْ لَا يُبْدَلَ[٤]، فلا يَبْقَىٰ إلَّا (ما[٥] يَجِبُ قَضاؤُها)، وليس كُلُّ مَا يَجِبُ قَضاؤُه يُؤَدَّىٰ، دَلِيلُه الحائضُ.

ومنها: العَكْسُ، وهو انْتِفاءُ الحُكْمِ لانْتِفاءِ العِلَّةِ[٦]. وَشَاهِدُه قَوْلُه ﷺ:

= ولو دُلَّ علىٰ وُجُودِها بموجودٍ في مَحَلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَها فقال: (يَنتَقِضُ دَلِيلُك) فالصَّوابُ: لا يُسْمَعُ؛ لانتقالِه مِن نَقْضِ العِلَّةِ إلىٰ نَقْضِ دَلِيلِها.
وليْسَ له الاسْتِدْلالُ علىٰ تَخَلُّفِ الحُكْمِ. وثالِثُها: إنْ لم يَكُنْ طَرِيقٌ أوْلَىٰ).

(١) في الهامش بخطه: (مُطلقًا، وعلىٰ الناظِرِ. صح). وهو في المعتمدة.

(٢) زاد في المعتمدة: (وبالعكسِ).

(٣) (أوْ لا) ليست في المعتمدة.

(٤) (يبدل) ليست في المعتمدة.

(٥) (ما) ليست في المعتمدة.

(٦) زاد في المعتمدة: (فإنْ ثَبَتَ مُقابِلُه فأبْلَغُ).

(أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ كان[1] عليه وِزْرٌ؟ فكذلِكَ إذا وضَعَهَا في الحَلالِ كان له أَجْرٌ) في جَوابِ: أَيَأْتِي أَحَدُنا شَهْوَتَه وله فيها أجرٌ؟

وتَخَلُّفُه قادحٌ عندَ مانِعِ عِلَّتَيْن.

ونَعْنِي بانْتِفائِه انتفاءَ العِلْمِ أو الظَّنِّ؛ إِذْ لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ الدَّليلِ عَدمُ المدْلُولِ.

ومنها: عَدَمُ التَّأْثِيرِ[2].

وهو أربعةٌ:

في الوَصْفِ، بكَوْنِه طَرْدِيًّا.

وفي الأَصْلِ، مِثْلُ: (مَبِيعٍ غيرُ مَرْئِيٍّ، فلا يَصِحُّ، كالطَّيْرِ في الهواءِ). فيقولُ: (لا أَثَرَ لكَوْنِه غَيْرَ مَرْئِيٍّ؛ فإنَّ العَجْزَ عن التَّسْلِيمِ كافٍ). وحاصِلُه: مُعَارَضَةٌ في الأَصْلِ.

وفي الحكمِ، وهو أَضْرُبٌ؛

لأنَّه إمَّا أن لا[3] يَكونَ لِذِكْرِه فائدةٌ، كقَوْلِهِم في المرْتَدِّين: (مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالًا في دارِ الحرْبِ، فلا ضَمَانَ، كالحَرْبِيِّ)، ودارُ الحرْبِ عندَهُم

---

(١) زيدت همزة في النسخة بقلم مغاير (أكان). وكذلك هو في المعتمدة.

(٢) زاد في المعتمدة: (أَيْ: أَنَّ الوَصْفَ لَا مُنَاسَبَةَ لَه، ومِن ثَمَّ اخْتَصَّ بقِياسِ المعْنَىٰ وبالمسْتَنْبَطَةِ المخْتَلَفِ فيها).

(٣) (لا) في الهامش بخطه مصححا، وهو في المعتمدة.

طَـرْدِيٌّ، فـلا فائـدةَ لِـذِكْرِه، إذْ مَـنْ أَوْجَـبَ الضَّـمانَ أَوْجَبَـهُ وإنْ لـم يَكُـنْ في دارِ الحـربِ، وكـذا مَـن نَفـاهُ، فيَرْجِـعُ إلـىٰ الأوَّلِ؛ لأنَّـهُ يُطالِـبُ بتَـأْثِيرِ كَوْنِـه في دارِ الحربِ.

أو يَكُونَ له فائدةٌ ضَرُورِيَّةٌ، كقَـوْلِ مُعْتَبِرِ العَـدَدِ في الاستجمارِ بالأحجـارِ: (عِبادَةٌ مُتَعَلِّقَـةٌ بالأحجارِ لـمْ تَتَقَـدَّمْها معصِـيَةٌ، فـاعْتُبِرَ فيهـا العَـدَدُ، كالجِمـارِ). فقَوْلُه: (لم تَتَقَدَّمْها معصِيَةٌ) عَـدِيمُ التَّـأْثِيرِ في الأصـلِ والفـرعِ، ولكنَّـه[1] مُضْـطَرٌّ إلىٰ ذِكْرِه لئلَّا يَنْتَقِضَ بالرجْمِ.

أو غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ، فإنْ لم يُغْتَفَر الضَّرُورِيَّةُ لم تُغْتَفَرْ، وإلَّا فتَـرَدُّدٌ. ومِثالُـه[2]: (الجُمُعَةُ صَلاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فلَمْ تَفْتَقِرْ إلىٰ إذْنِ الإمامِ، كـالظُّهْرِ). فـإنَّ (مَفْرُوضَـةٌ) حَشْوٌ؛ إذْ لو حُذِفَ لم يَنْتَقِضْ بشَيْءٍ، لكنْ ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ الفرعِ مِن الأصلِ بتَقْوِيَـةِ الشَّبَهِ بينهما، إذ الفَرْضُ بالفَرْضِ أَشْبَهُ.

**الرابعُ: في الفرعِ**، مثل: (زَوَّجَـتْ نَفْسَـها بِغَيْـرِ كُفْـؤٍ[3]، فـلا يَصِـحُّ، كمـا لـو زُوِّجَتْ). وهو كالثَّاني؛ إذْ لا أَثَرَ للتَّقْيِيدِ بغيرِ الكُفْـءِ، ويَرْجِـعُ إلـىٰ المناقَشَـةِ في الفَرْضِ، وهو تخْصِيصُ بعضِ صُوَرِ النِّزاعِ[4]، والأصحُّ جوازُه، وثالثُها: **بِشَـرْطِ البِناءِ**، أيْ: بناءِ غيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ عليه.

---

(١) في المعتمدة: (لكنه) بلا واو.

(٢) في المعتمدة: (مثاله) بلا واو.

(٣) هكذا رسمت في النسخة، ورسمها في المعتمدة: (كفء).

(٤) زاد في المعتمدة: (بالحِجَاجِ).

ومنها: **القَلْبُ**، وهو دَعْوَىٰ أنَّ ما اسْتَدَلَّ به في المسألَةِ علىٰ ذلكَ الوَجْهِ عليه لا له[١].

وهو قسمانِ:

**الأوَّلُ**: لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ المعْتَرِضِ، إمَّا مَعَ إبْطالِ مَذْهَبِ المسْتَدِلِّ صَرِيحًا، كما يُقالُ في بَيْعِ الفُضُولِيِّ: (عَقْدٌ في حَقِّ الغَيْرِ بلا وِلايَةٍ، فلا يَصِحُّ، كالشِّراءِ). فيُقالُ: (عَقْدٌ، فيَصِحُّ، كالشِّراءِ). أوْ لا، مثلُ: (لُبْثٌ، فلا يَكونُ بنَفْسِهِ قُرْبَةً، كوُقوفِ عَرَفَةَ). فيُقالُ: (فلا يُشْتَرَطُ فيه الصَّوْمُ، كعَرَفَةَ).

**الثاني**: لإبْطالِ مَذْهَبِ المسْتَدِلِّ بالصَّراحَةِ: (عُضْوُ وُضُوءٍ، فلا يَكْفِي أقَلُّ ما يَنْطَلِقُ عليه الاسمُ، كالوجهِ). فيقالُ: (فَلَا يَتَقَدَّرُ بالرُّبُعِ، كالوجهِ). أو بالالْتِزامِ[٢]: (عَقْدُ مُعاوَضَةٍ، فيَصِحُّ مع الجهلِ بالمعَوَّضِ، كالنِّكاحِ). فيقالُ: (فلا يُشْتَرَطُ خِيارُ الرُّؤْيَةِ، كالنكاحِ)[٣].

والأكثرُ أنَّه مُعاوَضَةٌ مَقْبُولَةٌ. وقيل: شاهِدُ زُورٍ، لكَ وعليكَ[٤].

---

(١) زاد في المعتمدة: (إنْ صَحَّ. ومِنْ ثَمَّ أمْكَنَ معَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ. وقيل: هو تَسْلِيمٌ للصِّحَّةِ مطلقًا. وقيل: إفسادٌ مطلقًا. وعلىٰ المختارِ فهو مقبولٌ، معارَضَةٌ عند التسليمِ، قادِحٌ عند عَدَمِه. وقيل: شاهِدُ زُورٍ، لَكَ وعَلَيْكَ). وسيأتي ذكر بعضه في النسخة آخر المسألة.

(٢) في المعتمدة: (بالإلزام).

(٣) زاد في المعتمدة: (ومِنْه - خِلافًا للقاضِي -: قَلْبُ المساواةِ، مثلُ: (طهارةٌ بالمائعِ، فلا تَجِبُ فِيها النِّيَّةُ، كالنجاسَةِ). فيقولُ: (فيَسْتَوِي جامِدُها ومائِعُها، كالنجاسَةِ)).

(٤) قوله: (والأكثر) الخ ليس في المعتمدة.

ومنها: القَوْلُ بالموجَبِ.

وشاهِدُه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ في جوابِ: ﴿لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّ﴾.

وهو تَسْليمُ الدليلِ معَ بَقاءِ النِّزاعِ، كما يُقالُ في المثَقَّلِ: (قَتْلٌ بما يَقْتُلُ غالبًا، فلا يُنافِي القصاصَ، كالإحراقِ). فيُقالُ: (سَلَّمْنا عَدَمَ المنافاةِ، ولكنْ لِمَ قُلْتَ: يَقْتَضِيهِ). وكما يُقالُ: (التَّفاوُتُ في الوَسِيلَةِ لا يَمْنَعُ القِصاصَ، كالمتَوَسَّلِ إليه). فيُقالُ: (مُسَلَّمٌ، ولا يَلْزَمُ مِنْ إبطالِ مانعٍ انتفاءُ الموانعِ وجودُ[1] الشَّرائِطِ والمقْتَضِي)[2].

ومنها: القَدْحُ في المناسبةِ، وفي صَلاحيَّةِ إفْضاءِ الحُكْمِ إلىٰ المقصودِ[3].

ومنها: الفَرْقُ، وهو راجعٌ إلىٰ المعارَضَةِ في الأصلِ أو الفَرْعِ، أو إليْهما علىٰ قولٍ[4].

والصحيحُ: أنَّه قادحٌ. والأصحُّ: جَوازُ تَعَدُّدِ الأُصُولِ. ثُمَّ لو فَرَقَ بين الفرعِ وأصْلٍ منها كَفَىٰ. وثالثُها: إن قَصَدَ[5] الإلْحاقَ بِمَجْموعِها[6].

(١) في المعتمدة: (ووجود).

(٢) زاد في المعتمدة: (والمختارُ: تصديقُ المعترضِ في قولِه: ليس هذا مَأخَذِي. ورُبَّما سَكَتَ المسْتَدِلُّ عَن مُقَدِّمَةٍ غيرِ مشهورَةٍ مَخَافَةَ المنعِ، فيَرِدُ القَولُ بالموجَبِ).

(٣) زاد في المعتمدة: (وفي الانْضِباطِ، وفي الظُّهورِ. وجوابُها بالبيانِ).

(٤) في المعتمدة: (وقيل: إليهما معا).

(٥) ضبط في النسخة بضم القاف وكسر الصاد مع فتحها.

(٦) قوله: (والصحيح) الخ نصه في المعتمدة: (والصحيحُ: أنَّه قادحٌ وإن قيل: إنَّه سُؤالانِ، وأنَّه يَمْتَنِع تَعَدُّدُ الأصولِ للانْتِشارِ وإنْ جُوِّزَ عِلَّتانِ. قال المجيزُون: ثُمَّ لو فَرَقَ بين الفرعِ وأصلٍ منها كَفَىٰ. وثالثُها: إنْ قَصَدَ الإلحاقَ بمجْمُوعِها، ثُمَّ في اقتِصارِ المُسْتَدِلِّ علىٰ جوابِ أصلٍ واحِدٍ قَوْلانِ).

ومنها: فَسادُ الوَضْعِ بأنْ لا يَكونَ القياسُ[١] علىٰ الهيْئَةِ الصَّالحَةِ لاعتبارِه في ترتيبِ الحُكْمِ، كتَلَقِّي التَّخْفِيفِ مِن التَّغْلِيظِ، والتَّوْسِيعِ مِن التَّضْيِيقِ، والإثباتِ مِن النَّفْيِ، مِثْلُ: (القتلُ جنايةٌ عظيمةٌ، فلا يُكَفَّرُ، كالرِّدَّةِ).

ومِنْه: كَوْنُ الجامعِ ثَبَتَ اعتبارُه بنَصٍّ أو إجماعٍ في نقيضِ الحكمِ[٢].

ومنها: فَسادُ الاعتِبارِ بأنْ يُخالِفَ القياسُ[٣] نَصًّا أو إجماعًا[٤].

وجوابُه: الطَّعْنُ في سَنَدِه، أو المعارَضَةُ[٥].

ومنها: مَنْعُ عِلِّيَّةِ الوَصْفِ[٦]، والأصحُّ قَبُولُه. وجوابُه بإثباتِه[٧].

ومَنْعُ حكمِ الأصلِ، وفي كَوْنِه قَطْعًا للمسْتَدِلِّ ثالثُها: يُعْتبَرُ عُرْفُ المكانِ. ورابعُها: لا يُسْمَعُ[٨].

---

(١) في المعتمدة: (الدليل).
(٢) زاد في المعتمدة: (وجوابُهما بتقريرِ كونِه كذلكَ).
(٣) (القياس) ليست في المعتمدة.
(٤) زاد في المعتمدة: (وهو أعَمُّ مِن فسادِ الوَضْعِ، وله تَقْدِيمُهُ علىٰ المُنُوْعَاتِ وتأخيرُه).
(٥) زاد في المعتمدة: (أو مَنْعُ الظُّهُورِ، أو التأويلُ).
(٦) زاد في المعتمدة: (ويُسَمَّىٰ: المطالبةَ بتَصْحِيحِ العِلَّةِ).
(٧) زاد في المعتمدة: (ومِنْه: مَنْعُ وَصْفِ العِلَّة، كقولِنا في إفسادِ الصَّوم بغَيْرِ الجماعِ: (الكَفَّارَةُ للزَّجْرِ عن الجماعِ المحذورِ في الصومِ، فوَجَبَ اختصاصُها به، كالحدِّ). فيُقالُ: (بلْ عن الإفطارِ المحذورِ فيه). وجوابُه: بتَبْيِينِ اعتبارِ الخُصُوصِيَّةِ، وكأنَّ المعْتَرِضَ يُنَقِّحُ المناطَ، والمسْتَدِلَّ يُحَقِّقُه).
(٨) قوله: (ثالثها) الخ نصه في المعتمدة: (ثالثُها: قال الأستاذُ: إنْ كان ظاهرًا. وقال الغزَّاليُّ: يُعْتَبَرُ عُرْفُ المكانِ. وقال أبو إسحاقَ الشيرازيُّ: لا يُسْمَعُ).

فـإنْ دَلَّ عليـه لـم يَنْقَطِـع المعتَـرِضُ علـىٰ المختـارِ، بـلْ لَـهُ أنْ يَعُـودَ ويَعْتَرِضَ[١].

والاعْتِراضاتُ راجعةٌ إلىٰ المنْعِ.

ومنها: الاسْتِفْسَارُ، وهـو طَلَـبُ ذِكْـرِ مَعْنَـىٰ اللَّفْـظِ حيثُ إجْمـالٌ أو غَرابـةٌ، فيُبَيِّنُ إمَّا عَدَمَهمَا[٢]، أو يُفَسِّرُ بمُحْتَمَلٍ[٣].

ومنهـا: التَّقْسِـيمُ، وهـو كَـوْنُ اللَّفـظِ مُتَـرَدِّدًا بـين أمـرَيْنِ أحـدُهما ممنـوعٌ. والمختارُ ورودُه[٤].

---

(١) زاد في المعتمدة:
(وقد يُقال: لا نُسَلِّمُ حكمَ الأصلِ، سَلَّمْنا ولا نُسَلِّمُ أنَّه مِمَّا يُقاسُ فِيه، سَلَّمْنا ولا نُسَلِّمُ أنَّه مُعَلَّلٌ، سلَّمْنَا ولا نُسَلِّمُ أنَّ هذا الوصفَ علَّتُه، سلَّمْنا ولا نُسَلِّمُ وجودَه فيه، سلَّمْنَا ولا نُسَلِّم أنَّه مُتعَدٍّ، سلَّمْنا ولا نُسَلِّمُ وجودَه في الفرعِ. فيُجابُ بالدَّفْعِ بما عُرِفَ مِن الطُّرُقِ.
ومِن ثَمَّ عُرِفَ جَوازُ إيرادِ المعارَضاتِ مِن نـوْعٍ، وكـذا مِـن أنـواعٍ، وإنْ كانتْ مُتَرَتِّبَـةً، أيْ: يَسْتَدْعِي تالِيها تسليمَ مَتْلُوِّهِ؛ لأنَّ تسليمَهُ تَقْدِيرِيٌّ. وثالثُها: التفصيلُ.
ومنها: اخْتِلافُ الضَّابِطِ في الأصلِ والفرعِ لِعَدَمِ الثِّقَةِ بالجامعِ. وجوابُه: بأنَّـه القَـدْرُ المشـتَرَكُ، أو بـأنَّ الإفضاءَ سَواءٌ، لا إلغاءُ التَّفاوُتِ).

(٢) في أصل النسخة: (عدمها)، ثم ضرب عليه وكتب فوقه بخطه: (عدمهما).

(٣) في المعتمدة: (ومُقَدَّمُها: الاسْتِفْسَارُ، وهو طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَىٰ اللَّفْظِ حيثُ غَرابةٌ أو إجْمالٌ، والأصحُّ أنَّ بَيانَهما علىٰ المعترِضِ، ولا يُكَلَّفُ بَيانَ تَسَاوِي المَحَامِلِ، ويَكْفِيهِ أنَّ الأصلَ عَـدَمُ تفاوُتِهـا، فَيُبَيِّنُ المسْتَدِلُّ عَدَمَهُما، أو يُفَسِّرُ بمُحْتَمَلٍ. قيل: وبغيرِ محتَمَلٍ. وفي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورَ في مَقْصِدِه دَفْعًا للإجمالِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ في الآخَرِ خِلافٌ).

(٤) زاد في المعتمدة: (وجوابُه: أنَّ اللفظَ موضوعٌ ولَوْ عُرْفًا، أو ظاهِرٌ ولو بقَرِينةٍ في المرادِ).

## [الجَـدَل[1]]

**ثُـمَّ المنـعُ** لا يَعْتَـرِضُ الحكايـةَ، بـل الـدليلَ، إمَّـا قَبْـلَ تَمامِـه لمقدِّمَـةٍ مِنـه، أو بَعْدَه.

والأوَّلُ: إمَّا مجرَّدٌ، أو مع المسْتَنَدِ، كـ(لا نُسَلِّمُ كذا)، و(لِمَ لا يَكونُ كـذا)، أو (إنَّمـا يَلْـزَمُ كـذا لـو كـان كـذا)، وهـو **المناقَضَـةُ**، وإن احْـتَجَّ لانتفـاءِ المقدِّمَـةِ **فغَصْبٌ** لا يَسْمَعُه المحقِّقُون.

والثاني: إمَّا مع مَنْعِ الدَّليلِ بِناءً علىٰ تَخَلُّفِ حُكْمِه **فالنَّقْضُ الإجماليُّ**، أو مـع تسْلِيمِه والاستدلالِ بمـا يُنـافِي ثُبُـوتَ المـدْلُولِ **فالمعارَضَـةُ**، فيَقـولُ: (مـا ذَكَرْتَ وإنْ دَلَّ فعندي ما يَنْفِيه)، ويَنْقَلِبُ مُسْتَدِلًّا.

وعلىٰ الممنوعِ الدَّفْعُ بدليلٍ، فإنْ مَنَعَ[2] ثانيًا فكما مَرَّ، وهكـذا إلىٰ إفحـامِ المعَلِّـلِ إنْ انقطَـعَ بـالمُنُوعِ، أو إلـزامِ المـانعِ بالانتهـاءِ إلـىٰ ضَـرُورِيٍّ، أو يَقِينِـيٍّ مشهورٍ.

(١) العنوان من هامش النسخة بخطه.

(٢) هكذا ضبطه الصفدي بفتح الميم، وضبط المصنف في الأصل بضمها.

## خَاتِمَةٌ

القِيَاسُ[١] جَلِيٌّ وخَفِيٌّ، فالجليُّ: ما قُطِعَ فيه بِنَفْيِ الفارِقِ، أو كان احْتِمالًا ضَعِيفًا جِدًّا[٢]، والخَفِيُّ: خِلافُه. وقيل: الجليُّ هذا، والخفِيُّ الشَّبَهُ، والواضحُ ما[٣] بينهما. وقيل: الجليُّ الأَوْلَىٰ، والواضحُ المساوِي، والخفيُّ الأَدْوَنُ.

وقياسُ العِلَّةِ: ما صُرِّحَ فيه بها. وقياسُ الدَّلالَةِ: ما جُمِعَ فيه بلازِمِ العِلَّةِ[٤]. والقياسُ في مَعْنَىٰ الأصلِ: الجمعُ بنَفْيِ الفارِقِ.

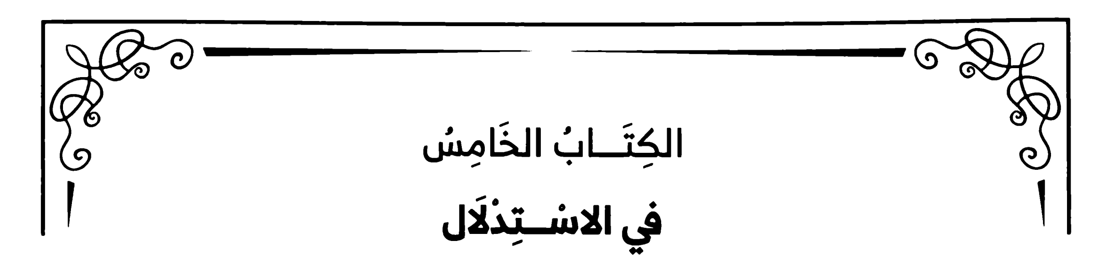


(١) زاد في المعتمدة: (مِن الدينِ. وثالثُها: حيثُ يَتَعَيَّنُ. ومِن أُصُولِ الفقهِ، خِلافًا لإمامِ الحرَمَين. وحُكْمُ المقيسِ قال السمعانيُّ: يُقالُ: إنَّه دِينُ الله، ولا يجوزُ أنْ يُقالَ: قالهُ اللهُ. ثُمَّ القياسُ فَرْضُ كِفايَةٍ، يَتَعَيَّنُ علىٰ مُجْتَهِدٍ احْتاجَ إليه. وهو).

(٢) (جدا) ليست في المعتمدة.

(٣) (ما) ليست في المعتمدة.

(٤) في المعتمدة: (بلازِمِها، فأثَرِها، فحُكمِها).



# الكِتَابُ الخَامِسُ
# في الاستِدْلَال

وهو دليلٌ ليس بنَصٍّ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ.

فَيَدْخُلُ[1] الاقْتِرانيُّ، والشَّرْطِيُّ[2]، و[3]قِياسُ العَكْسِ، و[4]قولُنا: الدليلُ يَقْتَضِي أنْ لا يكونَ[5] كذا، خُولِفَ في كَذا لمعنًىٰ مَفْقُودٍ في صورةِ النِّزاعِ، فيَبْقَىٰ علىٰ الأصلِ، وكذا انتفاءُ الحكمِ لانتفاءِ مَدْرَكِه، كقولِنا: الحكمُ يَسْتَدْعِي دليلاً، وإلَّا لَزِمَ تكليفُ الغافِلِ، ولا دليلَ[6] بالسَّبْرِ أو الأصلِ، وكذا نحوُ[7] قولِهم: وُجِدَ المقْتَضِي أو المانعُ، أو فُقِدَ الشَّرْطُ، خِلافًا للأكثرِ.

## مَسْأَلَةٌ

الاسْتِقْراءُ بالجُزْئِيِّ علىٰ الكُلِّيِّ إنْ كان تامًّا - أي[8]: بالكلِّ إلَّا صورةَ النزاعِ - فقَطْعِيٌّ عندَ الأكثرِ، وناقصًا[9] - أي: بأكثرِ الجزئيَّاتِ -

(١) تحت السطر: (فيه القياس. شرحه [البدر الطالع (٢/ ٣١٣)]). وفي المعتمدة: (فدخل).

(٢) في المعتمدة: (والاستثنائي).

(٣) تحت السطر بخطه: (يدخل فيه. شرحه[البدر الطالع (٢/ ٣١٤)]).

(٤) فوق السطر بخطه: (يدخل. شرحه [البدر الطالع (٢/ ٣١٤)]).

(٥) فوق السطر بخطه: (الأمر. شرحه [البدر الطالع (٢/ ٣١٤)]).

(٦) تحت السطر بخطه: (علىٰ حكمك. شرحه [البدر الطالع (٢/ ٣١٥)]).

(٧) (نحو) ليست في المعتمدة.

(٨) (أي) فوق السطر بخطه. وهي ثابتة في المعتمدة.

(٩) تحت السطر بخطه: (أكان)، يشير إلىٰ: (أو كان ناقصا). وهو في المعتمدة: (أو ناقصا).

فحُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ[١]، ويُسَمَّىٰ: إلحاقَ الفَرْدِ بالأغْلَبِ.

## مَسْأَلَةٌ

قال علماؤُنا: اسْتِصْحابُ العَدَمِ الأصليِّ، والعمومِ أو النَّصِّ إلىٰ ورودِ المغيِّرِ، وما[٢] دَلَّ الشَّرْعُ علىٰ ثُبوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِه = حُجَّةٌ[٣]. وقيل: بشرطِ أنْ لا يُعارِضَه ظاهرٌ مطلقًا. وقيل: ظاهرٌ غالبٌ[٤] ذو سببٍ؛ ليَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ في ماءٍ كثيرٍ فوُجِدَ مُتَغَيِّرًا واحتَمَلَ كونُ التَّغَيُّرِ به. والحقُّ سُقُوطُ الأصلِ إنْ قَرُبَ العَهْدُ، واعتِمادُه إنْ بَعُدَ.

ولا يُحْتَجُّ باسْتِصْحابِ حالِ الإجماعِ في محلِّ الخلافِ، خلافًا للمُزَنِيِّ والصَّيْرَفِيِّ وابنِ سُرَيْجٍ والآمديِّ.

فعُرِفَ أنَّ الاسْتِصْحابَ ثُبُوتُ أمرٍ في[٥] الثاني لِثُبُوتِه في الأوَّلِ لِفِقْدَانِ ما يَصْلُح للتَّغَيُّرِ[٦]، أمَّا ثُبُوتُه في الأوَّلِ لثُبُوتِه في الثاني فمَقْلوبٌ، وقد يُقالُ فيه: لو لم يَكُن الثابتُ اليومَ ثابتًا أمسِ لكان غيرَ ثابتٍ، فيَقْتَضِي[٧] استصحابُ أمْسِ بأنَّه الآنَ غيرُ ثابتٍ، وليسَ كذلك، فدَلَّ أنَّه[٨] ثابتٌ.

---

(١) في المعتمدة: (فظني). دون كلمة: (حجة).

(٢) الواو كتبت تحت السطر. وهي في المعتمدة.

(٣) زاد في المعتمدة: (مطلقًا. وقيل: في الدَّفْعِ دونَ الرَّفْعِ).

(٤) زاد في المعتمدة: (قيل: مطلقًا. وقيل:).

(٥) تحت السطر بخطه: (الزمن. شرحه [البدر الطالع (٢/ ٣٢٠)]).

(٦) في المعتمدة: (للتغيير).

(٧) في المعتمدة: (فيقضي).

(٨) زاد في المعتمدة: (الآن).

## مَسْأَلَةٌ

**لا يُطَالَبُ النَّافِي بالدَّلِيلِ** إن ادَّعَىٰ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، وإلَّا طُولِبَ في الأصحِّ[١].

**ويَجِبُ الأَخْذُ بأَقَلِّ المَقُولِ** وقد مَرَّ، وهل يَجِبُ بالأَخَفِّ، أو الأثقلِ، أو لا يَجِبُ شيءٌ؟ أقوالٌ[٢].

## مَسْأَلَةٌ

**اخْتَلَفُوا هَلْ كانَ المصْطَفَىٰ ﷺ مُتَعَبَّدًا قَبْل النُّبُوَّة بشَرْعٍ؟** واختَلَفَ المثْبِتُ، فقيل: نوحٍ، وإبراهيمَ، وموسَىٰ، وعيسَىٰ، وما ثَبَتَ أنَّه شَرْعٌ، أقوالٌ. والمختارُ الوقفُ تأصيلاً وتفريعًا، وبعد النُّبُوَّةِ المنعُ.

## مَسْأَلَةٌ

**حُكْمُ المنافِعِ والمضارِّ** قَبْلَ الشَّرْعِ مَرَّ، وأمَّا بَعْدَه[٣] الصحيحُ أنَّ أصلَ المضارِّ التحريمُ، والمنافعِ الحِلُّ. قال الشيخُ الإمامُ: إلَّا أموالَنا؛ لقولِه ﷺ: (إنَّ دماءَكُم وأموالَكم عليكم حرامٌ).

## مَسْأَلَةٌ

**الاسْتِحْسَانُ** قال به أبو حنيفةَ، وأنكَرَه الباقونَ.

---

(١) في المعتمدة: (وإلا فيطالب في الأصح).

(٢) في الهامش بخطه: (أقربها الثالث. شرحه [البدر الطالع (٢/ ٣٢٢)]).

(٣) في المعتمدة: (وبعده).

وفُسِّر:

- بدليلٍ يَنْقَدِحُ في نَفسِ المجتَهِدِ تَقْصُرُ عنه عِبارَتُه. ورُدَّ بأنَّه إنْ تُحُقِّقَ فمُعْتَبَرٌ.
- وبِعُدُولٍ عنْ قِياسٍ إلىٰ أقْوىٰ. ولا خلافَ فيه.
- أو عَن الدليلِ إلىٰ العادَةِ. ورُدَّ إنْ ثَبَتَ أنَّها حقٌّ فقَدْ قام دليلُها، وإلَّا رُدَّتْ.

فإن تُحُقِّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فيه فمَن قال به فَقَدْ شَرَّعَ.

أمَّا اسْتِحْسانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ علىٰ المصْحَفِ والحَطَّ في الكِتَابَةِ ونحوَهما فليسَ مِنه.

## مَسْأَلَةٌ

قَوْلُ الصَّحَابيِّ علىٰ صَحَابيٍّ غيرُ حُجَّةٍ وِفاقًا، وكذا علىٰ غَيْرِه[١].

وقيل: حجَّةٌ فوقَ القياسِ. فإن اخْتَلَف صَحابِيَّانِ فكدلِيلَيْن. وقيل: دُونَه[٢]. وقيل: إن انتَشَر. وقيل: إن انْضَمَّ إليه قِياسُ تَقْرِيبٍ. وقيل: قَوْلُ الشَّيْخَيْن فقط. وقيل: الخلفاءِ الأربعةِ[٣].

أمَّا وِفاقُ الشافعيِّ زَيْدًا في الفرائضِ فلدليلٍ، لا تقليدًا.

(١) زاد في المعتمدة: (قال الشيخُ الإمامُ: إلَّا في التَّعَبُّدِيِّ. وفي تَقْلِيدِه قولان؛ لارْتِفَاعِ الثِّقَةِ بمَعْرِفَةِ مَذْهَبِه إذْ لم يُدَوَّن).

(٢) زاد في المعتمدة: (وفي تَخْصِيصِه العُمُومَ قولان).

(٣) زاد في المعتمدة: (وعن الشافعيِّ: إلَّا عَلِيًّا).

## مَسْأَلَةٌ

**الإِلْهَامُ**: وُقُوعُ[١] شَيْءٍ فِي القَلْبِ يَثْلُجُ لَه الصَّدْرُ، يَخُصُّ بِه الله بعضَ أَصْفِيائِه، ولَيْسَ بحُجَّةٍ؛ لِعَدَمِ ثِقَةِ مَن لَيْسَ مَعْصُومًا بخَوَاطِرِه، خِلافًا لِلصُّوفِيَّةِ[٢].

## خَاتِمَةٌ

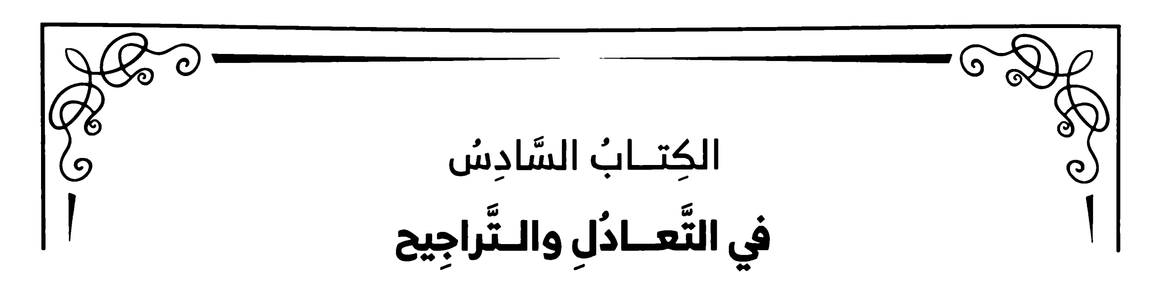
قال القاضِي الحُسَيْنُ: مَبْنَى الفِقْهِ على أَنَّ:

- اليقينَ لا يُرفَعُ بالشكِّ.
- والضَّرَرَ يُزالُ.
- والمشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.
- والعادَةَ مُحَكَّمَةٌ.
- قيل: والأُمُورَ بمَقاصِدِها.



(١) في الهامش بخطه: (إيقَاعُ. صح). وهو في المعتمدة.

(٢) في المعتمدة: (لبعض الصوفية).



## الكِتـابُ السَّادِسُ
## في التَّعـادُلِ والـتَّراجِيح

يَمْتَنِعُ تَعادُلُ القَاطِعَيْنِ وكذا الأمَارَتَيْنِ في نَفْسِ الأمْرِ علىٰ الصَّحِيحِ، فإنْ ظُنَّ[١] التعادُلُ فالتَّخْيِيرُ، أو التَّساقُطُ، أو الوَقْفُ، أو التخييرُ في الواجِباتِ والتساقُطُ في غيرِها، أقوالٌ.

وإنْ نُقِلَ عَن مُجْتَهِدٍ قولان فإن تَعاقَبَا[٢] فالمتأخِّرُ قَوْلُه، وإلَّا فما ذُكِرَ فيه ما يُشْعِرُ[٣] بتَرجِيحِه، وإلَّا فهو مُتَرَدِّدٌ.

ووَقَع للشافعيِّ في بِضْعَةَ عَشَرَ مَكانًا، وهو دَلِيلُ عُلُوِّ شَأنِه علمًا ودِينًا[٤].

وإنْ لم يُعْرَفْ للمُجْتَهِدِ قولٌ في مسألةٍ[٥] لكنْ في نَظِيرِها فهو قولُهُ[٦] فيها علىٰ الأصحِّ[٧].

(١) في المعتمدة: (تُوُهِّمَ).
(٢) في المعتمدة: (قولان متعاقبان).
(٣) في المعتمدة: (ذَكَرَ فيه المشْعِرَ).
(٤) زاد في المعتمدة: (ثُمَّ قال الشيخُ أبو حامِدٍ: مُخالِفُ أبي حنيفةَ منها أرجَحُ مِن مُوافِقِه. وعَكَسَ القفالُ. والأصحُّ الترجيحُ بالنظَرِ، فإنْ وَقَفَ فالوقْفُ).
(٥) في المعتمدة: (المسألة).
(٦) زاد في المعتمدة: (المخرج).
(٧) زاد في المعتمدة: (والأصحُّ لا يُنْسَبُ إليه مطلقًا، بل مُقَيَّدًا، ومِن مُعارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ للنَّظيرِ تَنْشَأُ الطُّرُقُ).

**والترْجِيحُ**: تَقْوِيةُ أحدِ الطَّرِيقَيْنِ.

والعَمَلُ بالرَّاجِحِ واجبٌ. وقال القاضي: إلَّا ما رَجَحَ ظَنًّا، إذْ لا تَرْجيحَ بِظَنٍّ عندَه. وقال البَصْرِيُّ: إنْ رَجَحَ أحَدُهما بالظَّنِّ فالتَّخْيِيرُ.

ولا تَرْجِيحَ في القطعيَّاتِ؛ لعدَمِ التَّعارُضِ.

والمتأخِّرُ ناسخٌ، وإنْ نُقِلَ التَّأَخُّرُ بالآحادِ عُمِلَ به؛ لأنَّ دَوَامَه مظنونٌ.

والأصحُّ: الترجيحُ بكَثْرَةِ الأدِلَّةِ والرُّواةِ، وأنَّ العَمَلَ بالمتَعارِضَيْن - ولو مِن وَجْهٍ - أوْلَىٰ مِن إلْغاءِ أحدِهما[1].

فإنْ تعَذَّرَ وعُلِمَ المتأخِّرُ فَناسِخٌ، وإلَّا رُجِعَ إلىٰ غَيْرِهما، وإنْ تَقارَنا فالتَّخْيِيرُ إنْ تَعَذَّرَ الجمْعُ والتَّرْجِيحُ، وإنْ جُهِلَ التاريخُ وأمْكَنَ النَّسْخُ رُجِعَ إلىٰ غيرِهما، وإلَّا تَخَيَّرَ إنْ تَعَذَّرَ الجمعُ والترجيحُ[2].

## مَسْأَلَةٌ

تَرْجِيحُ أحَدِ الخبرَيْن[3]:

◀ بعُلُوِّ الإسنادِ، وفِقْهِ الرَّاوِي، ولُغَتِه، ونَحْوِه، ووَرَعِه، وضَبْطِه، وفِطْنَتِه، ولو رَوَىٰ المرجوحُ باللَّفْظِ، ويَقَظَتِه، وعَدَمِ بِدْعَتِه، وشُهْرَةِ عدالَتِه، وكَوْنِه

---

(١) زاد في المعتمدة: (ولو سُنَّةً قابلَها كتابٌ، ولا يُقَدَّمُ الكتابُ علىٰ السنَّةِ ولا السُّنَّةُ عليه، خِلافًا لزاعِمِيهما).

(٢) في الهامش بخطه: (وإنْ كان أحدُهما أعَمَّ فكما سَبَقَ. صح). وهو في المعتمدة.

(٣) في المعتمدة: (يُرَجَّحُ) فقط.

مُزَكًّىٰ بالاختبارِ، و[1] أكثَرَ مُزَكِّينَ[2].

- وصريحُ التَّزْكِيَةِ علىٰ الحُكْمِ بشَهادَتِه والعَمَلِ برِوَايَتِه.
- وحفظُ المروِيِّ.
- وذكرُ السبَبِ.
- والتعويلُ علىٰ الحِفْظِ دُونَ الكِتابةِ.
- وظُهُورُ طريقِ رِوايَتِه.
- وسماعِه[3] مِنْ غيرِ حِجابٍ.
- وكونِـه[4] مِـن أكـابِرِ الصـحابةِ، وذَكَـرًا[5]، وحُـرًّا، ومُتَقَـدِّمَ الإسلامِ[6]،ومُتَحَمِّلًا بعدَ التَّكلِيفِ، وغيرَ مُدَلِّسٍ، وغيرَ ذِي اسْمَيْنِ، ومُبَاشِرًا، وصاحِبَ الواقِعَةِ، وراويًا باللفظِ، ولم يُنْكِرْه راوِي الأَصْلِ.
- وكَوْنُه في الصَّحيحَيْن.
- والقولُ فالفِعْلُ فالتَّقْرِيرُ.
- والفَصِيحُ، لا زائدُ الفصاحَةِ علىٰ الأصحِّ.

---

(١) في المعتمدة: (أو).
(٢) زاد في المعتمدة: (ومَعْرُوفَ النَّسَبِ. قيل: ومَشْهُورَه).
(٣) بالجر في الأصل. وهو في المعتمدة بالرفع.
(٤) بالجر في الأصل. وهو في المعتمدة بالرفع.
(٥) زاد في المعتمدة: (خِلافًا للأستاذِ، وثالثُها: في غيرِ أحكامِ النساءِ).
(٦) في المعتمدة: (ومُتَأَخِّرَ الإسلامِ، وقيل: مُتَقَدِّمَه).

- والمشْتَمِلُ علىٰ زيادةٍ[١].
- والوارِدُ بلغةِ قريشٍ[٢].
- والمدَنيُّ.
- والمشْعِرُ بعُلُوِّ شَأنِ الرسولِ ﷺ.
- والمذكورُ فيه الحُكْمُ مع العِلَّةِ[٣].
- وما فيه تَهْدِيدٌ أو تأكِيدٌ.
- وما كان عُمُومًا مُطْلَقًا علىٰ ذِي السَّبَبِ، إلَّا في السَّبَبِ.
- والعامُّ الشَّرْطِيُّ علىٰ النَّكِرَة المنفِيَّة علىٰ[٤] الأصحِّ، وهي علىٰ الباقِي.
- والجمعُ المُعَرَّفُ علىٰ (ما) و(مَن)، والكلُّ علىٰ الجنسِ المعَرَّفِ[٥]؛ لاحتمالِ العهْدِ.
- وما لم يُخَصَّ[٦].
- والأقلُّ تخصيصًا.
- والاقتضاءُ علىٰ الإشارةِ والإيماءِ، ويُرَجَّحان علىٰ المفهومَيْن.

---

(١) في المعتمدة: (ومتضمِّن الزيادة).
(٢) في المعتمدة: (والقُرَشِيُّ لَفظُهُ).
(٣) زاد في المعتمدة: (والمتَقَدِّمُ فيه ذِكْرُ العِلَّةِ علىٰ الحكمِ، وعَكَسَ النَّقْشَوانيُّ).
(٤) في المعتمدة: (في).
(٥) (المعرَّف) ليست في المعتمدة.
(٦) في المعتمدة: (قالوا: وما لم يُخَصَّ. وعندِي عكسُه).

- والموافَقَةُ على المخالَفَةِ، وقيل: عكسُهُ.
- والناقلُ عن الأصلِ عند الجمهورِ.
- والمثبِتُ على النَّافِي. وثالثُها: سواءٌ. ورابعُها: إلَّا في الطلاقِ والعِتَاقِ.
- والنَّهْيُ على الأمرِ.
- والأمرُ على الإباحةِ.
- والخبرُ على الأمرِ والنهيِ.
- وخَبرُ الحَظْرِ على الإباحةِ. وثالثُها: سواءٌ.
- والوجوبُ والكَرَاهةُ على الندبِ.
- والندبُ على المباحِ في الأصحِّ.
- ونافِي الحدِّ خِلافًا لقَوْمٍ.
- والمعقولُ مَعْناه.
- والوَضْعِيُّ على التكليفيِّ في الأصحِّ.
- والموافِقُ دَليلًا آخَرَ، أو قولَ صحابيٍّ[1]، أو أهلَ المدِينَةِ، أو الأكثَرَ، في الأصحِّ[2].

---

(١) في المعتمدة: ( دليلا آخرَ، وكذا مُرْسَلاً، أو صَحابيًّا).

(٢) زاد في المعتمدة: (وثالثُها في مُوافِقِ الصحابيِّ: إنْ كان حيثُ مَيَّزَه النَّصُّ كزيدٍ في الفرائضِ. ورابعُها: إنْ كان أَحَدَ الشيخَيْنِ مطلقًا. وقيل: إلَّا أنْ يخالِفَهُما مُعاذٌ في الحلالِ والحرامِ أو زيدٌ في الفرائضِ ونحوُهما. قال الشافعيُّ: ومُوَافِقُ زيدٍ في الفرائضِ، فمعاذٍ، فعليٍّ ومعاذٍ في أحكامِ غيرِ الفرائضِ، فعليٍّ).

والإجماعُ علىٰ النَّصِّ، وإجماعُ الصحابةِ علىٰ غيرِهِم، وإجماعُ الكُلِّ علىٰ ما خَالَفَ فيه العوامُّ، والمنقرِضُ عصرُه، وما لم يُسْبَق بخلافٍ علىٰ غيرِهِما[١].

والأصحُّ تَسَاوِي المتواتِرِ[٢] وسُنَّةٍ[٣].

ويُرَجَّحُ القياسُ:

- بقُوَّةِ دليلِ حُكْمِ الأصْلِ.
- وكَوْنِه علىٰ سَنَنِ القِياسِ[٤].
- والقَطْعِ بالعلَّةِ أو الظَّنِّ الأغْلَبِ.
- وكونِ مَسْلَكِها أقوىٰ[٥].
- وما تَثْبُتُ عِلَّتُه بالنَّصِّ والإجماعِ[٦]، فالإيماءِ، فالسَّبْرِ، فالمناسَبَةِ، فالشَّبَهِ[٧]، فالدَّوَرانِ[٨]. وقيل: الدَّوَرانِ فالمناسِبِ.

---

(١) زاد في المعتمدة: (وقيل: المسبوق أقوىٰ. وقيل: سواء).

(٢) في الهامش بخطه: (ين من كتاب. صح). وكذلك هو في المعتمدة: (المتواترين من كتاب).

(٣) زاد في المعتمدة: (وثالثُها: تُقَدَّمُ السُّنَّةُ؛ لقولِه عزَّ وجَلَّ: ﴿لِتُبَيِّنَ﴾).

(٤) زاد في المعتمدة: (أيْ: فَرْعُه مِن جِنْسِ أصْلِه).

(٥) زاد في المعتمدة: (وذاتُ أصلَيْنِ علىٰ ذاتِ أصلٍ. وقيل: لا. وذاتيَّةٌ علىٰ حُكْمِيَّةٍ، وعَكَسَ السمعانيُّ؛ لأنَّ الحُكْمَ بالحُكْمِ أشْبَهُ. وكونُها أقَلَّ أوصافًا. وقيل: عكسُه. والمقتَضِيَةُ احتياطًا في الفرضِ. وعامَّةُ الأصلِ. والمتفَقُ علىٰ تعليلِ أصْلِها. والموافِقَةُ الأصُولَ علىٰ مُوافِقَةِ أصْلٍ. قيل: والموافِقةُ علَّةً أخرَىٰ إن جُوِّزَ علتانِ).

(٦) في المعتمدة: (ثَبَتَتْ علَّتُه بالإجماعِ، فالنَّصِّ، القطعيَّيْنِ، فالظَّنِّيَّيْنِ).

(٧) في النسخة بالرفع، والمثبت موافق لضبط المصنف.

(٨) زاد في المعتمدة: (وقيل: النَّصِّ فالإجماعِ).

◀ وقياسُ المعنَىٰ علىٰ الدَّلالَةِ[١].

◀ والوصفُ الحقيقيُّ، فالعرفيُّ، فالشرعيُّ، الوجوديُّ، فالعدميُّ، البسيطُ، فالمركَّبُ.

◀ والباعِثةُ علىٰ الأمارةِ.

◀ والمطَّرِدَةُ المنعَكِسَةُ، ثم المطَّرِدَةُ فقَطْ علىٰ المنعَكِسَةِ فقطْ.

◀ وفي المتَعَدِّيَةِ والقاصِرَةِ أقوالٌ، ثالِثُها: سواءٌ[٢].

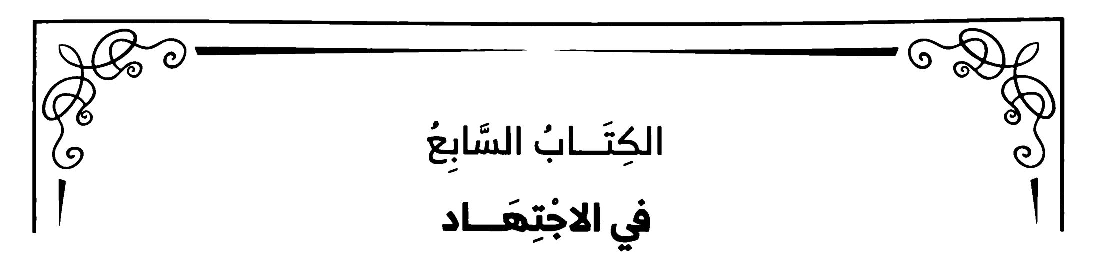
والأعرَفُ مِن الحُدُودِ السَّمْعِيَّة علىٰ الأخْفَىٰ، والذاتيُّ علىٰ العَرَضِيِّ، والصريحُ، والأعمُّ، وموافِقَةُ نقلِ السَّمْعِ واللُّغَةِ، ورجحَانُ طريقِ اكتِسابِه.

والمرجِّحاتُ لا تَنْحَصِرُ، ومَثارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ، وسَبَقَ كثيرٌ فلم نُعِدْه.



(١) زاد في المعتمدة: (وغيرُ المرَكَّبِ عليه إنْ قُبِل، وعَكَسَ الأستاذُ).

(٢) زاد في المعتمدة: (وفي الأكثرِ فروعًا قولان).



# الكِتَـابُ السَّابِعُ
# في الاجْتِهَـاد

الاجتهادُ: استِفْرَاغُ الفقيهِ الوُسْعَ لتَحْصِيلِ[١] ظنٍّ بحُكْمٍ.

والمجتهدُ: الفقيهُ، وهو:

- البالغُ.
- العاقلُ[٢].
- فقيهُ النَّفْسِ[٣].
- العارفُ بالدليلِ العقليِّ، والتكليفِ به.
- ذُو الدَّرَجَةِ الوُسْطَىٰ لُغَةً وعَرَبِيَّةً وأصُولًا وبَلاغَةً ومُتَعَلَّقَ الأحكامِ مِن كتابٍ وسُنَّةٍ وإن لم يَحْفَظِ المتونَ[٤].
- الخبيرُ بمَواقِعِ الإجماعِ بحيث لا يَخْرِقُه[٥]، والناسخِ والمنسوخِ، وأسبابِ النزولِ، وشرطِ المتواترِ والآحادِ، والصحيحِ والضعيفِ،

(١) في المعتمدة: (في تحصيل).

(٢) زاد في المعتمدة: (أيْ: ذو مَلَكَةٍ يُدْرِكُ بها المعْلُومَ. وقيل: العقلُ نَفْسُ العلمِ. وقيل: ضَرُورِيُّهُ).

(٣) زاد في المعتمدة: (وإنْ أنكرَ القياسَ. وثالثُها: إلَّا الجليَّ).

(٤) زاد في المعتمدة: (وقال الشيخ الإمامُ: هو مَن هذه العلومُ مَلَكَةٌ له، وأحاطَ بمُعْظَمِ قواعدِ الشرعِ، ومارَسَها، بحيثُ اكْتَسَبَ قُوَّةً يَفْهَمُ منها مَقْصِدَ الشارعِ).

(٥) في المعتمدة: (ويُعْتَبَر - قال الشيخُ الإمامُ: لإيقاعِ الاجتهادِ، لا لكونِه صفةً فيه - كَوْنُه خَبيرًا بمَوَاقِعِ الإجماعِ؛ كي لا يَخرِقَه).

وحالِ الرُّواةِ، وسِيَرِ الصَّحَابَةِ، ويَكْفِي في زَمَانِنا الرُّجُوعُ إلىٰ أئمَّةِ ذَلِك.

ولا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الكَلامِ، وتَفارِيعُ الفقهِ، والذكوريَّةُ[١]، والحرِّيَّةُ[٢].

ولْيَبْحَثْ عن المُعارِضِ، واللَّفْظِ هل مَعَهُ قَرِينَةٌ؟

ودُونَهُ **المجتهِدُ في المذهبِ**[٣]، وهو المتَمَكِّنُ مِن تَخرِيجِ الوُجُوهِ علىٰ نُصُوصِ إمامِه.

ودونَهُ **المجتهِدُ في الفَتْوَىٰ**[٤]، وهو المتبَحِّرُ المتمَكِّنُ مِن تَرْجِيحِ قَوْلٍ علىٰ آخَرَ.

والأصحُّ[٥] جوازُ **تَجَزِّي الاجْتِهادِ**، وجَوازُ **الاجتهادِ من النَّبيِّ**[٦] ﷺ، ووُقُوعُه. وثالثُها: في الآراءِ والحروبِ فَقَط.

والحقُّ[٧] أنَّ اجْتِهَادَه ﷺ لا يُخْطِئُ، وأنَّ الاجتهادَ جائزٌ في عصرِه ﷺ. وثالثُها: بإذنِه[٨]. ورابعُها: لمن بَعُدَ[٩]. وأنَّه وَقَعَ[١٠]. وأنَّ المصِيبَ[١١]

(١) في المعتمدة: (والذكورة).

(٢) زاد في المعتمدة: (وكذا العدالةُ علىٰ الأصحِّ).

(٣) في المعتمدة: (مجتهد المذهب).

(٤) في المعتمدة: (مجتهد الفتيا).

(٥) في الهامش بخطه: (والصحيح. صح). وهو في المعتمدة.

(٦) في المعتمدة: (للنبي).

(٧) في المعتمدة: (والصواب).

(٨) زاد في المعتمدة: (صَرِيحًا. قيل: أو غيرَ صريح).

(٩) في المعتمدة: (للبعيد). وزاد فيها عقيبه: (وخامسُها: للوُلاةِ).

(١٠) زاد في المعتمدة: (وثالثُها: لم يَقَعْ للحَاضِرِ. ورابعُهَا: الوقفُ).

(١١) في المعتمدة: (مسألة: المصيبُ).

في العَقْلِيَّـاتِ واحـدٌ، ومُخـالِفُ الإسـلامِ كـافِرٌ[١]. وقـال الجـاحِظُ والعَنْبَـرِيُّ: لا يَأْثَمُ المجتهِدُ. قيل: مطلقًا. وقيل: إنْ كان مُسْلِمًا[٢].

## مَسْأَلَـةٌ[٣]

المسـألةُ[٤] التـي لا قـاطعَ فيهـا قـال[٥] الشـيخُ والقاضِـي[٦]: كـلُّ مجتهـدٍ مصيبٌ، وحُكْمُ[٧] اللهِ تـابعٌ لِظَـنِّ المجتهـدِ[٨]. والصِّـحَّةُ[٩] وِفاقًـا للجمهـورِ أنَّ المصيبَ واحدٌ، ولله حُكْمٌ في[١٠] الاجتهـادِ. وقيـل[١١]: لا دليـلَ عليـهِ. والأصـحُّ أنَّ عليهِ أمارَةً، وأنَّه مكلَّفٌ بإصابَتِهِ، وأنَّ مُخْطِئَهُ لا يَأْثَمُ[١٢].

وما فيه قاطِعٌ ولـم يَجِدْه بعد اسْتِفْراغِ الوُسْعِ أو لم يُعْرَفْ وَجْهُ دَلالَتِـه علىٰ الخلافِ. وقيل بالقَطعِ بالتَّخْطِئَةِ، وحيثُ قَصَّرَ فمُخْطِئٌ آثِمٌ وفاقًا[١٣].

---

(١) في المعتمدة: (ونافِي الإسلامِ مُخْطِئٌ آثِمٌ كافِرٌ).
(٢) زاد في المعتمدة: (وقيل: زادَ العَنْبَرِيُّ: كلٌّ مُصِيبٌ).
(٣) (مسألة) ليست في المعتمدة، وقد سبق التنبيه إلىٰ تقديمها إلىٰ ما قبل (المصيب في العقليات).
(٤) في المعتمدة: (أما المسألة).
(٥) في المعتمدة: (فقال).
(٦) زاد في المعتمدة: (وأبو يوسف ومحمدٌ وابنُ سريجٍ).
(٧) في المعتمدة: (ثُمَّ قال الأَوَّلَان: حكم).
(٨) زاد في المعتمدة: (وقال الثلاثةُ: هناك ما لَو حَكَمَ لكانَ به، ومِن ثَمَّ قالُوا: أصابَ اجْتِهادًا لا حُكْمًا، أو ابتداءً لا انْتِهاءً).
(٩) في المعتمدة: (والصحيح).
(١٠) ضرب علىٰ (في) في الأصل وكتب في الهامش بخطه: (قبل. صح). وكذلك في المعتمدة.
(١١) في المعتمدة: (قيل) بلا واو.
(١٢) زاد في المعتمدة: (بل يُؤْجَرُ).
(١٣) في المعتمدة: (أمَّا الجُزْئِيَّةُ فيها قاطعٌ؛ فالمصِيبُ فيها واحِدٌ وِفاقًا. وقيل: علىٰ الخلافِ. ولا يَأْثَمُ المخْطِئُ علىٰ الأصحِّ، ومَتَىٰ قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ أثِمَ وِفاقًا).

## مَسْأَلَةٌ

لا يُنْقَضُ الحُكْمُ في الاجتهادِيَّاتِ وِفاقًا، فإنْ خالَفَ نَصًّا، أو ظاهِرًا جليًّا، أو[١] قياسًا، أو حَكَمَ بخلافِ اجتهادِه[٢] = نُقِضَ.

ولو زَوَّجَ[٣] بغَيْرِ وَلِيٍّ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجتهادُه فالأصحُّ تحرِيمُها، وكذا المقلِّدُ يتَغَيَّرُ اجتهادُ إمامِه.

ومَنْ تَغَيَّرَ[٤] أعْلَمَ المسْتَفْتِيَ[٥].

## مَسْأَلَةٌ

يَجُوزُ أنْ يُقالَ لِنَبِيٍّ أو مُجْتَهِدٍ: احْكُمْ بما تَشاءُ فهو صَوابٌ، ويَكونُ مَدْرَكًا شَرْعِيًّا، ويُسَمَّىٰ: التفويضَ. وتَرَدَّدَ الشافعيُّ. قيل: في الجوازِ. وقيل: في الوقوعِ. وقال السمعانيُّ: يَجُوزَ للنَّبِيِّ دون العالِمِ. ثُمَّ المختارُ: لم يَقَعْ[٦].

## مَسْأَلَةٌ[٧]

التَّقْلِيدُ: أخْذُ قَوْلِ الغَيْرِ[٨] مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دليلِه.

---

(١) في المعتمدة: (ولو).

(٢) زاد في المعتمدة: (أو بخلافِ نَصِّ إمامِه غَيْرَ مُقَلِّدٍ غَيْرَه حيثُ يجوزُ).

(٣) في المعتمدة: (تزوج).

(٤) في الهامش بخطه: (اجْتِهَادُه. صح). وهو في المعتمدة.

(٥) زاد في المعتمدة: (لِيَكُفَّ، ولا يَنْقُضُ مَعْمُولَه، ولا يَضْمَنُ المتْلَفَ إنْ تَغَيَّرَ لا لِقاطِعٍ).

(٦) زاد في المعتمدة: (وفي تعليقِ الأمرِ باختيارِ المأمُورِ تَرَدُّدٌ).

(٧) (مسألة) ليست في المعتمدة.

(٨) في المعتمدة: (أخذ المذهب).

ويَلْزَمُ غيرَ المجتهدِ. وقيل: بشرطِ تَبَيُّنِ صحَّةِ اجتهادِه. ومَنَعَ الأستاذُ التقليدَ في القواطعِ. وقيل: لا يُقَلِّدُ عالمٌ وإن لم يَكُن مجتهدًا.

أمَّا ظانُّ الحكمِ باجتهادِه فيَحْرُمُ عليه التقليدُ، وكذا المجتهدُ عند الأكثرِ. وثالثُها: يَجوزُ للقاضِي. ورابعُها: يَجوزُ تقليدُ الأعْلَمِ. وخامسُها: يُقَلِّدُ[1] عندَ ضيقِ الوقتِ. وسادسُها: فيما يَخُصُّه، دُونَ ما يُفْتِي به[2].

## مَسْأَلَةٌ

إذا تَكَرَّرَت الواقِعَةُ وتَجَدَّدَ ما[3] يَقْتَضِي الرجوعَ ولم يَكُنْ ذاكرًا للدليلِ الأوَّلِ وَجَبَ تجديدُ النظرِ قطعًا، وكذا إن كان ذاكِرًا[4].

وكذا العامِّيُّ يَسْتَفْتِي[5] ثُمَّ تَقَعُ له الحادِثَةُ هل يُعِيدُ السُّؤالَ؟

## مَسْأَلَةٌ

يجوز تقليدُ المفضولِ خلافًا لابنِ سريجٍ والقَفَّالِ والغزَّاليِّ، والميِّتِ خِلافًا للإمامِ، واسْتِفْتاءُ مَنْ عُرِفَ بالأهليَّةِ، أو ظُنَّ باشْتِهارِه بالعلمِ والعدالةِ، أو انتصابِه والناسُ مستفتونَ. لا المَجْهُولِ[6].

---

(١) (يقلد) ليست في المعتمدة.

(٢) (دون ما يفتي به) ليست في المعتمدة.

(٣) في الهامش بخطه: (قد. صح). وهي في المعتمدة.

(٤) في المعتمدة: (وكذا إن لم يتجدد، لا إن كان ذاكرا).

(٥) زاد في المعتمدة: (ولو مُقَلِّدَ مَيِّتٍ).

(٦) في المعتمدة:

(تقليدُ المفضولِ ثالثُها المختارُ: يَجُوزُ لمُعْتَقِدِهِ فاضِلا أو مُسَاوِيًا، ومِن ثَمَّ لم يَجِب البحثُ عَن الأرجحِ، فإن اعْتَقَدَ رُجْحَانَ واحِدٍ تَعَيَّنَ.

=

والأصحُّ وجوبُ البحثِ عَن عِلْمِه، والاكتفاءُ بظاهرِ العدالةِ، وبخبرِ الواحدِ[١].

## مَسْأَلَةٌ

يَجوزُ للقادرِ على التفريعِ والترجيحِ - وإن لم يَكُنْ مجتهدًا - الإفتاءُ بمذهبِ مجتهدٍ اطَّلَعَ على مَأخَذِه[٢]. وثالثُها: عند عدَمِ المجتهِد. ورابعُها: وإن لم يَكُنْ قادرًا؛ لأنَّه ناقلٌ.

ويَجوزُ خُلُوُّ الزمانِ عن مجتَهِدٍ، خِلافًا للحنابلةِ[٣].

وإذا عَمِلَ العامِّيُّ بِقَوْلِ مجتهِدٍ فليْسَ له الرجوعُ عنْهُ[٤].

والأصحُّ: جَوَازُه في حُكْمٍ آخَرَ، وأنَّه يَمْتَنِعُ تتبُّعُ الرُّخَصِ خِلافًا لأبي إسحاقَ المرْوَزِيِّ، وأنَّ مَن التَزَمَ مذهبًا[٥] فله الرُّجُوعُ إلى غَيْرِه في بعضِ

= والراجِحُ عِلْمًا فوقَ الراجح وَرَعًا في الأصحِّ.
ويَجُوزُ تقليدُ الميِّتِ خِلافًا للإمام. وثالثُها: إنْ فُقِدَ الحيُّ. ورابعُها: قال الهنديُّ: إنْ نَقَلَهُ مجتهدٌ في مذهبِه.
ويَجوزُ اسْتِفْتاءُ مَنْ عُرِفَ بالأهلِيَّةِ، أو ظُنَّ باشْتِهارِه بالعلمِ والعدالةِ، أو انتصابِه والناسُ مستفتونَ، ولو قاضيًا. وقيل: لا يُفْتِي قاضٍ في المعاملاتِ. لا المَجْهُولِ).

(١) زاد في المعتمدة: (وللعامِّيِّ سؤالُه عن مأخَذِه استرْشادًا، ثُمَّ عليْه بيانُه إن لم يَكُنْ خَفِيًّا).

(٢) زاد في المعتمدة: (واعتَقَدَه).

(٣) زاد في المعتمدة: (مطلقًا، ولابنِ دَقِيقِ العيدِ: ما لم يَتَدَاعَ الزمانُ بتَزَلْزُلِ القواعدِ. والمختارُ: لم يَثْبُتْ وقوعُه).

(٤) زاد في المعتمدة: (وقيل: يَلْزَمُه العملُ بمُجَرَّدِ الإفتاءِ. وقيل: بالشُّروعِ في العملِ. وقيل: إن التَزَمَهُ. وقال السمعانيُّ: إنْ وَقَعَ في نفسِه صِحَّتُه. وقال ابنُ الصلاحِ: إن لم يُوجَدْ مُفْتٍ آخرُ، فإِنْ وُجِدَ تَخَيَّرَ بينهما).

(٥) في الهامش بخطه: (معيَّنًا. صح).

المسائلِ كالخُرُوجِ منه[١].

## مَسْأَلَةٌ

اخْتُلِفَ في التَّقْلِيدِ في أُصُولِ الدِّينِ. وقيل: النظَرُ فيه حرامٌ. وعن الأشْعَرِيِّ: لا يَصِحُّ إيمانُ المقلِّدِ. وقال القُشَيْرِيُّ: لم يَصِحَّ عنه[٢]. والتحقيقُ: إنْ كانَ أخْذًا لقَوْلِ الغَيْرِ بغَيْرِ حُجَّةٍ مع احتِمالِ شَكٍّ أو وهْمٍ فلا يَكْفِي، وإنْ كان جَزْمًا فيَكْفِي، خِلافًا لأبي هاشمٍ.

---

(١) في المعتمدة: (والأصحُّ: جَوَازُه في حُكْمٍ آخَرَ، وأنَّه يَجِبُ التِزَامُ مذهبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُه أرْجَحَ، أو مُساوِيًا ثُمَّ يَنْبَغِي السَّعْيُ في اعْتِقَادِه أرْجَحَ، ثُمَّ في خُروجِه عنْهُ ثالثُها: لا يَجوزُ في بعضِ المسائلِ، وأنَّه يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ، وخالَفَ أبو إسحاقَ المرْوَزِيُّ).

(٢) في المعتمدة: (مكذوبٌ عليه).

فليَجْزِمْ عَقْدَهُ بأنَّ:

العالَمَ مُحْدَثٌ، ولَه صانِعٌ، وهو الله الواحِدُ.

والواحدُ: الشَّيْءُ الذي لا يَنْقَسِمُ[١].

واللهُ قديمٌ، لا ابتداءَ لوجودِه، ولا قَسِيمَ له في ذاتِه، ولا مُشْبِهَ، ولا شَرِيكَ.

حقيقتُه مخالِفَةٌ لسائِرِ الحقائقِ. قال المحقِّقُونَ: ليستْ مَعلومَةً الآنَ، واختَلَفُوا هل يُمْكِنُ عِلْمُها في الآخِرَةِ؟

ليْسَ بجَوْهَرٍ، ولا جِسْمٍ[٢]، ولا عَرَضٍ، لم يَزَلْ وَحْدَه، لا مَكَانَ ولا زَمَانَ ولا قُطْرَ ولا أوَانَ، ثُمَّ أحْدَثَ هذا العالَمَ مِنْ غَيْرِ احتِياجٍ[٣]، ولَوْ شاءَ ما اخْتَرَعَه، ولم يَحْدُثْ[٤] في ذَاتِه حادِثٌ.

فعَّالٌ لِما يُرِيدُ.

ليْسَ كمِثْلِه شَيْءٌ.

القَدَرُ خَيْرُه وشَرُّه مِنْه.

عِلْمُه شامِلٌ لكلِّ معلومٍ، جُزْئيَّاتٍ، وكليَّاتٍ، وقُدْرَتُه لكلِّ مقدورٍ، ما عَلِمَ أنَّه يَكُونُ أرادَه، وما لا فَلا.

(١) زاد في المعتمدة: (ولا يُشَبَّهُ بِوَجْهٍ).

(٢) في المعتمدة: (بجسم ولا جوهر).

(٣) في النسخة: (إليه) ثم ضرب عليه، وليست في المعتمدة.

(٤) في الهامش بخطه: (بابتداعه). وهي ثابتة في المعتمدة.

بَقاؤُه غيرُ مُسْتَفْتَحٍ ولا مُتَنَاهٍ.

لم يَزَلْ بأسْمائِه وصفاتِ ذاتِه، ما دلَّ عليها فِعْلُه، مِنْ قُدرةٍ، وعِلمٍ، وحياةٍ، وإرادةٍ، أو التَّنْزِيهُ عَن النقصِ، مِن سَمْعٍ، وبَصَرٍ، وكلامٍ، وبقاءٍ.

وما صَحَّ في الكتابِ والسُّنَّةِ مِن الصِّفاتِ نَعْتَقِدُ ظاهرَ المعنَىٰ، ويُنَزَّهُ[1] عند سَماعِ المشْكِلِ، ثُمَّ اختَلَفَ أئمتُنا: أنُؤَوِّلُ أم نُفَوِّضُ مُنَزِّهِينَ[2]؟ مع اتِّفاقِهم علىٰ أنَّ جَهْلَنا بتفصِيْلِه لا يَقْدَحُ.

القُرآنُ كلامُه، غيرُ مخلوقٍ، علىٰ الحقيقةِ - لا المجازِ - مكتوبٌ في مَصاحِفِنا، محفوظٌ في صدورِنا، مَقْرُوءٌ بألسِنَتِنَا.

يُثِيبُ علىٰ الطَّاعَةِ، ويعاقِبُ - إلَّا أن يَعْفُوَ[3] غيرَ الشِّرْكِ - علىٰ المعصِيَةِ، وله إثابَةُ العاصِي، وتعذيبُ المطيعِ، وإيلامُ الدوابِّ والأطفالِ، ويَسْتَحِيلُ وَصْفُه بالظُّلْمِ.

يَراهُ المؤمنُونَ يومَ القيامةِ، واخْتُلِفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّؤْيَةُ في الدُّنيا وفي المنامِ؟

السَّعِيْدُ مَن كَتَبَه في الأزَلِ سعيدًا، والشَّقِيُّ عَكْسُه، ثُمَّ لا يَتَبَدَّلانِ، ومَن عَلِمَ مَوْتَهُ مُؤمِنًا فلَيْسَ بِشَقِيٍّ، وأبُو بَكْرٍ ما زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَىٰ مِنْه.

---

(١) في المعتمدة: (ونَنزِّه).
(٢) زاد في المعتمدة: (مُنَزِّهين).
(٣) في المعتمدة: (يغفر).

والرِّضَىٰ والمحَبَّةُ غيرُ المشِيئةِ والإرادَةِ، ﴿وَلَا[(١)] يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾، ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ﴾.

هُوَ الرَّزَّاقُ، والرِّزْقُ: ما يُنْتَفَعُ به ولو حَرَامًا.

بِيَدِهِ الهِدايَةُ والإضْلالُ، خَلْقُ الضَّلالِ والاهتداءِ[(٢)]، وهو الإيمانُ.

والتوفيقُ: خَلْقُ القدرةِ والدَّاعِيَةِ إلىٰ الطاعةِ. وقال إمام الحرمين: خَلْقُ الطاعَةِ. والخِذْلانُ: ضِدُّهُ. واللُّطْفُ: ما يَقَعُ عِنْدَهُ صَلاحُ العَبْدِ آخِرَةً.

والخَتْمُ والطَّبْعُ والأكِنَّةُ: خَلْقُ الضَّلالَةِ في القَلْبِ.

والماهِيَّاتُ مجْعُولَةٌ. وثالثُها: إنْ كانَتْ مُرَكَّبَةً.

أرْسَلَ الرَّبُّ تعالىٰ رُسُلَهُ بالمعجِزاتِ الباهراتِ، وخَصَّ محَمَّدًا ﷺ بأنَّه خاتِمُ النَّبِيِّينَ، المبعوثُ إلىٰ الخلائقِ[(٣)] أجمَعِينَ، المفضَّلُ علىٰ جميعِ العالمينَ، وبَعْدَه[(٤)] الملائكةُ، عليهم السلام.

والمعْجِزَةُ: أمْرٌ خارقٌ للعادَةِ، مقرونٌ بالتَّحَدِّي، مَعَ عَدَمِ المعارَضَةِ. والتَّحَدِّي: الدَّعْوَىٰ.

---

(١) في المعتمدة: (فلا).
(٢) في المعتمدة: (خَلَقَ الضلالَ والاهتداءَ).
(٣) في المعتمدة: (الخلق).
(٤) في الهامش بخطه: (الأنبياءُ، ثُمَّ. صح). وهو في المعتمدة.

والإيمانُ: تَصْدِيقُ القَلْبِ، ولا يُعْتَبَرُ إلَّا مَعَ التَّلَفُّظِ بالشَّهادَتَيْنِ مِن القادِرِ، وهل التَّلَفُّظُ شَرْطٌ أو شَطْرٌ؟ فيه تَرَدُّدٌ.

والإسلامُ: أعمالُ الجوارِحِ، ولا يُعْتَبَرُ إلا مع الإيمانِ.

والإحسانُ: أنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ، فإن لم تكُنْ تَراهُ فإنَّه يَراكَ.

والفِسْقُ لا يُزِيلُ الإيمانَ، والميِّتُ مُؤْمِنًا فاسِقًا تَحْتَ المشيئَةِ، إمَّا أن يُعَاقَبَ ثُمَّ يُدْخَلَ الجنَّةَ، وإمَّا أن يُسَامَحَ بِمُجَرَّدِ فَضْلِ اللهِ، أو مع شفاعَةِ حبيبِ اللهِ محمَّدٍ المصْطَفَىٰ ﷺ[1].

ولا يَمُوتُ أحَدٌ إلَّا بأجَلِه.

والنَّفْسُ باقِيَةٌ بعدَ مَوْتِ البَدَنِ، وفي فَنائِها عِنْدَ القيامَةِ تَرَدُّدٌ. قال الشيخ الإمام: والأظْهَرُ لا تَفْنَىٰ أبدًا[2].

وحقيقةُ الروحِ لم يَتكَلَّم عليها محمَّدٌ ﷺ، فيُمْسَكُ[3] عنها.

وكراماتُ الأولياءِ حَقٌّ. قال القشيريُّ: ولا يَنْتَهُونَ إلىٰ[4] وَلَدٍ دونَ والِدٍ.

ولا نُكَفِّرُ أحَدًا مِن أهلِ القبلةِ.

---

(١) في المعتمدة: (أو مع الشفاعَةِ. وأوَّلُ شافِعٍ وأوْلاهُ حبيبُ اللهِ محمَّدٌ المصْطَفَىٰ ﷺ).

(٢) في الهامش بخطه: (وفي عَجْبِ الذَّنَبِ قولان، قال المزَنِيُّ: الصحيحُ يَبْلَىٰ، وتَأوَّلَ الحديثَ. صح). وهو في المعتمدة.

(٣) في المعتمدة: (فنُمْسِكُ).

(٤) زاد في المعتمدة: (نحو).

ولا نُجَوِّزُ الخروجَ علىٰ السُّلْطَانِ.

ونَعْتَقِدُ أنَّ عذابَ القَبْرِ وسؤالَ الملَكَيْنِ والحَشْرَ والسِّرَاطَ[١] والميزانَ حَقٌّ، والجنَّةَ والنارَ مخلوقتان اليومَ.

ويَجِبُ علىٰ النَّاسِ نَصْبُ إمامٍ، ولو مَفْضُولًا.

ولا يَجِبُ علىٰ الرَّبِّ شَيْءٌ.

والمَعَادُ الجِسْمَانِيُّ بعدَ الإعدامِ حَقٌّ.

ونَعْتَقِدُ أنَّ خيْرَ الأمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّها ﷺ خَلِيفَتُه أبو بَكْرٍ، فعُمَرُ فعُثْمَانُ فعَلِيٌّ أمراءُ المؤمنينَ رضي الله عنهم.

وبَرَاءَةَ عائشةَ مِنْ كُلِّ مَا قُذِفَتْ به.

ونُمْسِكُ عمَّا جَرَىٰ بَيْنَ الصَّحابَةِ، ونَرَىٰ الكُلَّ مأجُورِينَ.

وأنَّ الشافعيَّ ومالكًا وأبا حنيفةَ والسفيانَيْنِ وأحمدَ والأوْزَاعِيَّ وإسحاقَ وداودَ وسائرَ أئمَّةِ المسلمينَ علىٰ هُدًىٰ مِن ربِّهِم.

وأنَّ أبا الحسَنِ عليَّ بنَ إسماعيلَ[٢] الأشْعَرِيَّ إمامٌ في السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ.

وأنَّ طَرِيقَ[٣] الجُنَيْدِ وصَحْبِهِ طريقٌ مُقَوَّمٌ.

---

(١) بالسين في النسخة، وفي المعتمدة بالصاد.

(٢) (علي بن إسماعيل) ليس في المعتمدة.

(٣) زاد في المعتمدة: (الشيخ).

## ومِمَّا لا يَضُرُّ جَهْلُهُ وتَنْفَعُ مَعْرِفَتُه[١]

الأصحُّ أنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُه، وقال كثيرٌ مِنَّا: غَيْرُه. فَعَلَىٰ الأصحِّ: المعدومُ لَيْسَ بشَيْءٍ، ولا ذاتٍ، ولا ثابتٍ، وكذا علىٰ الآخَرِ عِندَ أكثرِهِم.

وأنّ الاسْمَ المسَمَّىٰ.

وأنَّ أسْمَاءَ الله تَوْقِيفِيَّةٌ.

وأنَّ المرْءَ يَقُولُ: (أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شاء اللهُ تعالىٰ) خَوْفًا مِن سُوءِ الخاتمَةِ والعِياذُ باللهِ، لا شَكًّا في الحالِ.

وأنَّ مَلاذَّ الكافِرِ استدراجٌ.

وأنَّ المشارَ إليه بـ(أنا) الهيكلُ[٢] المخصُوصُ.

وأنَّه لا حالَ - أي: واسِطَةَ بين الوجودِ والعدمِ[٣] - خِلافًا للقاضِي وإمامِ الحرَمَين.

وأن الجوْهَرَ الفَرْدَ - وهو الجزءُ الذِي لا يَتَجَزَّأُ - ثابتٌ[٤].

وأنَّ النِّسَبَ والإضافاتِ بأمورٍ[٥] اعتباريَّةٍ ذِهْنِيَّةٍ، لا وُجُوديَّةٍ.

---

(١) في المعتمدة: (وَمِمَّا يَنْفَعُ عِلْمُهُ ولَا يَضُرُّ جَهْلُهُ).

(٢) في النسخة: (بالهيكل) ثم صحح في الهامش.

(٣) في المعتمدة: (أي: لا واسطة بين الموجود والمعدوم).

(٤) هذه الفقرة في المعتمدة قبل السابقة.

(٥) في المعتمدة: (أمورٌ).

وأنَّ العَرَضَ لا يَقُومُ بالعَرَضِ، ولا يَبْقَىٰ زَمانَيْنِ، ولا يَحُلُّ مَحَلَّيْنِ.

وأنَّ المثلَيْنِ لا يَجْتَمِعَانِ[١] ولا يَرْتَفِعَانِ.

وأنَّ أحَدَ طَرَفَي الممْكِنِ ليسَ أوْلَىٰ بِه.

وأنَّ الباقِي محتاجٌ إلىٰ السَّبَب، ويُبْنَىٰ علىٰ أنَّ عِلَّةَ احتِيَاجِ الأثَرِ إلىٰ المؤَثِّرِ الإمكانُ، أو الحدوثُ، أو هما جُزْءَا عِلَّةٍ، أو الإمكانُ بِشَرْطِ الحُدُوثِ؟ وهي أقوالٌ.

والمكانُ: قيل: السَّطْحُ الباطِنُ للحاوِي المُمَاسُّ للسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِن المَحْوِيِّ. وقيل: بُعدٌ مَوْجُودٌ يَنْفُذُ فيه الجِسْمُ. وقيل: بُعْدٌ مَفْرُوضٌ. وهو الخلاءُ[٢]، والخلاءُ جائزٌ، والمرادُ مِنْه: كَوْنُ الجِسْمَيْنِ لا يَتَمَاسَّانِ ولا بَيْنَهما ما يُماسُّهُما.

والزمانُ: قيل: جَوْهَرٌ ليس بِجِسْمٍ ولا جِسْمَانِيٍّ. وقيل: فَلَكُ مُعَدَّلِ[٣] النهارِ. والمختارُ[٤]: عَرَضٌ. فقيل: حَرَكَةُ مُعَدَّلِ النهارِ. والمختارُ[٥]: مِقْدارُ الحَرَكَةِ[٦].

---

(١) في الهامش بخطه: (كالضِّدَّيْنِ، بخِلافِ الخِلافَيْنِ، أمَّا النَّقِيضَانِ فلا يَجْتَمِعَانِ. صح). وهو في المعتمدة.

(٢) في المعتمدة: (والبُعْدُ: الخلاءُ).

(٣) ضبط في المعتمدة بكسر الدال ضبط المصنف.

(٤) في المعتمدة: (وقيل).

(٥) في المعتمدة: (وقيل).

(٦) زاد في المعتمدة: (والمختارُ: مُقارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ لمتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ إزالةً للإبْهامِ).

ويَمْتَنِعُ تَداخُلُ الأجسامِ، وخُلُوُّ الجوْهَرِ عَنْ جَمِيعِ الأعراضِ.

والجوهَرُ غيرُ مُرَكَّبٍ مِن الأعراضِ والأبْعاضِ[١].

والأبعادُ متَناهِيَةٌ[٢].

واللَّذَّةُ حَصَرَها الإمامُ والشيخُ الإمامُ في المَعَارِفِ. وقال ابنُ زَكَرِيَّا: هي الخَلاصُ مِن الألَمِ. وقيل: إدراكُ الملائِمِ. والحقُّ أنَّ الإدراكَ مَلْزُومُها. ويُقَابِلُها: الألَمُ.

ومَا تَصَوَّرَهُ العقلُ إمَّا واجِبٌ، أو مُمْتَنِعٌ، أو مُمْكِنٌ؛ لأنَّ ذَاتَه إمَّا[٣] يَقْتَضِي[٤] وُجُودَه في الخارجِ، أو عَدَمَهُ، أو لا يَقْتَضِيَ شَيْئًا.

---

(١) (والأبعاض) ليست في المعتمدة.

(٢) زاد في المعتمدة: (والمعلولُ: قال الأكثرُ: يُقَارِنُ عِلَّتَهُ زَمانًا. والمختارُ وِفاقًا للشيخِ الإمامِ: يَتَعَقَّبُها مطلقًا. وثالثُها: إنْ كانَتْ وَضعِيَّةً، لا عَقْلِيَّةً. أما التَرَتُّبُ رُتْبَةً فوِفاقٌ).

(٣) في الهامش بخطه: (أن. صح). وهو في المعتمدة.

(٤) في المعتمدة: (تقتضي) بالتاء المثناة فوق.

## خَاتِمَـةٌ

أَوَّلُ الواجباتِ المعرفةُ. وقال الأستاذُ: النَّظَرُ المؤَدِّي إليها. والقاضي: أَوَّلُ النَّظَرِ. وابنُ فُورَكٍ وإمامُ الحرمَيْنِ: القصدُ إلىٰ النَّظَرِ[1].

وذُو النَّفْسِ الأبِيَّةِ يَرْبَأُ بها عَن سَفْسَافِ الأمورِ، ويَجْنَحُ إلىٰ مَعالِيهَا.

ومَن عَرَفَ رَبَّه تَصَوَّرَ تَبْعِيدَه وتَقْرِيبَه، فخافَ ورَجَا، فأَصْغَىٰ إلىٰ الأمْرِ والنَّهْيِ، فارْتَكَبَ واجْتَنَبَ، فأَحَبَّه مولاهُ، فكانَ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ويَدَهُ التي يَبْطِشُ بِها، واتَّخَذَهُ وَلِيًّا، إنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ، وإن اسْتَعاذَ بِه أعاذَه.

ودَنِيءُ الهِمَّةِ لا يُبالِي، فيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الجاهِلِينَ، ويَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ المارِقِينَ.

فدُونَكَ صَلاحًا أو فَسادًا، وَرِضًىٰ أو سَخَطًا، وقُرْبًا أو بُعْدًا، وسَعادَةً أو شَقاوَةً، ونَعِيمًا أو جَحِيمًا.

وإذا خَطَرَ لك أَمْرٌ فَزِنْهُ بالشرعِ؛

◀ فإنْ كانَ مأمُورًا فبادِرْ فإنَّه مِن الرحمنِ، فإنْ خَشِيتَ وُقُوعَهُ - لا إيقاعَهُ - علىٰ صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ فلا عَلَيْكَ، واحتياجُ اسْتِغْفارِنا إلىٰ اسْتِغْفارٍ لا يُوجِبُ تَرْكَ الاسْتِغْفارِ، ومِن ثَمَّ قال السُّهْرَوَرْدِيُّ: اعْمَلْ وإنْ خِفْتَ العُجْبَ مُسْتَغْفِرًا مِنْه.

---

(١) في المعتمدة: (القصد إليه).

◀ وإنْ كان مَنْهِيًّا فإيَّاكَ فإنَّه مِن الشَّيْطانِ، فإنْ مِلْتَ فاسْتَغْفِر، وحديثُ النفْسِ ما لم تَتكَلَّم أو تَعْمَلْ به(١) والهمُّ مَغْفُورانِ، فإنْ لم تُطِعْك الأمّارَةُ(٢) فجاهِدْها، فإن فَعَلَتْ فتُبْ، فإنْ لم تُقْلِعْ لاسْتِلْذاذٍ أو كَسَلٍ فتَذَكَّرْ هَاذِمَ اللذاتِ وفَجْأةَ الفَوَاتِ، أو لقُنُوطٍ فخَفْ مَقْتَ رَبِّك، واذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ، واعْرِضِ التوبَةَ ومحاسِنَها(٣). وتَصِحُّ(٤) عن ذَنْبٍ ولو صَغِيرٍ مع الإصرارِ على آخَرَ ولو كبيرٍ(٥) عند الجمهورِ.

◀ وإنْ شَكَكْتَ أمأمورٌ أم منْهِيٌّ فأمْسِكْ، ومِن ثَمَّ قال الجوَيْنِيُّ في المتوضِّئ يَشُكُّ أيَغْسِلُ ثالِثَةً أم رابِعَةً؟: لا يَغْسِلُ.

وكُلُّ واقِعٍ(٦) بقُدْرَةِ اللهِ وإرادَتِه، وهو(٧) خالِقُ كَسْبِ العَبْدِ، قَدَّرَ له قُدْرَةً هي اسْتِطاعَتُه، تَصْلُحُ للكَسْبِ، لا للإبداعِ، فاللهُ خالِقٌ غيرُ مُكْتَسِبٍ، والعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غيرُ خالِقٍ.

ومِن ثَمَّ الصحيحُ أنَّ القُدْرَةَ لا تَصْلُحُ للضِّدَّيْنِ، وأنَّ العَجْزَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقابِلُ القُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ، لا العَدَمِ والملَكَةِ.

---

(١) (به) ليست في المعتمدة.

(٢) فوق السطر: (أي: النفس).

(٣) زاد في المعتمدة: (وهي النَّدَمُ، ويَتَحَقَّقُ بالإقلاعِ والاسْتِغْفارِ، وعَزْمِ أن لا يَعُودَ، وتَدارُكِ مُمْكِنِ التَّدَارُكِ).

(٤) زاد في المعتمدة: (ولو بَعْدَ نَقْضِها).

(٥) في المعتمدة: (ولو صغيرا، ولو كبيرا) بالنصب والتنوين في الموضعين.

(٦) هكذا ضبط في الأصل ضبط المصنف، وضبط في ل: (وكلٌّ واقعٌ).

(٧) في المعتمدة: (هو) بلا واو.

ورَجَّحَ قومٌ التَّوَكُّلَ، وآخرون الاكْتِسابَ، وثالثٌ الاخْتِلافَ باخْتِلافِ الناسِ، وهو المختارُ.

ومِن ثَمَّ قيل: إرادَةُ التَّجْرِيدِ مع داعِيَةِ الأسبابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ، وسُلوكُ الأسبابِ مع داعِيَةِ التجْرِيدِ انحطاطٌ عن الذِّرْوَةِ العَلِيَّةِ.

وقَدْ يَأتِي الشَّيْطانُ باطِّراحِ جانبِ اللهِ في صورَةِ الكَسَلِ[1] والتَّماهُنِ في صورةِ التوكُّلِ، والموَفَّقُ يَبْحَثُ عن هَذَيْنِ، ويَعْلَمُ أنَّه لا يَكُونُ إلَّا ما يُرِيدُ، ولا يَنْفَعُنا عِلْمُنا بذلك إلَّا أنْ يُرِيدَ[2].

(١) في الهامش بخطه: (الأسباب أو. صح) وزاد باء على كلمة (الكسل) في عمود النسخة، ليصير المجموع: (في صورة الأسباب أو بالكسل). وكذلك هو في المعتمدة.

(٢) زاد في المعتمدة: (ﷻ).

وقَد تَمَّ (جَمْعُ الجوامِعِ) عِلمًا، المسْمِعُ كلامُه آذانًا صُمًّا، الآتِي مِن أحاسِنِ المحاسِنِ بِمَا يَنْظُرُه الأعْمَىٰ، مجْمُوعًا جَمُوعًا، ومَوْضُوعًا لا مَقْطُوعًا فَضْلُه ولا مَمْنُوعًا، ومَرْفُوعًا عَن هِمَمِ الزَّمانِ مَدْفُوعًا.

فعَلَيْكَ بِحِفْظِ عِبَارَاتِه، لا سِيَّمَا ما خالَفَ فيها غَيْرَه، وإيَّاكَ أنْ تُبَادِرَ بإنكارِ شَيْءٍ قَبْلَ التَّأَمُّلِ والفِكْرَةِ، أو أنْ تَظُنَّ إمْكانَ اختِصارِهِ، فَفِي كُلِّ ذَرَّةٍ دُرَّةٌ.

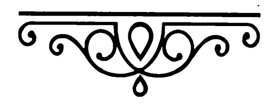
فرُبَّمَا ذَكَرْنَا الأدِلَّةَ في بَعْضِ الأحايِينِ، إمَّا لكَوْنِها مُقَرَّرَةً في مَشاهِيرِ الكُتُبِ علىٰ وَجْهٍ لا يَبِينُ، أو لغَرَابَةٍ، أو لغَيْرِ[1] ذلك مِمَّا يَسْتَخْرِجُه النظَرُ المتِينُ.

ورُبَّمَا أفْصَحْنا بِذِكْرِ أربابِ الأقوالِ، فحَسِبَه الغَبِيُّ تَطْوِيلًا يُؤَدِّي إلىٰ الإمْلالِ[2]، وما دَرَىٰ أنَّا إنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لغَرَضٍ تَحَرَّكت[3] له الهِمَمُ العَوَالِ، فرُبَّمَا لم يَكُن القَوْلُ مَشْهُورًا عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ، أو كان قد عُزِيَ إليه علىٰ الوَهْمِ سِواهُ، أو غَيْرَ ذلكَ مِمَّا يُظْهِرُهُ التَّأَمُّلُ لمَن اسْتَعْمَلَ قُوَاهُ، بحَيْثُ أنَّا جازِمُونَ بأنَّ اخْتِصَارَ هذا الكتابِ مُتَعَذِّرٌ، ورَوْمَ النُّقْصَانِ مِنه مُتَعَسِّرٌ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يَأتِيَ[4] مُبَذِّرٌ مُبَتِّرٌ.

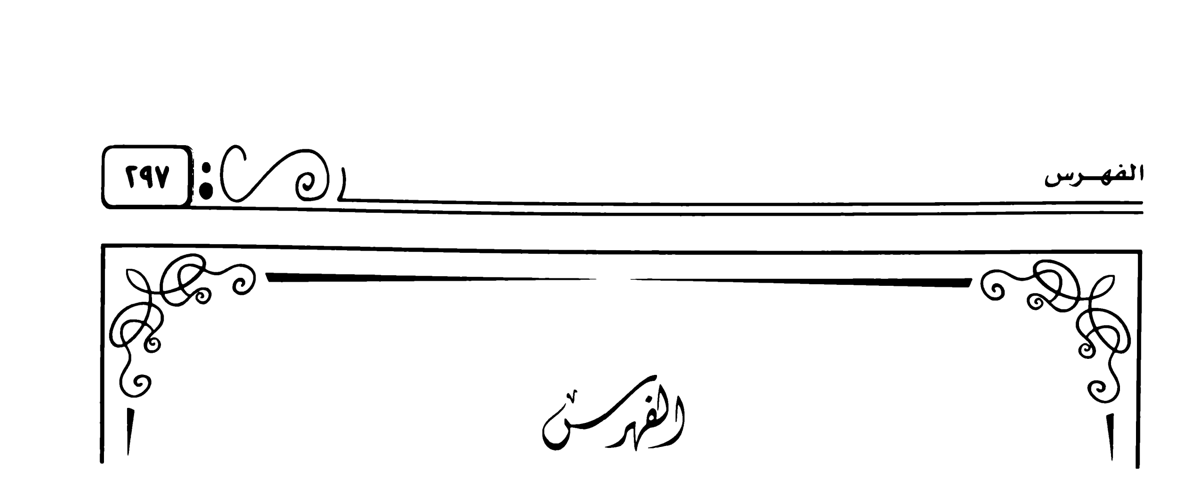
(١) في المعتمدة: (غير) بلا لام.
(٢) في المعتمدة: (الملال).
(٣) في المعتمدة: (تحرَّكُ).
(٤) في الهامش بخطه: (رجل. صح). وهو في المعتمدة.

فـدُونَكَ مُخْتَصَرًا بـأنواعِ المَحَامِـدِ حَقِيقًـا، وأصـنافِ المَحَاسِـنِ خَلِيقًـا، جَعَلَنـا اللهُ بـه مِـنَ الـذينَ أنْعَـمَ اللهُ علـيهِمْ مِـن النَّبِيِّـينَ والصِّـدِّيقِينَ والشُّـهَداءِ والصَّالحِينَ وحَسُنَ أولئكَ رَفِيقًا.

قال مؤلِّفُه أدام الله فوائدَه: كـان تمـام بياضـه في أُخْرَيـاتِ ليلـة حـادي عشـر ذي الحجة، سنة ستين وسبعمائة، بمنزلي بالدهشة[1].



(١) زيد عليه بخط صغير: (من أرض النيرب، ظاهر دمشق).



الفهرس

| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| المدخــل ........................................ | ٧ |
| ۞ قصــة تأليف (جمع الجــوامع): ........................ | ٧ |
| ۞ انتشــار الكتــاب واختــلاف إبرازاتــه: ................ | ١٠ |
| عملي في تحقيق الكتــاب ............................ | ١٣ |
| منهج تحقيق الإبــرازة الأخيرة المعتمدة .................. | ١٤ |
| (نسخــة ابن البارزي) .............................. | ١٤ |
| ۞ عملي في نشــر النسخــة: ........................ | ٢٠ |
| منهج تحقيق الإبــرازة الأولىٰ .......................... | ٢٣ |
| (نسخة الصفدي) ................................. | ٢٣ |
| ۞ عملي في نشــر النسخــة: ........................ | ٢٦ |
| تصحيح العنـوان .................................. | ٢٨ |
| صــور المخطوطات المعتمدة في التحقيق ................. | ٣١ |

| | | |
|---|---|---|
| ◀ الخطبة | ٤٠ | ١٧٢ |
| **الكلام في المقدمات** | ٤١ | ١٧٣ |
| **الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال** | ٥٠ | ١٨٢ |
| ◀ المنطوق والمفهوم | ٥١ | ١٨٣ |
| ◀ الموضوعات اللغوية | ٥٤ | ١٨٥ |
| ◀ المحكم والمتشابه | ٥٤ | ١٨٦ |
| ◀ اللغات توقيفية | ٥٥ | ١٨٧ |
| ◀ لا تثبت اللغة قياسا | ٥٥ | ١٨٧ |
| ◀ اللفظ والمعنى | ٥٥ | ١٨٨ |
| ◀ الاشتقاق | ٥٦ | ١٨٨ |
| ◀ المترادف | ٥٧ | ١٨٩ |
| ◀ المشترك | ٥٧ | ١٩٠ |
| ◀ الحقيقة | ٥٨ | ١٩١ |
| ◀ المجاز | ٥٩ | ١٩١ |
| ◀ المعرَّب | ٦٠ | ١٩٣ |
| ◀ محمول اللفظ | ٦٠ | ١٩٣ |
| ◀ الكناية والتعريض | ٦١ | ١٩٤ |
| ◀ الحروف | ٦٢ | ١٩٥ |

| موضوعات الكتاب | ابن البارزي | الصفدي |
| --- | --- | --- |
| **الأمــر** | ٦٧ | ٢٠٠ |
| ◀ صيغة الأمر | ٦٧ | ٢٠٠ |
| ◀ الأمر حقيقة في الوجوب | ٦٨ | ٢٠١ |
| ◀ الأمر لطلب الماهية لا لتكرار ولا لفور | ٦٩ | ٢٠١ |
| ◀ دلالات الأمر | ٦٩ | ٢٠٢ |
| ◀ الأمر النفسي | ٧٠ | ٢٠٢ |
| ◀ الأمران | ٧٠ | ٢٠٣ |
| **النهي** | ٧١ | ٢٠٤ |
| **العام** | ٧٣ | ٢٠٥ |
| ◀ مدلول العام | ٧٣ | ٢٠٥ |
| ◀ عموم الأشخاص | ٧٣ | ٢٠٥ |
| ◀ ألفاظ العموم | ٧٣ | ٢٠٥ |
| **التخصيص** | ٧٧ | ٢٠٨ |
| ◀ العام المخصوص والمراد به الخصوص | ٧٧ | ٢٠٨ |
| ◀ المخصَّص حجة | ٧٧ | ٢٠٨ |
| ◀ التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص | ٧٨ | ٢٠٩ |

| | | |
|---|---|---|
| **المخصص** | ٧٨ | ٢٠٩ |
| المخصِّص المتصل: | ٧٨ | ٢٠٩ |
| ◂ الاستثناء | ٧٨ | ٢٠٩ |
| ◂ الشرط | ٨٠ | ٢١٠ |
| ◂ الصفة | ٨٠ | ٢١١ |
| ◂ الغاية | ٨٠ | ٢١١ |
| ◂ بدل البعض من الكل | ٨٠ | ٢١١ |
| المخصِّص المنفصل | ٨١ | ٢١١ |
| ◂ السؤال والسبب | ٨٢ | ٢١٣ |
| ◂ تأخر الخاص عن العمل | ٨٣ | ٢١٣ |
| **المطلق والمقيد** | ٨٤ | ٢١٤ |
| **الظاهر والمؤول** | ٨٥ | ٢١٥ |
| **المجمل** | ٨٦ | ٢١٦ |
| **البيان** | ٨٧ | ٢١٧ |
| ◂ تأخير البيان | ٨٧ | ٢١٧ |
| **النسخ** | ٨٩ | ٢١٩ |
| ◂ الزيادة على النص | ٩١ | ٢٢١ |
| ◂ طرق معرفة النسخ | ٩١ | ٢٢١ |

| موضوعات الكتاب | ابن البارزي | الصفدي |
|---|---|---|
| **الكتاب الثاني في السنَّـة** | ٩٢ | ٢٢٢ |
| ◀ إقرار النبي | ٩٢ | ٢٢٢ |
| ◀ فعل النبي | ٩٢ | ٢٢٢ |
| **الكـلام في الأخبـار** | ٩٥ | ٢٢٤ |
| ◀ المهمل والمستعمل | ٩٥ | ٢٢٤ |
| ◀ الكلام وأقسامه | ٩٥ | ٢٢٤ |
| ◀ أقسام الخبر | ٩٦ | ٢٢٥ |
| ◀ خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة | ٩٩ | ٢٢٨ |
| ◀ يجب العمل بخبر الواحد | ٩٩ | ٢٢٩ |
| ◀ تكذيب الأصل الفرع | ٩٩ | ٢٢٩ |
| ◀ زيادة العدل مقبولة | ١٠٠ | ٢٢٩ |
| ◀ حذف بعض الخبر | ١٠٠ | ٢٣٠ |
| ◀ تأويل الراوي لمرويه | ١٠٠ | ٢٣٠ |
| ◀ شروط الراوي | ١٠١ | ٢٣١ |
| ◀ الكبائر | ١٠٢ | ٢٣١ |
| ◀ الرواية والشهادة | ١٠٣ | ٢٣٢ |
| ◀ الجرح والتعديل | ١٠٣ | ٢٣٢ |
| ◀ الصحابي والتابعي | ١٠٤ | ٢٣٣ |

| موضوعات الكتاب | ابن البارزي | الصفدي |
|---|---|---|
| المرسل | ١٠٤ | ٢٣٤ |
| الرواية بالمعنىٰ | ١٠٥ | ٢٣٥ |
| ألفاظ الصحابي في الرواية | ١٠٥ | ٢٣٥ |
| ألفاظ من بعد الصحابي في الرواية | ١٠٦ | ٢٣٦ |
| **الكتاب الثالث في الإجماع** | ١٠٧ | ٢٣٧ |
| إمكان الإجماع | ١١٠ | ٢٤٠ |
| جاحد المجمع عليه | ١١١ | ٢٤١ |
| **الكتاب الرابع في القياس** | ١١٢ | ٢٤٢ |
| القياس حجة | ١١٢ | ٢٤٢ |
| أركان القياس: | ١١٢ | ٢٤٢ |
| الأصل | ١١٣ | ٢٤٣ |
| حكم الأصل | ١١٣ | ٢٤٣ |
| مركب الأصل ومركب الوصف | ١١٤ | ٢٤٣ |
| الفرع | ١١٤ | ٢٤٤ |
| المعارضة في الفرع | ١١٤ | ٢٤٤ |
| العلة | ١١٥ | ٢٤٥ |
| أقسام العلل | ١١٥ | ٢٤٥ |
| شروط العلة | ١١٥ | ٢٤٥ |

| موضوعات الكتاب | ابن البارزي | الصفدي |
|---|---|---|
| القاصرة | ١١٦ | ٢٤٦ |
| الاسم اللقب | ١١٦ | ٢٤٦ |
| التعليل بعلتين | ١١٦ | ٢٤٦ |
| تعليل الحكمين بعلة | ١١٧ | ٢٤٦ |
| المعارض | ١١٨ | ٢٤٨ |
| تعدد الوضع | ١١٨ | ٢٤٨ |
| اختلاف جنس المصلحة | ١١٩ | ٢٤٨ |
| **مسالك العلة** | ١٢٠ | ٢٤٩ |
| الإجماع | ١٢٠ | ٢٤٩ |
| النص الصريح والظاهر | ١٢٠ | ٢٤٩ |
| الإيماء | ١٢٠ | ٢٤٩ |
| السبر والتقسيم | ١٢٠ | ٢٥٠ |
| المناسبة والإخالة | ١٢١ | ٢٥١ |
| تخريج المناط | ١٢١ | ٢٥١ |
| المناسب والمظنة | ١٢١ | ٢٥١ |
| الضروري والحاجي والتحسيني | ١٢٢ | ٢٥٢ |
| المؤثر والملائم والملغئ والمرسل | ١٢٣ | ٢٥٢ |
| المناسبة تنخرم بمفسدة راجحة أو مساوية | ١٢٣ | ٢٥٣ |

| موضوعات الكتاب | ابن البارزي | الصفدي |
| --- | --- | --- |
| ◀ الشبه | ١٢٣ | ٢٥٣ |
| ◀ الدوران | ١٢٤ | ٢٥٣ |
| ◀ الطرد | ١٢٤ | ٢٥٤ |
| ◀ تنقيح المناط وتحقيق المناط | ١٢٤ | ٢٥٤ |
| ◀ إلغاء الفارق | ١٢٥ | ٢٥٤ |
| ◀ خاتمة | ١٢٥ | ٢٥٤ |
| **القوادح** | ١٢٦ | ٢٥٥ |
| ◀ تخلف الحكم عن العلة (النقض) | ١٢٦ | ٢٥٥ |
| ◀ الكسر | ١٢٧ | ٢٥٦ |
| ◀ العكس | ١٢٨ | ٢٥٦ |
| ◀ عدم التأثير في الوصف والأصل والحكم والفرع | ١٢٨ | ٢٥٧ |
| ◀ القلب | ١٣٠ | ٢٥٩ |
| ◀ قلب المساواة | ١٣١ | ٢٥٩ |
| ◀ القول بالموجب | ١٣١ | ٢٦٠ |
| ◀ القدح | ١٣٢ | ٢٦٠ |
| ◀ الفرق | ١٣٢ | ٢٦٠ |
| ◀ فساد الوضع | ١٣٢ | ٢٦١ |

| | | |
|---|---|---|
| ◀ اختلاف الضابط في الأصل والفرع | ١٣٤ | ٢٦٢ |
| ◀ الاستفسار | ١٣٤ | ٢٦٢ |
| ◀ التقسيم | ١٣٤ | ٢٦٢ |
| ◀ المنع | ١٣٥ | ٢٦٣ |
| **خاتمة** | ١٣٦ | ٢٦٤ |
| **الكتاب الخامس في الاستدلال** | ١٣٧ | ٢٦٥ |
| ◀ الاقتراني والاستثنائي وقياس العكس والانتفاء | ١٣٧ | ٢٦٥ |
| ◀ الاستقراء | ١٣٧ | ٢٦٥ |
| ◀ الاستصحاب | ١٣٨ | ٢٦٦ |
| ◀ مطالبة النافي بالدليل | ١٣٨ | ٢٦٧ |
| ◀ الأخذ بأقل المقول | ١٣٨ | ٢٦٧ |
| ◀ تعبد النبي قبل النبوة | ١٣٩ | ٢٦٧ |
| ◀ المنافع والمضار | ١٣٩ | ٢٦٧ |
| ◀ قول الصحابي | ١٤٠ | ٢٦٨ |
| ◀ الإلهام | ١٤١ | ٢٦٩ |
| ◀ القواعد الفقهية الخمسة | ١٤١ | ٢٦٩ |

| موضوعات الكتاب | ابن البارزي | الصفدي |
|---|---|---|
| **الكتاب السادس في التعادل والتراجيح** | ١٤٢ | ٢٧٠ |
| تعادل القاطعين والأمارتين | ١٤٢ | ٢٧٠ |
| اختلاف أقوال المجتهد | ١٤٢ | ٢٧٠ |
| الترجيح | ١٤٣ | ٢٧١ |
| المرجحات في الرواية | ١٤٣ | ٢٧١ |
| المرجحات في الإجماع | ١٤٧ | ٢٧٥ |
| المرجحات في القياس | ١٤٧ | ٢٧٥ |
| المرجحات لا تنحصر | ١٤٨ | ٢٧٦ |
| **الكتاب السابع في الاجتهاد** | ١٤٩ | ٢٧٧ |
| الاجتهاد | ١٤٩ | ٢٧٧ |
| المجتهد | ١٤٩ | ٢٧٧ |
| مجتهد المذهب | ١٥٠ | ٢٧٨ |
| مجتهد الفتيا | ١٥٠ | ٢٧٨ |
| تجزي الاجتهاد | ١٥٠ | ٢٧٨ |
| اجتهاد النبي | ١٥٠ | ٢٧٨ |
| المصيب من المجتهدين | ١٥١ | ٢٧٩ |
| نقض الحكم في الاجتهاديات | ١٥٢ | ٢٨٠ |
| التفويض | ١٥٢ | ٢٨٠ |

| موضوعات الكتاب | ابن البارزي | الصفدي |
|---|---|---|
| **التقليد** | ١٥٣ | ٢٨٠ |
| ◄ تكرر الواقعة في الاستفتاء | ١٥٣ | ٢٨١ |
| ◄ تقليد المفضول | ١٥٤ | ٢٨١ |
| ◄ تقليد الميت | ١٥٤ | ٢٨١ |
| ◄ الاستفتاء | ١٥٤ | ٢٨١ |
| ◄ فتوىٰ القادر علىٰ التفريع | ١٥٤ | ٢٨٢ |
| ◄ خلو الزمان عن مجتهد | ١٥٥ | ٢٨٢ |
| ◄ عمل العامي بقول مجتهد | ١٥٥ | ٢٨٢ |
| ◄ التقليد في أصول الدين | ١٥٥ | ٢٨٣ |
| **الاعتقاد** | ١٥٦ | ٢٨٤ |
| ◄ ما ينفع علمه ولا يضر جهله | ١٦١ | ٢٨٩ |
| **خاتمة التصوف** | ١٦٤ | ٢٩٢ |
| ◄ الخاتمة | ١٦٧ | ٢٩٥ |
| ◄ الفهرس | ٢٩٧ | |